

حقوق الإنسان

تعاليم الإسلام وبيان الأمم المتحدة

محمد الغزالى



كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢ - ٩٢ - ١٩٩٣ م

ذراز الدَّعْوة

لِطَبْعِ وَالسُّرْدِ الْوَرْسَعِ

أَسْجَسْتَنْ كِرْمَلْ كِرْكِيْلْ

ت ١٩٩٦



بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحديث عن الأسلاف يكون لغواً لا معنى له يوم يحرى على ألسنة العاطلين
اعتذاراً عن تفسيرهم أو افتخاراً بأصولهم .

ونحن نكره الحديث عن المسلمين الأوائل إذا صحبت هذه النية أو قارنه
هذا التفريط ..

لكن هذا الحديث يصبح واجباً يوم يكون لهؤلاء الأسلاف ذين ممحود
وحق مهدى

و يوم يكون الذين انتفعوا بهم مصابين بداء الغمط والنسيان أو مصابين بداء
الحقد والتكران

يوم قد لا يقى بد من التنبية بالجحيل القديم ، واليد السابقة
وقد كانت أوروبا في ظلام دامس يوم كان العرب يتغلبون بين أقطار الأرض
باتصال الشروق من أفق إلى أفق ، ويحملون معهم يقظة الأفكار والأقداد وشرف
السيرة والخلق .

فلو لم يجيء العرب برسالتهم هذه ما كان أمام الغرب إلا أحد مصيرين .
إما أن يتلاشى مع الجهالات والضعائين التي خالطت شعوه ظاهراً وباطناً ،
وذلك هو الأرجح !!

ولما أن يتأخر صحوه إلى القرن السادس والعشرين أو السادس والثلاثين
للمبلاد بدل أن تهز كيانه حركة الإحياء خلال القرن السادس عشر .

غير أن الباديء النفسي والعقلية التي صحبت الحضارة الإسلامية ورشحت
من دار الإسلام على ما جاورها من أقطار ، عجلت - ونستطيع أن نقول
خلفت - اليقظة الأوروبية الأخيرة وأمدتها بأسباب النماء .

وبفضل المتعصمون العمبان . لا

وستظل نؤكد الحقيقة التي لا تخفي على دارس منصف ..
قد ينكر اليابانيون أنهم استفادوا شيئاً من مدنية الغرب . وقد يزعمون أنهم
ورثوا العلم عن آباءهم الأولين .

ولكن الحقيقة الكبيرة لا تطمس مع هذه المزاعم .
وقد ينكر الأوروبيون أنهم استفادوا شيئاً من حضارة الإسلام .
وقد يزعمون أنهم بنوا مدنיהם على مواريثهم الدينية والفلسفية .
يهد أن هذا الفحوق السافر لا نلقاء إلا بالزراية على تزوير التاريخ والاستغراب
لضياع المعروف ... ॥

* * *

على أن المعرفة الإنسانية والرفة الاجتماعية لم تحتكرهما على كبر العصور
قارة من القارات .

وكلما بقى جنس من الأجناس قديراً - لأمد طويل - على قيادة العالم ،
ولإتارة الطريق أمامه .

إن الامم للأسف لا تطبق البقاء على أسباب المجد والعظمة أزمته متواصلة .
وسرعان ما تسفل إليها جرائم الوهن . وتدب في كيانها علل التخلف .
لكن العناية العليا لا تدع الشعلة المضيئة تسقط على الأرض ويهم الظلام
إن أمما أخرى تهيئها ظروفها للبروز إلى الميدان والعمل مكان الذين
انسحبوا . ولا تزال تعمل في جد حتى يصيغها بدورها ما أصاب غيرها . فيعيد
التاريخ نفسه وبهذا السياق في مهادين الحياة تصلح الحياة .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعِذْنِهِمْ بِعَضَ الْفَسَدَاتِ الْأَرْضَ وَلَكِنَّ
الَّهَ ذُو الْعَلْمَاءِ ۝﴾^(١)

* * *

ولقد أخدم المسلمين قرابة ألف سنة ثم وهنت أذري بهم عن حمل المصباح .
أجل ، لقد خانوا الإسلام في ميادين شتى ، فخلعوا بذلك الأجنحة التي أعادتهم
على التحلق . ولم يبق إلا أن يستقروا على الروى .

والقدر الأعلى لامحاف أحداً . ولا بد أن يطبق قوانينه العادلة على البشر قاطبة .

ولذلك لتضحك الضاحك الذي هو شر من البكاء عندما تعلم أن المغاربة كانوا
أشد الناس حفظاً للقرآن ، وأن المصريين كانوا أحسن الناس تغنىًّا به ، وأن الأتراك
كانوا أحسن الناس كتابة له ... ١١

ثم ماذا ؟

ثأرن العمل به ، في حنابها النفس وأرجاء المجتمع وأحتشاء الدولة ٩
أثرن العمل به في تزكية القلب وترقية اللب وإشاعة البر والتعاون في أركان
الأمة ، وإقامة العدل والحق في أعمال الحكومة . ٩٩

لقد تأخر المسلمين عن جدارة . ولا مكان للمرأة في أن ما أصابهم من إرهاق
الغزو وتذكر الدهر هو الجنى لما غرسوا .

و جاء تأخيرهم في الوقت الذي كانت فيه أم أخرى تخطو نحو الصدارة ، ت يريد
أن تحفل المكان الحالى .

ولماذا يبقى المكان خاليا ؟

وما الذي يمنع الآخرين من التربع فيه ؟

* * *

إن نقاوض الحياة تلفت النظر بقوة . والناس تعجب عندما ترى البخيل غناً
والكرم فقراً ، وربما تندى العامة بالدنيا التي تمنع القرط من لا أذن له .

ولقد لفت نظرى من هذه النقاوض قول جبران : « الناس رجالان : رجل نام
في النور . ورجل استيقظ في الظلام » .

قلت : ما أصدق هذا القول على المسلمين الذين ألغوا ، وأشعة الوحي
الصادق تغير ما حولهم وما أصدقه كذلك على أولئك الذين استيقظوا في الظلام
وساروا بقوه وهم محرومون من شعاع بهدهم الطريق ، ويصلهم بالسماء عن

يغين .

ولا تزال النافذ تترى . وليس هناك ما يقف تابعاً لها
وقصة حقوق الإنسان مثل آخر هذه المفارقات .

إن المبادىء التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنسان
ما عرفناه يوماً ولا عشنا به دهراً .. !!

ولا غرو . لقد كان ظهور هذه المبادىء منذ اندلاع الثورة الفرنسية شيئاً
جديداً في حياة الغرب . والكمكة في يد اليتيم عجب أ
ونحن لا نجادل في نفاسة هذه المبادىء . بيد أن الذين يفكرون في إعانة مصر
بتتصدير المقطن إليها ، لا يصنعون شيئاً ، فالقطن في أرضها وفiro الشمر جيد المادة
ونحن نملك تراثاً عامراً الخزائن بالمبادئ الرفيعة والمثل العليا
ونخشى أن يجيء يوم يصدر الغرب إلينا فيه غسل الوجه والأيدي والأقدام
على أنه نظافة إنسانية للأبدان .

فإذا قلت : ذلك هو الوضوء الذي نعرفه . قال لك المتحذلون المفتونون
لماذا لا تعرف بأنّ خرك وتقدمه ؟؟ وفدرك وغناه ؟؟

ومع هذا الجهل المطبق فلن نكذب على أنفسنا ولن نفتّأ ذكر ما لدينا لا
لنقول فقط : بضاعتنا زدت إلينا . بل لنبيب بالناصرين والغافلين أن يستردوا ثقفهم
في أنفسهم وحضارتهم ، ويحددوا بدقة ما لهم وما عليهم . ثم ليس كل ما يجيء
من قبل الغرب الظاهر القوى محل تقديرنا . فنحن أصحاب رسالة نزلت علينا
من السماء ، نحّاكم إلى تعايمها كل شيء ، ما وافقها وإن كان مخلوباً إلى أرضنا
 فهو حق ، وما خالفها وإن كل عرفاً مقرراً لدينا فهو باطل .

ومن الإنفاق أن نركي مجموعة من المبادىء والشعارات التي انتشرت في
الغرب وانسجمت مع فطرة الله التي فطر الناس عليها .

فإذا كانت هذه المبادىء والشعارات مأنوسنة لنا مدرّسة في ديننا من قرون
فمن هضم النفس أن يجعلها مخترعات حديثة

لذلك أتعجبني من الدكتور عبد الواحد وهو يكتب عن حقوق الإنسان أن يقول :

« ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقوق رئيسين . المساواة والحرية . وقد ادعت الأمم الديموقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين الحقين ، فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم إلى هذا المضمار »

وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جهيناً كانت ولهم ثورتهم .

وأنكرت أم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وإدعته لنفسها .

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السر علىها » .

وأنا لا أكتفي ببيان أن الإسلام من الناحية التاريخية سبق سبقاً بعيداً ، بل أريد أن أقول ما هو أصرح من ذلك .

لقد ألفت رسائل حسنة في إثبات فضل الإسلام على حركات الإصلاح الديني في أوروبا ..

إن هذه الحركات التي قللت أظافر الكهنة ، وأبطلت صكوك الغفران ، وهذبت تقاليد الرهبنة ، وكسرت احتكار التفاسير الإنجيلية ، وألزمت رجال الدين أن يرفعوا وصايتهم عن نشاط العقل الإنساني ..

إن هذه الحركات لم تعرفها أوروبا إلا على أنصوات الثقافة الإسلامية في المصور الوسطي .

وضربة أخرى إلى هذا الفضل : إن ما حفل به الإسلام من حرريات ، وما شرعه من عدالة ومساوة ، وما ضمته للجماهير من كرامة ، لم يكن يدرس في عواصم الأمة الإسلامية وحدها .

لقد عبر إلى أوروبا مع شتى الثقافات الأخرى . وظل بحرك الحياة الأوروبية حتى انفجرت في ثورات التحرر نتف بمبادئ ما كانت معروفة في أرضها خلال الفرون الماضية

وَكَمْ يَنْتَفِعُ ماء المطر لِيُظْهِرَ بَعْدَ حِينَ نَبْعَا جِيَاشَا ، أوَ عَيْنَا جَارِيَةً ، كَمْ أَثَارَنَا الْعِلْمَةُ ، ثُمَّ ابْجَسَتْ بِهَذَا الرَّأْيِ عِنْدَمَا تَأْذَنَتِ الْأَقْدَارُ .
إِنَّهُ لَيْسُ فِي الْمَوَارِيثِ الرُّوْحِيَّةِ أَوِ الْفَكْرِيَّةِ لِأُورُوبَا مَا يَسْمَعُ أَهْدَأَ بَثُورَاتِ اِجْتِمَاعِيَّةِ أَوِ نَشَاطِ رَحْبٍ .

كَانَتِ الْكَنِيَّةُ قَدْ حَكَمَتْ عَلَى الْعُقْلِ بِالسِّجْنِ الْمُؤْبَدِ وَنَفَذَتْ حَكْمَهَا .
وَكَانَتْ قَدْ حَكَمَتْ أَهْنَاهَا عَلَى التَّسَامِيِّ بِالْعَقْوَبَةِ نَفْسَهَا وَنَفَذَتْ حَكْمَهَا ...
وَحَمَدَتْ جَنْوَةُ التَّسَامِيِّ فِي النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ تَحْتَ وَطَأَهُ هَذِهِ الظَّرُوفُ الْخَانِقَةُ
لَوْلَا مَا كَانَ يَهْبِ ... مِنْ بَعْدِ ... مِنْ وَرَاءِ الْمَحْدُودِ الَّتِي أَغْلَقَهَا التَّعَصُّبُ .. مِنْ
بِلَادِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَلْعُغُ فِيهَا الذَّكَاءُ الإِنْسَانِيُّ شَأْوًا يَهْذِكُ .. لَوْلَا هَذَا وَحْدَهُ مَا نَهَضَتْ
أُورُوبَا وَلَا اسْتَفَاقَتْ مِنْ غَشْيَتِهَا^(۱) .

إِلَّا أَنَّ الْخَمْوَلَ الشَّيْعَيِّنَ الَّذِي رَانَ عَلَيْنَا فِي الْقَرْوَنِ الْأُخْيَرَةِ جَعَلَ تَرْكَةَ الْخَلَافَةِ
الْمَفْلِسَةَ تَتَهَبُ . ثُمَّ تَمْحَى مِنْ فَوْقَهَا كُلُّ عَلَمَةٍ وَتَوَرُّضُ عَلَيْهَا أَيْدِيُّ الْمَلَكِ الْجَدِيدِ
ثُمَّ يَقَالُ : إِنَّ الْعَرَبَ مَا قَدَمُوا لِلْعَالَمِ خَيْرًا قَطُّ .

وَإِنَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ عَالَةٌ عَلَى الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ . أَلَا هُوَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ .
الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَهْوَنُهَا عَوْجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ^(۲) .
وَسُوفَ يَرَى الْقَارِئُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - بِالنَّصُوصِ الْمَحَاسِمِ - أَنَّ آخِرَ مَا أَمْلَتْ
فِيهِ الْإِنْسَانِيَّةُ مِنْ قَوَاعِدَ وَضَمَانَاتَ لِكَرَامَةِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ كَانَ مِنْ أَبْجَدِيَّاتِ
الْإِسْلَامِ . وَأَنَّ إِعْلَانَ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ عَنْ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ تَرْدِيدٌ عَادِيٌّ لِلْوَصَايَا النَّبِيَّةِ
الَّتِي تَلَقَّاها الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْإِنْسَانِ الْكَبِيرِ وَالرَّسُولِ الْحَاتِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ^(۳) .

• • •

عِنْدَمَا رَغَبَ إِلَى أَنْ أَكْبَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ لَمْ أَشْطُطْ نَفْسِيَ لِتَلْبِيةِ هَذِهِ الرَّغْبَةِ
مَعَ إِعْزَازِيِّ الْأَصْحَابِيَّةِ . وَذَلِكَ أَنَّ لِي كَتَابَاتٍ قَدِيمَةَ فِيهِ وَلَا أَحْبَ تَكْرَارَ مَا سَبَقَ

(۱) سجلنا تفصيلاً علَيْهَا هَذَا الْمَوْضِعَ فِي كَاتِبَانِ « كَفَاحِ دِينٍ » وَ« مَعَ اللهِ » .

(۲) الأعراف : ۴۰ ، ۴۴ .

أن شرحته . ثم قدرت الفائدة من جمع هذه المعايير في نظام متكامل تحت عنوان مشهور . فقلت : قد يكون ذلك أعنوان على خدمة الدعوة الإسلامية .

فلما بدأت الكتابة شعرت بأن الإسلام أغزر وأنحصار مما قدرت . إن عظمة هذا الدين غير متناهية . وإن الكاتب قد يحرز قدرأ من الإجاداة في تصوير تعاليمه . غير أن ما يكتبه هو المدى الذي يصلح إليه بصره وحسب .

وكلما استئنارت بصرته رأى من أجداد الإسلام في كل ميدان مالم يكن قد رأى من قبل ... وصدق الله العظيم ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾^(٤) . ولو أن أحد أئمتنا الأقدمين تناولوا هذا الموضوع - بما أنسنه في هؤلاء الأئمة العمالقة من نفاذ بصر وسناء روح - لكان لتأليفه شأن آخر ...

• • •

وإذ لأرجو الله أن يتدارك بلطفة ما في هذا الجهد من قصور ، وأن يتجاوزه عفوه عما لحقنا من تقصير .

ولقد عمدت إلى شرح الإسلام شرحاً مجرداً . واعتمدت على الكتاب والسنّة وسيرة الخلافة الراشدة . وفقه الأئمة المتممدين . غير متقييد بمذهب ما . ورأيت أن أنشر في ذيل الكتاب صورة كاملة لوثائق حقوق الإنسان كما نادت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة . على أن أشير في الخامسة إلى أرقام المواد المتصلة بالبحوث الإسلامية من هذا الإعلان العالمي ، والله أسأل أن يسبغ علينا نعمة التوفيق . آمين .

محمد الفزالي

• • •

(٤) يوسف : ٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْمِيد

إن المظالم التي وقعت على الناس في الأعصار الطويلة الماضية تركت في ضمار الأم رغبة عميقه أن تتحسن صدما ، وألا تتعرض في المستقبل مثلها .

والواقع أن تجارب الأم مع الطفاة والمستبدين كانت كثيرة ومريرة . وأن الجهاد السبيل لتخلص الأفراد والجماعات من قيود الذل والإخضاط ظل موصولاً على اختلاف الأزمات والأمكنة . ولا يجوز أن تضيع ثراثه . ولا أن تفرط الإنسانية في مكاسبه .

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لدبيانات السماء كلها . وقد جاء العالم بعد أشواط من سورة حافلة بالدروس وال عبر ، فقد ضمته الله - جل وعلا - من التعاليم ما يكفل للبشر حياة مستقرة . وما يوضع الحقوق المقررة لكل إنسان . بل ما يفصل هذه الحقوق تفصيلاً يمنع الريبة والجدل .

إن قدر الإنسان - في ظل الإسلام - رفيع . والمكانة المشودة له تجعله سيداً في الأرض والسماء .

ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفحة من روح الله ، وقبأً من نوره الأقدس . وهذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة عن الله في أرضه . وهو الذي جعل الملائكة - به صنوف المخلوقات الأخرى - تعنوه وتعترف بتفوقة .

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِلَىٰ خَالِقِ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقُوِّا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(١)

(١) سورة ص : ٧٢ ، ٧١

أنه بهذه التسوية الإلهية . وهذه النفخة العلمية أصبح متبرأاً على سائر
الاختلافات . وانتقل إلى كيانه أثير من أوصاف الخالق الأعلى . فهو حى قادر مرید
سميم بصير عالم متكلم ، ومهدت له هذه الأرض كى تقله . وهذه السماء كى
تظلله فما فى الأرض من مرافق .. له . وما فى السماء من كواكب وعنابر .. له .
**﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم
نعمه ظاهرة وباطنة ﴾**^(١)

وصحى أن للبشر أخطاء لا يليق أن يتورطوا فيها ، وأن لهم مسالك ما كان
ينبغى أن تقع منهم .

ولكن كرامة الجنس الإنساني في جملته لا تسقط بهذه الأخطاء وتلك المسالك
وأن نعمة ايجاده وامداده لا تهدى لهذه العثرات البشرية
وقد سبق - في بدء الخليقة - أن تساءل الملائكة : أمستحق الإنسان كرامة
الوجود والتفضيل مع ما يشوب تاريخه الطويل من آثام ؟

**﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لنك ﴾**^(٢)

وكان الجواب الإلهي أن الجنس الإنساني جدير بالحياة والتكريم وأن زيف أفراد
وجماعات منه لا يسلب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إياها .

﴿ إِلَى أَعْلَمِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣)

وهكذا بدأت قافلة الإنسان تشق طريقها في الحياة . وتثبت جدارتها للسيادة في
الكون الكبير .

يد أن الإنسانية ترددت في المزalcon التي اعترضتها . وأصابها كثيرون من الموان
والانقطاع الذى كاد ينسحبها أصلها ووجهتها ... أصلها العريق ، ووجهتها الكريمة .

(١) لقمان : ٢٠ .

(٢) البقرة : ٣٠ .

(٣) البقرة : ٣٠ .

وقد تهدى الله جاهير البشر برسله كى يقودوا اساقله ويهدوها الطريق .
ثم جاء الإسلام بتعاليمه الخالدة من كتاب وسنة . فكان نفحة ضخمة من
السماء لتوطيد مكانة الإنسان على الأرض . كان حماية له من الآفات التي تمسخ
وظيفته في الوجود أو تغمره الحقوق المقررة له منذ الأزل ، مادية كانت هذه
الحقوق أو أديبة .

وركائز هذه الحقوق كانت إلى القرن الماضي لا تعدو الجوانب السياسية
والالمدية .. ثم رادت حساسية الجماهير ، وبدأ نطلعها إلى آفاق أعلى ، فتقررت
الحقوق : الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية .

وأحصاها جميعاً الميثاق العالمي إحصاء يستوعب التفاصيل ولا يسام التكرار .
وقد عدنا إلى الإسلام .. نستخرج منه هذه الحقائق جملة ، وسرنا في خط
يماذى هذا الميثاق ، ولكنه يتوجب التكرار ، وربما خالفناه في بعض الأحكام لأننا
نشرح الإسلام ونبسط وجهات نظره قبل كل شيء .

والمهم أن نعرض الدليل المقنع ، وزرد الشبهات الدائمة .

• • •

المساواة العامة

المساواة العامة

• الحقوق السياسية والمدنية :

البشر المشترون في القراراتخمس أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينتميهم أب واحد وأم واحدة . لا مكان بينهم لتفاصل في أساس الخلقة وابتداء الحياة . والتوكيل الإلهي يتوجه إليهم جميعاً على سواء . بوصف أنهم يتوارثون الخصائص النفسية والعقلية الشائعة في جسمهم كلهم . وأنهم أهل لكل ما كفل الله للإنسانية من كرامة ، وناظ بها من واجب . قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وbeit منها رجالاً كثيراً ونساء ﴾^(١)

وقال تعالى : ﴿ يا بني آدم إما يأتينكم رسلاً منكم يقصرون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾^(٢)

إن هذين النداءين غاذج لضروب النداء التي وردت في القرآن الكريم والتي توضح بأن الإنسانية معنى مشترك . يتساوى سكان الأرض في حقيقته و نتيجته ، لا فرق بين أهل المناطق الحارة والمناطق الباردة ، ولا فرق بينهم جميعاً الآن وبين آبائهم من قرون مضت أو ذراريهم بعد قرون مقبلة .

ولا نكران أن البشر يختلفون في لغاتهم ، وألوانهم ، من الناحية العامة . لكن هذا الاختلاف لا يؤبه له ، ولا يخندش ما تقرر من تساويهم في الحقيقة الإنسانية الأصلية .

(١) الساء ١

(٢) الأعراف ٢٥

إنه كاختلاف ألوان الورود في البستان ، أو اختلاف الأزياء التي يرتديها الإنسان .

وقد رفض الإسلام رفضا حاسما أن يكون ذلك مثار تفرقة ، أو سب انقسام بل جعله بالنسبة إلى الخالق الكبير آية على إبداعه :
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقُ لِتُكَمِّلُونَ وَالْأَوْانِكُمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴾^(٣) .

وبالنسبة إلى الناس أنفسهم مثار تعارف لا تناكر ، واتلاف لا اختلف .. قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ تَعْرُفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِغَيْرِهِ ﴾^(٤) .

ويقول صاحب الرسالة - ﷺ - وهو يخطب الناس في حجة الوداع : «أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من نور . أكرمكم عند الله أنفاصكم ، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأخر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوى : ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب »^(٥)

● لا يجوز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة :

واجه الإسلام عند ظهوره بيئه محلية تضطرب فيها موازين المساواة ، ويحار على الحقوق العامة لغير سب مشروع .
فقد يضطر المرء لسواد لونه ، أو لقلة ماله ، أو لضعف أسرته ، أو لما شابه ذلك من صفات وشارات .

(٣) الروم . ٢٢ .

(٤) الحجرات : ١٣ .

(٥) رواه ابن هشام .

وما عرفه البيئة العربية في جاهليتها من هذه المساوىء عرفه الأئمّة الأخرى
من روم وفرس ، وإنّ تنوّع أسباب التفرقة

فلمّا شرع الإسلام بيدِ الحيارى ، وبقود الناس إلى الصراط المستقيم لم
تُأْخِدَهُ هواة في حقّ مآثرِ الجاهلية ، وردّ الاعتبار المفقود إلى جماهيرِ الخلق
على اختلاف الألوان والأوضاع .

كان العرب في جاهليتهم يزدرونَ السودَ ويُؤخرونَ مزيلهم ، حتى أنَّ
الشاعر الفارس عنترة بن شداد أهدرت مكانته الإجتماعية ، وأقصاه أبوه عنه
لالشيء إلا للونه الأسود . مع أنَّ الرجل من الشجعان المقاديم والشعراء
المعدودين .

فلما ظهر الإسلام كان المؤذن الأول لرسوله عليه السلام بلا ، العبد الأسود ،
وكاد صوته هو الذي ينادي جماعة المؤمنين خمس مرات كل يوم للوقوف بين
يدي الله .

ولما فتحت مكة صعد بلالٌ فوق الكعبة المقدسة ، يرفع عقيرته بشعار
إسلام .

« الله أكبر الله أكبر .. أشهد أن لا إله إلا الله » .

ونخادر مرّة الصحابي المعروف أبو در الغفارى مع أحد الزوج . واشتبط
به العصب فقال له « يا ابن السوداء » .

وسمع الرسول عليه السلام هذه الكلمة الناية ، فأنكرها أشد الانكار وقال لأبي
ذر : « أغيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فليث جاهلي »^(٦) .
وما قاله : « طف الصاع ، طف الصاع »^(٧) ، ليس لابن البيضاء على ابن
السوداء فضل الا بالتفوّي أو بعمل صالح »^(٨) .
وقد ندم أبو ذر على فعلته ، وأثerta كلمات الرسول عليه السلام في نفسه فالصق
حده بالأرض ، وقال للأسود : « قم فطا على خدي » .
وبهذا التعليم المبين الخامس مما الإسلام من المجتمع كل نزعة إلى التفرقة
العنصرية .

(٦) أي جاور الأمر كل حد

(٧) رواه البخاري

والحق أن لور الجلد الإنسان لا يسوع أن يكون مثار تقديم أو تأثير ،
فالمدار على الخلق والسلوك في تحديد القيم

لقد كان عبادة بين الصامت - وهو من الصحابة الأجلاء - أسود اللون ،
وكان رئيس الوفد الذى أرسله عمرو بن العاص لفاوضة المقوس عظيم القبط .
فضاق به المقوس لسوداده وبساطة جسمه ، وطلب من الوفد أن يتكلم
غيره .

فردوا عليه : إن هذا أفضتنا رأياً وعلمًا ، وهو سيدنا وحبيتنا ، وقد أمره الأمير
عليها فلا تخالف أمره

فعجب المقوس : كيف يكون الأسود أفضلاً لهم !

فردوا عليه بأن الألوان ليست ما تقاوم به الرجال ، وأن الإسلام لا يعرف
في تقويم البشر إلا الخلق والمواهب الفاضلة .

ومن عرفته مجتمع الجاهلية ، ولا يزال معروفاً في شتى المجتمعات ، أن يكون
الفقر منقصة لأصحابه ، وأن تكون الطبقات الفقيرة محقرة الشأن مضيعة
الفرص .

وقد استذكر الإسلام هذه النظرة ، وأقصاها إقصاء تاماً في تقديره للأفراد
والجماعات ، وعول على القيمة الإنسانية المجردة في رضاه وسخطه ، وقد حبه
ومدحه ، دون أي حساب للغنم ، والفقير ، والإقلال والإكثار

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ
أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمْ ﴾^(١)

ونظراً لأن قلة الثروة كانت عاملاً ملحوظاً في حرمان طوائف غفيرة من
حقوقها الإنسانية ، ومكانتها الاجتماعية فقد انحاز الإسلام إلى جانب أولئك
المستضعفين حتى تساوى كفتهم مع غيرهم ، ويرتفع عنهم ما نزل بهم من
بلاءً وهو أن .

جاء عن النبي ﷺ أنه سأله جلسا له ، وقد مر بهما رجل : ما رأيك في
هذا ؟

فقال هذا رجل من أشراف الناس ، هذا والله حرى إن خطب أن يزوج ،
وإن شمع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع لقوله
فسكت رسول الله ﷺ

ثم مر رجل آخر فقال الرسول ﷺ : ما رأيك في هذا ؟
قال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين . هذا والله حرى إن
خطب ألا يزوج ، وإن شمع ألا يشفع ، وإن قال ألا يسمع لقوله .

فقال رسول الله ﷺ : «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»^(٩)
وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى سعد أن له فضلاً على من
دونه ! .

فقال رسول الله - ﷺ - : «هل ترزقون وتنصرون إلا
بضعفائكم»^(١٠)

وقال : «ابغوني في ضعفائكم ، إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(١١)
والضعفاء ليسوا هم العجزة والمرضى ، إنما هم سواد الشعب من لا تلمع
أسماواهم ولا تشتهر أشخاصهم وأعمالهم ، فهم الجنود المجهولون في أيام الحرب
والسلم .

ومعنى قول الرسول - ﷺ - : ابغوني بينهم ، أي لا تبحثوا عنى بين السادة
والكبار ، ولكن ابحثوا عنى وسط هذه الجمahir ..

(٩) رواه البخاري

(١٠) رواه البخاري

(١١) رواه أبو داود

وقد نضطر ب المجتمعات الإنسانية وبختل ميزانها وتنقسم إلى أشراف وسوقة أو سادة ورقيق

والإسلام طبعاً عدو لهذه القسمة الحائرة . وقد بل في مكة باختبار لوقفه من هذه الحال ، وكان ذلك لأول عهده بالحياة ووطأة الماجين عليه من أصحاب الحول والطول .

« إن (١٢) دخول المستضعفين في هذا الدين أزعجهم وحافوا معبه ، فارسلوا حمد عليه السلام يقولون له اطرد هؤلاء عنك ، وخر لا برى نأساً من اعتناق دينك .

رفض الرسول عليه السلام هذا العرض

فبعثوا إليه مرة أخرى يقولون له : إن لم يكن من بقائهم بد فليكونوا في مؤخرة الصنوف وتتولى نحن الصدارة .

ففكر الرسول عليه السلام في هذا العرض الجديد . أن الصدارة إنما يظفر بها أهل الكفاية وأصحاب السبق في الإيمان والعمل .

أي يمكن أن نكل المؤمنين إلى إيمانهم ونتألف هؤلاء الأقوباء بإجلالهم في مكان الصدارة ، حتى إذا تشربت أقدتهم الإيمان كاملاً تركوا هذه العجيبة من تلقاء أنفسهم ؟

وبينما رسول الله عليه السلام في هذه المقابلة نزل الوحي يحسّم القضية كلها : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فنطردتهم ف تكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم بعض » (١٣)

(١٢) من كتاباه هذا دينا ،

(١٣) الأنعام : ٥٢ ، ٥٣

وهكذا أفت السماء كلمتها إد المبادىء لا يصحى بها ولو من ناحية
الشكل ومن دخل في دين الله فليتعلم عن نفسه أرذية المعاشرة كلها ولا يشعر
بأنه أرجع من غيره لامتيازات مبهمة مدعاه ،

صنع الإسلام من العرب أمة جديدة ، وصب أوضاعها الاجتماعية في قالب
سماوي رائق ، فخرجت على الناس تحمل رسالة الحق والخير وتربيهم من نبع حياتها
وطريقة التعامل بين أبنائها أن الإنساد العربي كان آخر . كائن ينفي عقله
الخرافات وبطرد قلبه الردائى ، ويرفض سلوكه المروان ، وينطلق على ظهر الأرض
مدفوعاً ببراعث الصدق والعدالة مت Hwyia مرضاة الخالق ، وكرامة المخلوق مسترسلًا
مع نداء الطبيعة البشرية المتعشقة للكمال والسيادة ، نداء الفطرة الأصلية ، وهل
الإسلام إلا هذه الفطرة ؟

﴿فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفًا ، فَطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) .

والعرب عندما اتصلوا بغيرائهم الأقوباء من فرس وروماني ، وعندما اشتراكوا
معهم في معارك دائمة ، لم يكونوا عنصراً يدعى التفوق الحنسى ويخص بعض الآخرين
لامتيازه المادى والأدلى .

كلا .. فلا العرب الأولون تطرق إلى نفوسهم هذا الزعم ، ولا القرآن
ال الكريم تضمن لنقطاً واحداً يبيع هذه الدعوى .

ولأنما بين القرآن الكريم أن فضل الأمة الجديدة يعود للخصوصيات المعنوية التي
اقترست بها وحسب .

فالعالم من حوصلهم عصفت به المظالم وأحاطت به الأحزاء والمغارم .

والحقيقة الإنسانية في كلتا الدولتين الكبيرتين شوهها الإستبداد السياسي
والمؤسسى الاجتماعية . وكان العرب وحدهم القادرين على معنى هذا المذكر ، وإسداء

- هنفر بيه الشعوب من معروف

وفي هذا يقول الله تعالى

« كتم خبر أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتبهون عن المكروه وتؤمنون
بإله »^(١٥).

بهذه الأوصاف ، وبهذه الأهداف ، خرج العرب من الجزيرة ليحرروا مصر والشام وغيرها من سطوة الرومان وبأنسهم ، وليرروا الجماهير العانية من أهل فارس ، وليرى هؤلاء وأولئك ألوانا من العدالة والكرامة والحرية والمساواة لم يعيدها في حكامهم من قبل .

لم يكن خروج العرب من جزيرتهم غزو أحياخ وتملك كما يزعم المتعصبوون الذين يريدون تلوين التاريخ بما في نفوسهم من سواد .

إنما كان خروجهم حرب تحرير وإنقاذ ، أثerta السعادة للبلاد المفتوحة قبل أن تشر الخير للفاقعين أنفسهم .

وكانت حقوق الإنسان الجدير بالخلافة عن الله في أرضه أول ما قرر الإسلام في الأقطار التي آلت إليه .

ولذلك لم تمض برهة طويلة حتى كان النابغون من الأجناس الأخرى يؤمرون العرب أنفسهم في المحاريب ويدرسون الكتاب والسنّة في المدارس والقرى .

لقد أصبحوا سادة وقادة هؤلاء العرب في بعض الميادين ، وأصبحوا مساوين لهم في ميادين أخرى .

ذكر السحاوى في شرح ألفية الحديث لل العراق أن هشام بن عبد الملك قال للزهري ، وهو إمام الحديث . من يسود أهل مكة ؟ قال عطاء . قال هشام : فيم سادهم ؟ قال : باليديانة والرواية . فقال هشام : نعم من كان دا ديانة حفت له الرياسة ، ثم سأله عن اليمن ومصر والجزيرة وخراسان والبصرة والكوفة . فأخذ الزهري يعد له سادات البلاد وكانوا من الموالى ، حتى ألقى على ذكر السمعى ،

(١٥) آل عمران : ١١٠ .

قال : إنه عرف ، فقال هشام : والله ليسود الموالى العرب ، وبخطب لهم على المنابر .

هذا الوضع يعتبر نجاحا رائعا للدعوة الإسلامية .

وقد تقع أخطاء من بعض العرب الذين يفرّهم السلطان فيزعمون أن لهم حقا يمتازون به على غيرهم .

لكن هل يسكت قادة الإسلام وحملة دعوته على هذه الأخطاء ؟

لا .. إنهم يعالجونها بصرامة ، ليُوكدوا طبيعة الإسلام في احترام « الإنسان » واعتزاز جانبه ورقة شأنه ، مهما اختلفت الأجناس والمذاهب والأديان .

عندما كان عمرو بن العاص واليا على مصر في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، اشتغل ابن له مع أحد المصريين ، وأغرى سلطان أبيه فضرب الرجل . ومصر يومئذ حديثة عهد بالفتح ، والمنظور أن يستكين المضروب لابن القائد الفاتح الذي هزم أكبر دولة في الأرض ، ورمي مجشهما في البحر الأبيض . لكن الجنى عليه كان يأنس في الإسلام وحكمه غير هذا الذي نزل به . فأقسم ليبلغن شكواه إلى أمير المؤمنين عمر .

واستحمد الولد الضارب ، فقال : افعل .. فلن تصيرني شكواك ، أنا ابن الأكرمين !!

رأيت هذا الإدلال بالنسبة المدعى ؟

فيينا كان عمر بن الخطاب في خاصته وعمرو بن العاص وابنه في المجلس والمدينة غاصة بالوفود في موسم الحجيج قدم المصري المظلوم وقال لعمر : يا أمير المؤمنين .. إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو - ضربني ظلما ، ولما توعدته بالشكوى إليك ، قال : إذهب .. فأننا ابن الأكرمين .

فنظر عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص نظرة استكثار وقال له هذه الكلمة العظيمة : « متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا » ثم توجه إلى الشاكى ، وباوله سوطه ، وقال له : اصرّب ابن الأكرمين كما ضربك .

إن عمر أنصف الإسلام بهذا الحكم من نزق بعض الناس
والإسلام يعرف ويقرر ويقدم من سيرة الرسول نفسه ، ومن سير الخلفاء
الراشدين الذين جاءوا من بعده وعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين
من بعدي ، عضوا عليها بالتواجد ^(١٦) والمفاهيم التي قررها الإسلام لوظيفة
الحكم وأشخاص الحكامين كانت شيئاً جديداً كل الجدة بالنسبة لما عرف في
دنيا الفرس والروماني يومئذ فالإسلام سوى بين الحاكم والمحكوم في الحقوق العامة ،
واعتبر الحكم وظيفة لخدمة اجتماعية محدودة السلطة لقاء أجراً معيناً .

وهذا المعنى كان مجھولاً كل الجهل بل منكورةً كل النكر في الإمبراطوريات
الضخمة التي تقسمت أقطار العالم
فالقيصر المقدس في القسطنطينية وملك الملوك الحاكم بأمره في المدائن رجال
فوق البشر .

وذواتهم مصونة لا تمس .

وهم لا يتكلفون بخدمة الرعايا ، وإنما تكلف الرعايا بخدمتهم .

ومن منطق هذه السيادة الباهرة ما قال فرعون مصر لقومه :

﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعُلُ﴾ ^(١٧)

وما قال ملك فرنسا لقومه : **« أنا الدولة »** .

فكيف يتصور الإسلام رئيس الدولة ؟

ان الله أمر صاحب الرسالة أن يعرف نفسه للناس :

^(١٨)

« قل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ »

فلما تولى أبو بكر الخلافة بعد رسول الله ﷺ خطب الناس فقال :

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَلِيَتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَلِيفَكُمْ .

(١٦) رواه البخاري .

(١٧) النازعات : ٢٤ .

(١٨) الكهف : ١١٠ .

فإن أحسنت فتابعوني ، وإن صدف فقوموني
القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعف فيكم قوى حتى آخذ
له حقه

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلاطاعة لي عليكم ،
وجاء عمر بعده فقال :

لوددت أني وأياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز
الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه ، فقال طلحة :
وما عليك لو قلت : وإن توج عزلوه ، فقال عمر : لا .. القتل أنكل من
بعده .

وكتب لأبي موسى الأشعري واليه على الكوفة يقول :
«ياأبا موسى .. إنما أنت واحد من الناس غير أن الله جعلك أنت لهم حِلَّاً ،
إن من ولِي أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده ».
وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان حينها ضاق الناس بعض تصرفاته « إنما أتوب
وأنزع ، ولا أعود لشيء عابه المسلمين ».

فإذا نزلت من منبرى فليأتى أشرافكم فلاموني رأيهم .
فوالله لعن ردى الحق عبداً لأذلن ذل العبيد ».
وقال عمر بن الخطاب للناس يوماً :

« ما قولكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة على معصية ؟
- يعني أت肯فى شهادته في إقامة الحد عليها ؟ »

قال له علي بن أبي طالب : « يائى بأربعة شهداء أو بمجلد حد القذف شأنه
في ذلك شأن سائر المسلمين ». .

إن هذه الثورة الإسلامية المائلة في سياسة الحكم ووظيفة أصحابه هي التي
أطلقت جيوش العرب من مكانتها في الجزيرة هدم عروش الجبارين وإقرار مبدأ
المساواة بين الناس

إن أولئك المسلمين الأحرار عدوا القياصرة والأباطرة أصناماً حية ورأوا من إخلاصهم لكلمة التوحيد أن تحول هذه الأصنام إلى أنفاس فليس من توحيد الله أن يشتبه انسان صلبه ثم يهوى على الفرى ليقتل بعل رجل ما ، تصفه الأساطير المجلة بأنه إمبراطور !! والغريب أن تلك الصور التي هدمها الإسلام من قرون طوال لا تزال لها بقايا بين الناس حتى الآن .. !!

● سر هذه المساواة :

وظاهر أن مبدأ المساواة الذي اعتنقه المسلمون ، مما من أفهمهم وأقتارهم نظام الطبقات نابع من عقيدة التوحيد ذاتها ، وما انبني على عقيدة التوحيد هذه من عبادات وتعاليم .

فقد تعلم المسلمون من أصل دينهم أن الذي تعنوا له الوجوه ، وتسجد في حضرته الأرواح والأجساد وتستجيب لندائه وحكمه الخاصة والعامة هو قيوم السموات والأرض وحده .

وأن البشر قاطبة يتنظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده .
وأن من حاول التطاول فوق هذه العبودية السارية في الأشخاص والأشياء
وجب قمعه حتى يستكين في مكانه لا يدعوها .

**﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عِهْدًاٰ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ
وَعَدْهُمْ عِدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا﴾^(١٩)**

وخلق البشر زودهم بقوى مختلفة ومواهب شتى ليختبر كل امرئ منهم فيما آتاه ، وليسأله يوم العرض ماذا عمل به .. !!
فليس صاحب السلطة في هذه الدنيا رجلاً محظوظاً شاءت له الأقدار أن يتحكم .

(١٩) مريم : ٩٣ ، ٩٥

ولا صاحب الترفة رحلا كذلك شاءت له الأقدار أن ينفع . لا .. فكلا
الرجل محترف وصعده معه من للنجاح والفشل كأى اسنان آخر مُواحد أو متباين
ومن استفانه أو عوجه .

وعمله موضع الملاحظة الدقيقة من الله ، ومن الناس ، قال تعالى :

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فِي سَرِيرِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالَمِ
الْفَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فِي بَيْنِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٢٠)

ثم أن المسلم في نظره إلى الناس قويهم وضعيفهم يعرف أن زمام أمرهم في
النهاية بين يدي الله . وأن هذا الزمام لن يفلت منه أبداً ولن يستطيع أحد اسقاطه
من بين يديه .

ومن ثم فهو متوجه برغبته ورهبته . وقلقه أو طمأنينه إلى الله وحده ، غير
هيبة جبار عبيد ، أو مبال بدئ بأمس شديد ، قد وثق من قول الله له :

﴿ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِبَصرِهِ فَلَا كَاشِفَ لَهِ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرِهِ فَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَهُوَ الْفَاهِرُ فَوْقُ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ ﴾^(٢١)
بـهذا الروح المفعم باليقين والإباء أى الإنسان المسلم الاختلاف بأن لا أحد من
المخلوق احترق أسوأ المساواة العامة والاستعلاء على غيره من الناس .

ومن هذا الفهم الإسلامي الحق قال الشاعر :

إذا الملك الجبار صرع خده مشيا إليه، بالسيف نعاته

(٢٠) التوبة - ١٠٥

(٢١) الأعام - ١٨، ١٧

(٢٢) داجع الموارد (١١)، (٢٣) من إعلان حقوق الإنسان وآخر الكتاب

الحقوق القضائية

الحقوق القضائية

قبل أن تتحدث عن المساواة أمام القانون ينبغي أن نبسط الحديث في توفر
الضمانات لإنفاذ العدل وسيادة الحق .

فإن من أهم بواطن الأمان ، واستتاب السكينة ، والشعور بالراحة النفسية
والكرامة الخاصة أن يحس كل انسان بأنه في حصانة تامة من أي حيف قانوني .
وأن القوانين موضوعة لحماية لا لإهانته .

وأن ما ينسب إليه أو إلى غيره من خطأ أو أخراط ، لا يصدق لأول وهلة :
بل يأخذ طريقا واضحأ من التحقيق والثبت .

إن سوق التهم بحرافها ، وإيقاع العقوبات حسب الأهواء زلزال تدك معالم
الجماعة ، وتهوي بها إلى درك سحيق .

وقد كان المستبدون ولا يزالون يتصدرون خصومهم ثم يلصقون بهم الشبهات
وبصدورهم ضدتهم الأحكام .

فلا عرو أدنى يتعلّم الإنسان إلى جو تسوده العدالة . وتحص فيه القضايا
تحمّصا يقوم على الزراوة والدقة ، فلا يعاقب بريء ولا ينجو مجرم .

إن الإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل ، وأنبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخليقة
لإذابة الناس حلاوته قال تعالى :

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ﴾^(١)

وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢)

ومعرفة أحكام الله في قضايا الناس لا تحتاج إلى جهد صعب .

(١) المد. ٢٥

(٢) الساء ٥٨

إنما الودي يحتاج إلى الجهد العسير معرفة قضايا الناس نفسها واستكشاف المغيبة من بين الأقدار التي يسعها الدهاء والمكر . فإن للناس حيلاً هائلة في إخفاء ما يرتكبون من آثام ، وتضليل القضاء عن إيقاع العقاب في محله الصحيح . من أجل ذلك لا بد للقضاء من وسائل حقيقة لاماطة العقاب عن الحق حتى يصلح الحكم لا ريب فيه .

وقد بين القرآن الكريم أن العلم بالأحكام قدر مشترك بين كثيرين ولكن الإحاطة بأحوال الناس هي لا ينالها إلا الأقلون .

» داود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم وكما حكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكماً وعلماً ^(١) :
هذا الفهم الخاص وسيلة لاستبانت الواقع وضبط الحكم عليه .
وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاة من أصحاب هذه الفراسة الصادقة .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت : هو من خير أهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى ، ثم أدركها الحياة .

قال : جزاك الله خيراً قد أحسنت النساء .

فلما ولت قال كعب بن سوار : يا أمير المؤمنين .. لقد أبلغت في الشكوى إليك . قال : وما أشتكت ؟ . قال : زوجها . قال : على بها . قال : أقضى
فيهما . قال : أقضى وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطرت إلى مالم أفطن له .

قال إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

﴿فَإِنَّكَعِوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُشَيٌّ وَلَلَّاثٌ وَرَبَاعٌ﴾^(٣)

صَمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَفْطَرَ عِنْدَهَا يَوْمًا ، وَقَمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَبَتْ عِنْدَهَا لَيْلَةً . فَقَالَ عَمْرٌ : هَذَا أَعْجَبٌ إِلَى مِنَ الْأُولَى .

فَبَعْثَهُ قاضِيَا لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَكَانَ يَقْعُدُ لِهِ فِي الْحُكُومَةِ مِنَ الْفَرَاسَةِ أُمُورَ عَجِيْبَةَ ، وَكَذَلِكَ شَرِيعَةَ فِي فَرَاسَتِهِ وَفِطْنَتِهِ .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : شَهِدَتْ شَرِيقَةُ وَجَاءَتْهُ اِمْرَأَةٌ تَخَاصِّمُ رَجُلًا . فَأَرْسَلَتْ عَيْنِيهَا وَبَكَتْ . قَالَتْ : يَا أَبَا أُمِيَّةَ .. مَا أَظُنُّ هَذِهِ الْبَائِسَةَ إِلَّا مَظْلُومَةً . فَقَالَ : يَا شَعْبِيَّ .. إِنَّ لِأَخْوَةِ يُوسُفَ جَاءُوكُمْ أَهْمَّ عَشَاءَ يَكُونُ .

وَتَقْدِيمَ إِلَيْهِ إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَربعَ نِسَوةً . فَقَالَ إِيَّاسٌ بَعْدَمَا رَمَاهُنَّ : أَمَا إِحْدَاهُنَّ فَحَامِلٌ ، وَالْأُخْرَى مَرْضِعٌ ، وَالْأُخْرَى ثَيْبٌ ، وَالْأُخْرَى بَكْرٌ ، فَنَظَرُوا فَوْجَدُوا الْأُمْرَ كَمَا قَالَ .

قَالُوا : وَكَيْفَ عَرَفْتَ ؟ فَقَالَ : أَمَا الْحَامِلُ فَكَانَتْ تَكَلَّمُنِي وَتَرْفَعُ ثُوبَهَا عَنْ بَطْنِهَا فَعْرَفْتُ أَنَّهَا حَامِلٌ ، وَأَمَا الْمَرْضِعُ فَكَانَتْ تَضَرِّبُ ثَدِيَّهَا فَعْرَفْتُ أَنَّهَا مَرْضِعٌ . وَأَمَا الثَّيْبُ فَكَانَتْ تَكَلَّمُنِي وَعَيْنِيهَا فِي عَيْنِي فَعْرَفْتُ أَنَّهَا ثَيْبٌ ، وَأَمَا الْبَكْرُ فَكَانَتْ تَكَلَّمُنِي وَعَيْنِيهَا فِي الْأَرْضِ فَعْرَفْتُ أَنَّهَا بَكْرٌ^(٤) .

وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَخُصْ كُلَّ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَعِينَ عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ . وَعَلَى عَقْدِ مَحَاكَمَاتِ شَرِيفَةٍ تَمْسِكُ بِالْمُغْرِمِينَ وَحْدَهُمْ وَنَطْلُقُ سَرَاحَ الْأَبْرَيَاءِ .

لَقَدْ تَرَكَتْ ذَلِكَ لَاجْتِهَادِ النَّاسِ وَتَطَوَّرَ الزَّرْمَانُ . وَمَا دَامَ الْعَدْلُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ غَايَةً تَقْصِدُ لِذَاهِبِهِ فَكُلُّ مَا يَوْصِلُ إِلَيْهِ يَعْدُ شَرِيعَةً . وَإِنَّ لَمْ يَصْرِحْ الشَّارِعُ بِهِ وَيَذَكُرْ تَفَاصِيلَهِ

(٣) النساء - ٢

(٤) عن الطرق الحكمة لابن القيم

وقد نوهم البعض أن المنشور من الكتاب والسنة استوعب ضروب لحيطة والإثبات في التحقيق والقضاء . وقال بناء على ذلك : لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

وقد رد على ذلك العلامة ابن عقيل فقال : « السياسة هي الفعل الذي يكفر معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ أو نزل به وحى .

فإن أردت بقولك ما وافق الشرع : أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة » .

« قال ابن القيم : من له ذوق في الشريعة واطلاع على كلامها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد . ومجيئها بغایة العدل الذي يسع الجلائق . وأنه لا عدل فوق عدله ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها .

وأن من أحاط علمًا بمقاصدها وحسن فهمه فيها ، لم يكتن معها إلى سياسة غيرها أبنة . فإن السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تستخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها » ^(٤) .

ويتبين من هذا البيان السديد أن جميع الضمانات التي توضع لشن السلطة التنفيذية عن مصادر الحرريات واعتقال الأفراد واستئصال التهم هي ضرب من حراسة العدل ، وأن كل ما تمرره التجارب مستقبلاً من ضمانات أزيد فإن الشريعة لا تأبه ، بل تحت على اتخاذه وترى إقامته من إجابة نداء الله في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مُّلْتَقِيَّا شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ ، وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَهَادَةٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ^(٥) .

(٦) المائدة ٨

(٧) المصدر السابق

على أن أمر المحظر والإباحة والتحليل والترحيم لا يخصُّ لرأيِّ - كم ما ، بل هو ابتداء يرجع إلى الشريعة في نصوصها الخاصة أو قواعدها العامة . ومعنى ذلك أنَّ الحاكم لا يستطيع أن يُواحد أى إنسان عمل هو في رأيه جريمة تستحق العقاب بينما ذلك تصرف لم يتناوله القانون العام

ومن مصادر الطمأنينة في المجتمع أن يعلم كل إنسان الحدود التي يقف عنها فلا يعتديها . وأن يشعر حين يعتديها أن المُواخِذة التي يُواخذ بها ليست جبروت حاكم ولا سطوة سلطان ، إنما هي حق الله ، ومصلحة الجماعة . والحاكم حين ينفذ القانون بأمانة لا يوصف باستبداد ، والرعيَّة حين تستجيب لهذا التنفيذ وتعين عليه لا توصف بذلك .

ولأنما يجيء الاستبداد عندما يكون هو الحاكم شرعاً ، وتجيء الذلة عندما يكون افقياد الناس ضعفاً ورهبة .

ومن ثم يقوم المجتمع الإسلامي على أنواع من التشريعات تضبط الصواب والخطأ ، وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح ، ما هو جريمة ، وما هو مباح . وللفقهاء المسلمين باع طويل في هذا المجال ، وذلك على عكس مجتمعات أخرى لم تصل إلى مرتبة من النضج القانوني الا بعد تدرج طويل سمحت مبادئه لنفر من المستبددين أن يأخذوا الأبرياء بأشياء هي في نظرهم تهم ، وفي نظر غيرهم سلوك معتمد .

وبعد أن اتضحت معالم الشريعة التي يتحاكم الناس إليها نحب أن نقرر تساوى الجميع أمامها ، فإن العدالة لا تتجزأ وهي في نظام الدولة كالفضيلة في حياة الفرد أو كالشمس في طبيعة الشمس لا تختلف ولا تتغير . المؤمن والكافر أمام القانون سواء .

وقد عاب القرآن الكريم على اليهود أنهم يفرون بين أتباع الأديان في معاملاتهم ، وبين أن ذلك ينافي التقوى والوفاء :

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ

بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائماً، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فـ
الأمين سبيل و يقولون على الله الكذب وهم يعلمون . بل من أوف بعهده و اتقى
فإن الله يحب المتقين ^(٣)

والآية واضحة في أن اختلاف الدين لا يجوز أن يكون مدعاه لتعابير أو نظام
وإذا كانت هناك طوائف معادية ، وبيننا وبينها خصام ، فذلك كله يجب إبعاده
عن مقتضيات العدالة وأحكام القانون .

﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ،
واتقوا الله إن الله خير بما تعملون ﴾^(٤)

وقد جرت سنة الإسلام على التسوية المطلقة بين أنواع الخصوم ، مهما
اختلفت نحلتهم ومذاهبهم .
وكلمة القصاص التي هي رمز العقوبة في الإسلام حرفيه الدلالة على هذه
المساواة المشودة .

وطالما احتمكم مسلمون وغير مسلمين إلى القضاء الإسلامي فكانت العدالة
تفرض نفسها و باأخذ طريقها إلى شتى الأطراف المتنازعين دون تفرقة ما .
إن الإسلام دين يقوم على السماحة في معاملة الآخرين ، وعلى احترام أو اصرار
الإنسانية التي تجمع بين بني آدم قاطبة .
وقد امتاز الإسلام بهذا المسلك النبيل في أيام كان التعصب الديني الأعمى
يسود أهل الأرض .

فلما بعث نبي الرحمة سن لل المسلمين مكارم الأخلاق و مسائل البر والفضل
فعن طريق البخاري عن جابر قال : « مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ و قمنا ..
فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ؟ قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا »^(٥)

(٣) آل عمران : ٧٥ ، ٧٦ .

(٤) المائدة : ٨ .

وفي رواية أخرى « أليست نفسا »^(٩)

وروى سفيان : سمعت عن حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبي أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية فشييعها أصحاب النبي ﷺ .
وعن سعيد بن جبير . قلت لابن عباس : رجل فيما مات نصرانياً وترك ابنه قال : يبغى أن يمشي معه ويدفنه .

والأثران الأخيران أثبتهما ابن حزم في كتاب المخلص « باب الجنائز » .

ونحن نحب أن نبني علاقتنا بالأئمين على هذه السماحة ، معتقدين أن ديننا هو الذي يأمرنا بهذا البر لمن عايشنا مسالماً ولم يعتد علينا أو يظاهر المعذبين .
وكما تهدى الفوارق الدينية أمام القانون تهدى الفوارق الطبقية . فلا تمييز لحاكم على محکوم . ولا لغنى على فقير ولا لكبير على صغير .

رئيس الدولة إذا أساء لكانس الطريق وجوب منه القصاص .

ووقفا على سواء أمام القانون لتقام فيما العدالة ، لا يعوقها عائق .

حدث أن النبي ﷺ - وكان في بيته أم سلمة - دعا وصيحة لها مراراً فلم ترد حتى استبان الغضب في وجهه .

فخرجت أم سلمة تبحث عنها فوجدها تلعب فقالت لها : أراك هنا تلعبين
رسول الله يدعوك ؟

فأقبلت على رسول الله ﷺ وهي تقول : والذى بعثك بالحق ما سمعتك !
وكان يد رسول الله ﷺ سواك . فقال لها : لو لا خشية القود لأوجعتك
هذا السواك !!

وكتب عمر بن الخطاب منشوراً للناس يقول فيه : إنّي لم أبعث عمال - يعني الولاة - ليضربوا جلودكم ولا ليأخذوا أموالكم . فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى لأنقص له . فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أنتقم منه ؟

(٩) رواه البخاري .

(١٠) رواه أحمد .

فقال عمر : أى والذى نفسي بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ
يقص من نفسه

قصة جبلة بن الأبيه معروفة .

فقد كان الرجل أميراً تتوفر له شارات السيادة في الجاهلية والإسلام .
وكان أول عمره نصرانياً فأسلم مع من دخل من جاهير العرب في هذا الدين .
عرض له يوماً أن كان يطوف بالكتيبة فراحه أعرابي من العامة ، ودارس ثوبه ،
غير قادر ، فاستشاط الأمير غيظاً ولطم الأعرابي على وجهه .
ورفت إلى عمر بن الخطاب القضية ، فحكم بالقصاص إلا أن يغفر
الأعرابي . فقال جبلة مستكراً : كيف ؟ وهو سوقة وأنا ملك .

قال عمر قوله الخامسة : إن الإسلام سوى بينكم ! ..
وطلب الأمير الغاضب مهلة يراجع فيها نفسه فرثاءها إلى أرض الرومان .
راجعاً إلى النصرانية . ومرتنا عن الإسلام .
لقد ترك أرض المساواة وأثر أرض الطبقات .

ترك شريعة تشدد في تكريم الإنسانية تحت أى إهاب ، ومع أى نصب من
المال ، إلى دولة فيها الملوك والأمراء ، وفيها الرعاع والفقراء ، وفيها ترجيح الغوارق
المزعومة للنسب والدم والمال .

وقد روى الرواية أن ضمير جبلة استيقظ ، وتحركت في نفسه هوا جس المندم !
أين فقد المرء دينه لشعور طائش يخامره ، ما أخسر الصفة !!
لذلك قال :

تصرت الأشراف عن عار لطمة
تكتفى منها لجاج ونحوه وبعت لها العين الصحيحة بالعم .
فيالبت أمى لم تلدنى وليتنى رجعت إلى الأمر الذى قاله عمر

وربما سأله سائل : أما كان يمكن علاج هذه القضية بقدر أقل من الصرامة وقدر أكبر من التجاوز ، بدلا من شريعة المساواة التي انتهى تطبيقها بارتذاد شخص عن الإسلام ؟

ونحن نسارع إلى كشف هذه الشبهة : -

إن عمل عمر وأمثاله من رؤساء الإسلام ليس تقرير حكم في قضية خاصة إنما هو تقرير مبدأ عام تحكم إليه الأجيال ، وثبتت قاعدة بذاته الرسول نفسه فلا يجوز أبداً تفريط فيها .

وهذا الأعراف الغامض في الناس الذي اتصف له رئيس الدولة إنما هو مثل للإنسانية كلها في صورها العارية عن الألقاب والأنساب فالغضب لما تحدى ل موقف الإسلام مما يجب لها في كل زمان ومكان .

وقد حاول البعض في عصر الرسول الكريم أن يخدم قاعدة المساواة العامة أمام القانون ، فقوبلت محاولته بكل شدة .

وذلك أن قريشاً أهداها أمر المرأة الخزامية التي تقرر قطع يدها لثبت جريمة السرقة عليها .

فرأوا أن يستشفعوا بأسماء بن زيد إلى رسول الله ﷺ كي يتجاوز عن إقامة الحد لما لأسرة المرأة من مكانة .

وكان الناس يعلمون أن رسول الله ﷺ شديد الحب لأسماء ولأبيه زيد الذي قتل في معركة مؤتة .

فلما تحدث أسماء في الشأن الذي جاء من أجله غضب الرسول ﷺ منه وانتهت و قال له مستنكراً : « أتشفع في حد من حدود الله ، آ » (١)

ثم قام في الناس خطيباً يقول لهم : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد .

وأيم الله ... لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها » (٢)

(١) رواه البخاري

وبهذا القول الخامس أرسى حجر المساواة العامة بين الناس كلهم أمام شريعة الله ^(١٣)

● في الصعيد العالمي :

العدالة في القضاء ، والمساواة بين الناس ، خصائص تشرف بها الحضارات وتزكيها .

وقد يزيدوها شرفاً وذكراً أن تسيل هذه المعانى منها سيلان الأشعة من جرم الشمس ، لأن طبيعتها الحرارة والضياء ... ١

أعني أن بعض الحضارات قد تلجمت إلى العدالة والمساواة - خصوصاً في الصعيد العالمي - تحت وطأة ظروف معينة ، فهي - والحقيقة هذه - عدالة عارضة لسلوكها ، طارئة على خلقها ، وليس أصلية فيه ! لكن الفضيلة حقاً أن تعدل ، لا لشيء ، إلا لوجه الله الذي علمك أن تقوم بين الناس بالقسط .

إن اللصوص إذا كونوا عصابة للسطو قد يقسمون غنائمهم بالسوية . وقد يتحرج بعضهم من الحيف على البعض الآخر حتى لا يقعوا جميعاً في أيدي رجال الشرطة ... ٢

وفي زماننا هذا تضطر الدول الكبرى إلى معاملة بعض الدول الصغرى بنزاهة واستقامة ، لماذا ؟

أهي الرعاية المحمودة لحق الضعاف ؟ كلا ..
إما هو الإبقاء على التوازن الدولي ، والخوف من الإصطدام بقوة مرهوبة .
لكن الإسلام التزم جانب العدالة المطلقة يوم دانت له الأرض ، ولم يبق على ظهرها سلطان مرهوب !!

(١٤) راجع بعد مطالعة هذا الفصل والتصل التالي له المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ من مهني حقوقي الإنسان ، في نهاية الكتاب .

كان الإسلام يستطيع إبادة الجماعات القليلة التي رفضت أن تدين به بين المحيطين

ولو فعل هذا لكان متماشياً مع منطق المعاملة بالمثل .
ولكن الإسلام أى عن ترفع ونراة ... وبقيت ملل شئ في أرضه شاهد صدق على طبيعته !

كان يمكن أن يعامل الآخرين معاملة يظهر فيها بين الحين والحين طابع العيذ لأبنائه ، والميل على غيرهم ، والإغصاء عن حقوقهم ... !
لكنه لم يعرف هذه السيرة ، لأن القيام لله بين الناس له أسلوب سيعرض على رب الناس ، العليم بذات الصدور .

ويسرنا أن نقرأ شهادة خالصة لوجه الحق كتبها الرعيم العرف المحقق العلامة فارس الخوري ينصف بها هذا الدين ، ويصف بها عدالته في الداخل والخارج ، ويقارن بين شرائعه ، والشريعة الأخرى ، فتظهر المقارنة ما امتاز به الإسلام من سماحة وبر .

١ - أنا نشعر بسعادة غامرة عندما نرى نصرانياً عربياً صاف النفس والفكر .
ينوه بما في الإسلام من عدالة وسماحة مع من لا يدينون به ، ثم يسند هذا الشعور بحقائق علمية متزعة من صميم التاريخ .

٢ - أنا وجدنا في بعض الكلمات التي تناول بها شريعة موسى عليه السلام ما يستدعي تعليناً يسيراً . لابد من إبراده حتى يستقيم الرأى من أوله إلى آخره .
قال الأستاذ الكبير :

٣ وشريعة موسى تحتوى أظهر الأمثلة بين الشرائع الإلهية للشدة ، فهي مبنية على القتل العام ، ومحو سكان البلاد المفتوحة ، سواء أكانوا أسرى حرب أو مسلمين صلحاء

ولا فرق بين رجل مسلح محارب ، أو شيخ أعزل ، أو امرأة ، أو طفل .
فالكل يذهبون طعام السيف ، نحو إسمهم من تحت السماء ، لا يقف إنسان

فوجئت حتى تفنيهم تدريجاً لولا تكثُر عليك وحوش البرية *
والبُون شاسع بين شريعتي موسى ومحمد عليهما السلام ... فال الأولى تأمر بالقتل
بدون إنذار ، ولا عهد ، ولا لاصح ، ولا دعوة لإيمان .
فلا يقبل من الأعداء التهود ، ولا يعصّهم من القتل والفناء الإيمان خوفاً
من الارتداد فيما بعد ..

ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين ، خوفاً من
استجامع القوى والكر على الغاصبين ...
والشريعة الثانية تأمر بدعوتهم إلى الإسلام ، فإن قبلوا الدعوة عصموا دماءهم
وأعراضهم وأموالهم .

وإن أبوا فالجزية ، وإن أبوا فالقتال ، وهذه دعوة دينية قبل كل شيء ..
قال موسى عليه السلام لقومه : « كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون
لכם من البرية ولبنان ، من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تحكمكم »
(تث ١١: ٤٤) .

وهذا أيضاً خالفته بها الشريعة الإسلامية السمحاء ، فتركَت الأرض لسكانها ،
وفرضت عليها خراجاً كاماً فرضت الجزية على السكان تمويل المغاربة في الجيش
مقابل إقرار الأمن . وإقامة العدل ، وحماية البلاد ..

وهو عين ما تفعله كل سلطة عادلة حتى في هذه الأيام ...
وهنالك في شريعة موسى عليه السلام قاعدة أخرى ، تطبق على البلاد والمدن
البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة مما هو ضمن خنوم بني
إسرائيل فقد جاء فيها : « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح .

فإن أجبتك إلى الصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون
للك للتسيير ويستبعد لك .

وإن لم تساملك بل عملت معك حرباً فحاصرها
وإذا دفعها الرب إملك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف

وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غبيتك تفتقها لنفسك .
هكذا تفعل بجميع المدن بعيدة عنك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم
هنا .

وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الحك نصيباً فلا تستحق منها نسمة
ما بل تحررها تحريراً «تث ٢ : ١٠»

ومعنى التحرير في هذه الآية وغيرها القتل العام ، يعني حرب الإبادة .
فاظظر يا رعاك الله إلى هذا الصلح ، وإلى هذه القواعد ..
أما حفظ العهد ، ووجوب العمل بها في شريعة موسى ، فهو محصور بالعقود
المعقودة بينبني إسرائيل فقط .

ولا يجب على الإسرائيل أن يخون عهده مع الوثنى الناعس ، ولا مع العدو
المخارب !! ...

وهذا غير ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الوفاء بالعهد ، وانكار النكث
والنقض ، وأمثلة ذلك كثيرة ..
نقول :

ونحن نريد أن نفرق تفريقاً واسعاً بين شريعة موسى كما جاءت من عند الله ،
 وبين التعاليم التي يتمسك بها اليهود الآن ...
إن موسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - إخوة .

وإذا كان القرآن الكريم قد فرش أمام المسلمين الأوائل طريقاً مليئاً بالمدى
والنور ، فتلك طبيعة الوحي الإلهي في كل زمان ومكان .
إن الله وصف القرآن الكريم بقوله : ﴿ولكن جعلناه نوراً نهدي به من لشاء
من عبادنا﴾^(١٣)

ووصف التوراة بقوله : ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾^(١٤)

(١٣) الشورى ٥٢

(١٤) المالة ٤٤

وحرب الإبادة التي فرأنا نصوصها ، والتي تقوم على إهلاك الحرف والسل
وحصد الأطفال والنساء واحتياج البريء والمريض ، ودمار الحاضر والمستقبل
هذه الحرب الجحمة ، لا يمكن أن يوعز بها أو يبررها موسى .. عليه الصلاة
والسلام .

كيف ؟ وهو نبي مرسى من عند الله للإصلاح والرحمة ؟
ولا يمكن أن تتضمنها آيات التوراة ، وإلا ما كانت هدى ولا نوراً ... !
والله جل شأنه ليس ربأ مخلقاً لبني إسرائيل يعطى على مدینهم . فيحرم أحد
الربا منه . ويقسوا على المدين من الأمم الأخرى فيبيع ما له للمرابين !!
إن هذه التعاليم من إفلاط اليهود وليس شريعة موسى .

وإن العقيدة الإسلامية نزهة موسى . وتسند إليه أكرم النعموت ، وتجليه لنا رجلاً
غيره على الحق ، متطلعاً إلى رحمة الله يقول : ﴿ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَلَنْ أَكُونَ
ظَهِيرًا لِّلْمُجْرَمِينَ ﴾^(١٥)

﴿ رَبِّ إِلَيْهِ لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾^(١٦)

والمفروض في أي دين سماوي أنه يعلق قلوب الناس بالدار الآخرة .

فكيف يتصور أن التوراة الحاضرة لا تذكر الدار الآخرة أبداً !!

ولا تجعل قلوب الناس تنبض بأمل في جنة . أو فلق من نار !!

كيف تكون هذه التعاليم شارة على دين سماوي ؟

فما تكون إذن شريعة كارل ماركس ؟

إن أحداً لا يلومنا نحن المسلمين إذا قلنا : إن التحريف تطرق إلى هذه النصوص
وأوهى الثقة بها .

ومع ذلك فهي المبع المقدس ، لا لليهود وحدهم ولكن لجماهير غفيرة من
البشر في الشرق والغرب !! ..

(١٥) القصص : ١٧

(١٦) القصص : ٢٤

وستطرد بعد ذلك إلى ذكر ما قال الأستاذ فارس الحورى
١٠ ولم يضع السيد المسيح عليه السلام شريعة دينية ولا تعرّض لذلك تلاميذه
الخوارج

وبقى أتباعهم في الدنيا مطلقي الأيدي ، يواهجهون كل رمان بما يناسبه من
الشرائع والأحكام

وبعد أن تخلصوا من سلطة البابا الرمنية وسائر رجال الدين ، انقسمت شعوبهم
إلى أقسام حسب عناصرها ، ولغاتها ، وحدود أرضها .

وألفت دولًا تبادلت بينها الاعتراف بالحقوق القائمة على قاعدة المساوة .
ونشأ عن هذا الاعتراف ، تلك القواعد التي ولدتها الحاجة والتعامل ، وسموها
بالشرع الدولي .

وصار كل شخص له جسيمة واحدة يتمنى بمحاجها إلى دولة ، ويتمتع بجميع
الحقوق التي يتمتع بها مواطنه . كما تتمتع الدولة بكل حق يتمتع به غيرها .
وبهذه العهود نشأت فكرة الوطنية الأرضية على انتهاج العصبية النسبية
والحامية الدينية

وصارت الأقلية هي التي يحيط الشر المقيمين فيها ، واحدتهم إلى الآخر ،
بدون نظر إلى دينه أو سببه
وقبلت قاعدة مساواة بين المقيمين في أرض واحدة كما فلت هذه القاعدة بين
الدول أيضًا

وكل دولة تعامل الأخرى توجّه القواعد المقررة في حقوق الدول العامة .
وتعامل الشخص المتسوى إلى غيرها بوجب قواعد حقوق الدول الخاصة .
والشرع الإسلامي في عرف حقوق الدول العامة ، يقسم الدنيا إلى دارين :
دار الإسلام دار الحرب ، وقد أضاف بعضهم إلى ذلك دار العهد

١٠ في عرف حقوق الدول الخاصة . يقسم البشر إلى أربعه أقسام : مسلمين ،
وثميين ، ومعاهدين ، وحربيين

ما كان من قواعده عائداً لمعاملة أهل دار الحرب بدخل و طاق حفرو
الدول العامة .

وما كان من قواعده عائداً لمعاملة أقسام البشر الثلاثة غير المسلمين بشيء حمرو
الدول الخاصة المعروفة في هذا الزمان .

وليس من المتظر أن يجعل المسلمون لغير المسلمين في بلاد الإسلام نفس
الحقوق التي للMuslimين في كل شيء .

فهذه الدول الحديثة في عصر المضاربة الباهرة الذي نحن فيه ، لا تفتح الأجالب
النازلين في بلادها حق المساواة مع أبناء البلد .

فليس لهم حق التوظيف ، ولا حق الانتخاب ، ولا حق احتراف بعض الحرف
المخصوصة ، ولا حق التنقل الحر ، ولا حق التمتع المطلق بحماية القوانين ، واستئثار
الحرية ، مثل الرعایا المحليين .

وأنت تعلم أن اختلاف الدين في دولة الإسلام هو مثل اختلاف الجنسية في
هذا العصر .

والإسلام جنسية عامة لكل المسلمين في دار الإسلام .

وقد بنيت الدعوة الإسلامية على وحدة الدولة كما بنيت على وحدانية الله .
ولذلك لم يقرر في الشرع وجود دول إسلامية متعددة ، لكل واحدة ما
للآخرى من الحقوق والاستقلال ...

ونصوص الشريعة الغراء عن معاملة غير المسلمين في دار الإسلام كثيرة .
حتى أن أهل الذمة بقيت لهم محاكمهم المذهبية ، تفصل في النزاع بينهم في
أمور الزواج والطلاق والنفقة والنسب والوصية والوقف والحضانة والإرث وتحريمه
التركات وسائر ما هو من الأحوال الشخصية . أو من الخصومات الطائفية الصرفية
التي لا عهم المسلمين - ولاتمس كيان الدولة .

وقد كان للبطريرك في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق
التأديب من النصارى .

ومرة حبس الأخطل شاعر سى أمية ، وقىده سبب كثرة سكره ، ولم يطلقه حتى شمع في الخليفة نفسه

وأوصى سيدنا محمد ﷺ بأهل الدمة فقال : « لم ما لنا وعليهم ما علينا ومر آذى دميا كنت خصمه يوم القيمة » .

وأما سيدنا موسى فقد جعل فروقاً عظيمة في المعاملة والحقوق بين اليهودي وغير اليهودي فقال في التوراة : « لا تفرض أخاك الإسرائيلي بربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يتفرض بربا .. »

للأجنبى تفرض بربا .. ولكن لأنك لا تفرض بربا » .

وقس على هذه القاعدة سائر القواعد الاجتماعية في المعاملات والعقوبات . فكان الحكم في الشريعة الموسوية مختلفاً باختلاف أشخاص الخصوم ، والعقوبة تخف على اليهودي وتشتد على الأجنبى مع وحدة الجرم .

وجاء في موضع آخر من التوراة : « اليهود يفرضون أئمّا كثيرة - يعني بالربا - وهم لا يفرضون » (تث ١٥ : ٦) .

ويسقط الدين بمورر الزمان بعد سبع سنين عن العبراني .

وأما عن الأجنبى فلا يسقط أبداً ولا يمر عليه الزمان .

ثم إن شريعة موسى الكليم استهدفت أمور الدنيا فقط . وليس في التوراة إشارة إلى خلود بعد الموت أو ثواب في الآخرة على عمل صالح في الدنيا .

بل كل ما فيها من هذا القبيل وعود بالكافأة في الدنيا ، كال وعد بطول العمر ، والشفاء من الأمراض ، وإعطاء النسل الصالح ، وتکثير المال وغلة الأرض ، والانتصار على الأعداء وتوطنة أکناف المعيشة ، وتمهيد سبل الرفاهية ، والتسليط على الغير ، وأمثال ذلك . من الوعود الديبوية المصرفية

وأما الذين يعبدون غير الرب أو يرتكبون المكر المعدودة في التوراة فهناك وعيد وتهديد بسلط الأعداء عليهم ، بعلوهم ، « سلبيون أنواهم وساهم ، ومن الأرض من إعطائهم غلتها ، والسماء عن صب نطاها ، وإرسال الأوبئة

عليهم لهذكهم وأمثال ذلك من مصائب الدنيا وأفاتها
 أتيا على هذه المقايسة الموجره بين الشريعتين الاهليتين الموسوية وشريعة
 المستديرين على كتاب الترسيل انوراة القرآن ، وتبنا المروق البارره ^{سبه}
 أما أمر المقايسة بين الشرع الإسلامي والشرع الروماني مثلًا فلا يندرج يستلزم
^(١٧) لنا بالنظر لاختلاف الهدف والصلة بين الشرعين
 الأول منها قائم على قواعد العدل المطلق ، ومقتضيات العقول
 والثاني على الصالح والنافع الدنيوية ...
 فيبني على هذا التحالف أن الأساس في الشرع الإسلامي مصلحة الفرد في
 الدنيا والآخرة

وفي الشرع الروماني مصلحة الجماعة فقط
 وهذه المبادئ ظاهرة آثارها في كل صفحة من صفحات هذين الشرعين
 العظيمين ، تفرق بينهما تفريقاً يتعارض على المزج والتوصيد ، حتى أن الحكم
 يستتبع استبطاطاً الحكم بالمسائل المعروضة في كل من الشرعين ، إذا اعتبر بهذه
 القواعد ، ورجع إليها . وفي الأعم الأغلب يكون ظنه يقينا .
 مثال ذلك : مرور الزمن إما أن يسقط الحق ، وإما أن يسقط الدعوى
 فالشرع الإسلامي لا يمكن أن يقول بسقوط الحق ، لأن الحق يبقى في الذمة
 والفرد لا تبرأ ذمته إلا بالوفاء أو بالإبراء مهما مر من الزمان على الحق
 ولذلك قال : إن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، وإنما يمنع الحاكم عن سعى
 الدعوى

فلم يكتفى الشارع الإسلامي بتأمين مصلحة الدنيا بل استهدف مصلحة الآخرة
 أيضاً .

(١٧) يزعم بعض المشرقين أن الشريعة الإسلامية اعتمدت في كثير من أحكامها
 وحكمها على القانون الروماني وهذا الكلام كالزعم أن نهر النيل ينبع ماءه من
 نهر الأمازون

شمال بين مشرق وغرب
 سارت مشرقة وسرت مغارباً

وَلَمْ يُحِبْ أَنْ الشَّارِعُ الرُّومَانيِّ اتَّخِذَ الْحَالَ الْآخَرَ وَقَالَ إِنَّ الْحُقْقُ التَّرْوِيْكُ
يَسْقُطُ ، وَالسَّاقِطُ لَا يَمُودُ .

وَمَمْ يَكْتُرُثُ بِأَنْقَالِ الدَّمَّةِ وَعَقَابِ الْأَحْرَةِ

لِذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّلَامَةِ القَوْلُ إِنَّ أَحَدَ هَذِينَ الشَّرْعَيْنِ مَا يَحُوذُ عَنِ
الْآخَرِ^(١٨) . وَقَدْ يَكُونُ الْمُتأخِّرُ مِنْهُمَا اسْتِعْنَانِ بِسَابِقِهِ التَّدْكِيرُ وَالْجَمْعُ وَالتَّعْرِيبُ ،
وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدْ عَلَيْهِ فِي التَّحْلِيلِ وَاسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَاجًا آخَرَ
غَيْرَ مِنْهَاجِ رَفِيقِهِ ...

وَإِذَا طَالَتْ أَقْوَالُ فَقَهَاءِ الْأَمْتَيْنِ فِي إِحْدَى الْمَسَائِلِ ، تَجْدَ كُلَّ فَقَهَةٍ تَعْلَلَ اجْتِهَادَهَا
بِطَرِيقَتِهَا الْخَاصَّةِ ، مَرَاعِيَ الْمَبَادِيِّ الْمُتَقْدِمِ ذَكْرُهَا ، غَيْرَ مَتَأْثَرَةَ بِالْأَسَالِبِ وَطُرُقِ
الْتَّعْلِيلِ الَّتِي سَلَكَتْهَا الْفَقَهَةُ الْأُخْرَى .

وَقَدْ أَشَرْنَا بِذَلِكَ إِلَى صَعْوَدَةِ الْمَقَايِسَةِ بَيْنَ الشَّرْعَيْنِ .

وَمِنْ أَئِنَّ لِأَمِيرِ مِنْ أَمْرَاءِ الْقَرْوَنِ الْوَسْطَى ، غَيْرَ مَا يَحُوذُ بِالْعَاطِفَةِ الْدِينِيَّةِ ، وَغَيْرِ
حَرِيصِ عَلَى سَلَامَةِ الْآخِرَةِ ، أَنْ يَجْعَلْ رَائِدَهُ تَقْوَىَ اللَّهُ فِي حَرْوبِهِ وَغَرْوَاتِهِ ،
وَيَحْرِصُ عَلَى كُلِّ مَا يَبْتَلِيهِ ثَوَابُ الْخَلُودِ ، وَالْمَرْتَبَةُ الْعَالِيَّةُ فِي الْجَنَّةِ بِالْتَّزَامِ الْعَدْلِ
وَالرَّحْمَةِ ، وَالْبَعْدُ عَمَّا يَشُوبُ طَهَارَةَ النَّفْسِ وَفَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ ؟

ذَلِكَ مَازِرَاهُ شَائِعًا بَيْنَ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَوَادِهِمْ وَمُحَمَّدٌ أَمْثَلُهُ كَثِيرٌ .

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا نَذَكِرُهُ فِي هَذَا الْقَبِيلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَبَّ إِلَى سَعْدِ
بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْأَجْنَادِ يَقُولُ : « ... وَنَحْ مَنَازِلُهُمْ (جَنُودُكُ) عَنْ
قَرْيَ أَهْلِ الصَّلْحِ وَالْدَّمَّةِ . فَلَا يَدْحُلُهَا مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا مَنْ تَشَقَّ بِدِينِهِ .
وَلَا يَبْرُأُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا شَيْئًا فَإِنَّهُمْ حَرَمَةٌ وَذَمَّةٌ ، ابْتَلِيهِمْ بِالْوَفَاءِ هُنَّ كَمَا ابْتَلُوا
بِالصَّبَرِ عَلَيْهَا ، فَمَا صَبَرُوا لَكُمْ فَفَوْا لَهُمْ »^(١٩) .

(١٨) فِي كِتَابِ « دِفَاعٌ عَنِ الْعِقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ » رِيَادَةُ إِعْصَاحٍ لِهَذَا الْمَعْنى

(١٩) نَهَايَةُ الْأَرْبَعَةِ ج ٦ ص ١٦٩

ففي هذا الأمر الصريح لا يكفي أمير المؤمنين ابن الخطاب بالتوصية الحسنة بأهل الصلح والذمة ، بل تجاوز في الرفق بهم العهود المقطوعة لهم . وفيما أنهم يضيفون عسكر المسلمين ثلاثة أيام .

أما هو فامر بتحية العسكر عن قراهم حتى لا يصابوا بأذى ولا مغارة وفي هذه الفقرة بيان يدللي به هذا الإمام العظيم عن ثقل وطأة الفاتحين على أهل البلاد ، ومرارة نفس الغالب في عدم الاعتداء على مغلوبه فقال لقومه : « إنكم انتلتم بالوفاء بحرمة أهل الصلح وذمتهم ، كما ابتلوا هم أيضا بالصبر على تغلبكم وتحكمكم بهم في بلادهم ، فعلهم الصبر ، وعليكم الوفاء » .

ونحن المسلمين نعرف أن عمر لم يكن من هؤلاء الساسة الذين يمل عليهم الطمع حركاتهم وسكناتهم ، فيعاملوا الشعوب معاملة من يختلها عن مصالحها أو يساومها على استقرارها .

ولم يكن من أولئك القادة العسكريين الذين يضر بهم بطيش السيف فيصيرون في وحشية : « الويل للمغلوب » .

لا .. لا ..

إن عمر كان رافدا من روافد الرحمة العامة التي بعث بها نبي الرحمة . وعندما أرسل جيوش الإسلام إلى البلاد المجاورة لم يكن يرسل الجيوش لتسلب دولا مستقلة استقلالها ، أو دولا مستقيمة استقامتها . إنه حرر المستعمرات الرومانية في آسيا وأفريقيا من أولئك الرومان الدخلاء ورد إلى الشعوب الأصلية حرياتها كلها ، الدينية ، والاقتصادية على سواء .

كما أسقط حكم الأكاسرة ، ومنع الوثنيات السياسية من الاستعلاء في الأرض ولم تمض سنون قلائل حتى كان أولئك الفرس مساهرين للعرب - باسم الإسلام - أو قادة لهم ...

أما قصة الضيافة التي ألمع إليها الكاتب ، فيجب أن نعلم أصلها !
إن الضيافة حق على المسلم قبل الذمي . ووردت آثار نبوية أن المسلم الذي
يمتنع عن ضيافة إخوانه - في حدود المدة المقررة - يكره عليها قانوناً ، مادام قادرًا
على هذه الاستضافة .

إلا أن عمر رضى الله عنه ، خشى أن يشعر أهل الذمة بأن ذلك استضعفاف
لهم ، فأمر لا يجرجوه بمقاييس الكرم الإسلامي ، وأوعز إلى الجيش أن يدعهم
وشنائهم على أن ما يقع إبان المعركة ، وفي حومة الميدان شيء غير ما يشرع من
قوانين وتعاليم تقر العلاقات بين المسلمين وغيرهم على وجه الدوام .

والأستاذ فارس الخوري قد بين أن الشريعة الإسلامية قد التزمت العدالة
والفضيلة والمساواة في هذا المجال .

وقد علمت أنها أرجح كفته وأشرف وجهة من قوانين الرومان ، وأنها أسمى
وأذكى من تلك القوانين التي تسمى زوراً شريعة موسى ؛ وموسى منها براء .
والبحث المقارن الذي طالعني هنا يستحق التسجيل والتنويه .

إن هذا البحث صادق في جملته وتفصيله . ولكننا نريد أن نبين آثاره في تفكير
الغرب المعاصر وتشريعه ، خصوصاً وهو يعامل الآخرين ..

إن خلو النصرانية من الجانب الشرعي في الدماء والأموال وسائر المعاملات
المعروف ، فهي عقيدة فقط .

ورسالة عيسى في حقيقتها تصدق للتوراة وتكميل لها .

ولا يزال النصارى يرون المهددين القديم والجديد جزءين لشيء واحد هو
الكتاب المقدس .

والمشكلة التي لا حل لها أبداً ، هي أن العهد القديم الذي بين أيدي اليهود .
والذي يمثل شريعة موسى شيء واهن الصلة بالوحى ، وقد عرفت ما عراه ،
واستتببت وجهه في الحرب والسلم ، وتفرقته في الفضيلة والرذيلة بين جنس
وحسن .

و هذا المحنى الرائع ترك خاتمه في ساسة أوروبا وأمريكا .. فالشعوب والحكومات هناك واقعة في دائرة التفود الأدبي والاقتصادي والسياسي لليهود .

مكيف بتعذيب إنسان وقتله ؟

وقد تخاصمهم أفراداً أو جنساً لأسباب محدودة .

يد أن مقدسات اليهود الفكرية والقانونية - وقد عرفنا قيمتها - هي التي تسيطر على الغرب وحضارته .

الدار الآخرة لا اكتراث بها ولا التفات إليها .

الحلال والحرام - كما خططه السماء - لا تعويض عليه في تشريع أو نظام .

فإذا جاء القانون الروماني بعد ذلك ، وسد الثغرات الزمانية في الأساس الديني الذي يقوم عليه الغرب ، عرفت أى خلط في سياسة التقنين عند القوم . ومدى انعدام كل سند سماوى لها .

﴿ بل اتبع الدين ظلموا أهواهم بغير علم ، فمن يهدى من أضل الله وما لهم من ناصرين ﴾ ^(٢٠) .

والمستغرب أن يجيء نفر قاصر من سكان هذه البلاد فيرنو يبصره إلى شرائع الغرب يحس بها شيئاً طاللاً ، ويدخل عن كثور الحق المعاشرة بين يديه عن يمين وشمال .

• • •

● حق الحياة والسلامة والأمان :

وهب الله نعمة الحياة للإنسان ، وجعل حياطتها كلاً وجزءاً ، وصيانتها مادة ومعنى في طبيعة الأهداف التي أبرزها الدين ، وتحمّل فيها الرسل مبشرين ومنذرين .

ولا عجب فإن إشقاء حيوان وإزهاق روحه ظلماً يعده الله العدل الرحيم جريمة
مدحلاً وبا الإسان النار

قال رسول الله ﷺ : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعنتها
ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض » ^(٢١) .

وروى النبي ﷺ أن رجلاً أصابه ظمآن شديد ، فنزل بهراً ليرتوى من
مائتها ، فلما خرج منها رأى كلباً يلهث يلحس الثرى من العطش فقال : لقد
أصاب الكلب من الظمان مثل الذى أصابنى ، فنزل البئر وملاً خفه وسقى الكلب
فشكراً لله له فغفر له » ^(٢٢) .

رأيتك كيف أن إراحة حيوان وحفظ حياته باب إلى رضوان الله ؟

وكيف أن إتعاب حيوان وإهدار حياته باب إلى سخطه ؟

فاياداً كانت هذه نظرة الإسلام إلى قيمة الحياة في المخلوقات الدنيا ، فما تكون
عنایته ، وجائزته لمن يدعم حق الحياة بين الناس ؟ وما تكون نعمته وعقوبته لمن
يسبّين بهذا الحق ؟

إن القرآن الكريم يعد إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها . ويعد تمجيئها
من الملاك نعمة على الإنسانية كلها .

﴿ أَنَّهُ مَنْ قَلَّ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جِيَعاً ،
وَمِنْ أَحْيَاهُمَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جِيَعاً لَهُمْ » ^(٢٣) .

وتوكيداً لحق الحياة حتى لا يضار فيها أحد يقول الرسول ﷺ : « لزوال
الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » ^(٢٤) .

(٢١) رواه البخاري .

(٢٢) رواه مسلم .

(٢٣) المائدة ٢٢

(٢٤) رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهم : « قتل بـالـدـيـة قـبـل عـهـد رـسـوـل اللـهـ ، فـيـمـا لـم يـعـلـم مـن قـتـلـهـ ، فـصـعـدـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ التـبـرـ قـالـ : « بـاـيـهـا النـاسـ .. يـقـتـلـ قـبـلـ وـأـنـاـ فـيـكـمـ وـلـاـ يـعـلـمـ مـنـ قـتـلـهـ ؟ »

لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله - إلا أن يفعل ما يشاء - ^(٢٠)

وال المسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة . والإعتداء على المسلمين من أهل الكتاب هو في نكره وفتحه كالإعتداء على المسلمين ولو سوء الجزاء في الدنيا والآخرة .

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ^(٢١) » .

وفي رواية أخرى : « من قتل قبيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة ^(٢٢) » .

إن الحياة الكاملة مصونة ، والإعتداء عليها بالقتل جريمة ، وكذلك الإعتداء على جزء منها ، وتعریضه للتلف أو التشویه .

فذلك كله في نظر الإسلام عدوان أساس العقوبة فيه القصاص .

وإنما شرع القصاص تأميناً للسلامة المطلقة بين الناس .

وهذا معنى قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة ^(٢٣) » .

فأنواع القصاص التي أقامها الشارع هي كلها ضوابط وحصانات لإشاعة حتى الحياة في أسمى صورها بين الناس أجمعين .

(٢٥) رواه الطبراني .

(٢٦) رواه البخاري .

(٢٧) رواه النسائي .

(٢٨) البقرة : ١٧٩ .

ومن هنا حرم الإسلام كل عمل ينافي من هذا الحق . سواء أكان هذا العمل تخفيضاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقالاً ، أو تعذيباً أو طعنة في العرض فإن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام .

قال عليه الصلاة والسلام : « ظهر المسلم حتى لا يحقره »^(١٩)

وقال : « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان »^(٢٠)

وليس ذلك التحذير بالنسبة إلى المسلمين وحدهم . فقد روى هشام بن حكيم أنه مر بالشام على أناس من الأباطاط . وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما هذا ؟

قيل يعذبون في الخارج .

قال هشام : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا »^(٢١).

ودخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فحلوا .

إن الإسلام يحب إشاعة الطمأنينة النامية في أكتاف المجتمع .

حيث ينال الإنسان - مسلماً كان أو غير مسلم - نصياً موفوراً من طمأنينة الحياة واستقرارها .

حدث زيد بن سمعة - وهو من أصحاب اليهود - أنه أقرض النبي ﷺ قرضاً .
كان قد احتاج إليه ليسد به خللاً في شتون نهر من المؤلفة قتوبهم .

ثم رأى أن يذهب قبل ميعاد الوفاء المحدد ليطالب بيديه .

قال : أتيته - يعني رسول الله ﷺ - فأخذت بمجامع قبيصه ورداهه ونظرت

(٢٩) رواه الطبراني .

(٣٠) رواه الطبراني .

(٣١) رواه مسلم

إليه بوجه غليظ ^(٣١) : قلت له : يا محمد ألا تقضيني حتى ؟ فوالله ما علمتكم
شيء عبد المطلب إلا مطلا ^(٣٢) ! ولقد كان لي بمخالطتكم علم ١١
ونظر إلى عمر وعباه تدوران في وجهه كالفلك المستدير . ثم رماى يصبه .
قال : يا عدو الله .. أتفول لرسول الله عليه ^{صل} ما أسع ، وتصنع به مأوى ؟ .
فوالذي نفسي بيده لو لا ما أحذر فوره ^(٣٤) لضرب سيفي رأسك ..
رسول الله عليه ^{صل} ينظر إلى فسكون وتردة .

قال : ه يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا ، أن تأمرني بحسن الأداء ،
وتأمره بحسن اتباعه . اذهب به يا عمر فأعطيه ، وزده عشرين صاعاً من ثغر
مكان ما رعته .

قال زيد : فذهب إلى عمر ، فأعطاني حتى وزادني عشرين صاعاً من ثغر
قللت : ما هذه الزيادة يا عمر ؟
قال أمرني رسول الله عليه ^{صل} أن أزيدك مكان ما رعتك ^(٣٥)

إن ترويع يهودي آذى صاحب الرسالة بلسانه ويده لم يأذن صاحب الرسالة
به . وأمر أن يذله مكانه عوض تطبيل به نفسه .

والحق أن الإسلام يوصد كل الأبواب أمام نفر من الخلق يستهينون بأقدار
الآخرين وحقوقهم ، خصوصاً الحكام الذين قد يدهرون البيوت لتفتيتها ، أو
يتعلقون خصومهم ، ويقيدون حرکاتهم دون ارتباط بقانون أو رعاية لقضاء .
تلك كلها سياسات جائرة تصطدم بما يقرره الإسلام في مجتمعه من تأمين
مطلق للفرد ، وحسن دقيق بحقوقه الشخصية .

(٣٢) أي عاص .

(٣٣) مسوفين في أداء الحقوق .

(٣٤) لو لا ما أحشرت أن يغوثني من رضا الرسول صل الله عليه وسلم .

(٣٥) رواه الطبراني .

إن النظرة المجردة داخل بيت الإنسان اعتداء على حرمه ، وقد أذب الرسول أنه لا تفعل هذا . وحظر على أي أمراء أن يدخل بيته إلا باذن صاحبه .

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

«أيما رجل كشف سترا ، فادخل بصره قبل أن يؤذن له ، فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلا فرق عينه - بسبب ذلك - هدرت » ^(٣٦) .

وقال رسول الله ﷺ : لا تأتوا البيوت من أبوابها - يعني مواجهة تحمل القادم يكشف ما هناك - ولكن انتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا ، وإنما فارجعوا » ^(٣٧) .

فهل يتصور في دين - هذه معالمة - أنه يبيح اقتحام البيوت لمعتد أو متسلط !! كما يؤثر ذلك عن عصور الاستبداد !!
إن تعريض مسلم لأى فرع جريمة . وحق الحياة الآمنة من المخاوف والمظالم لا بد من إثباته في حياة الجماعة .

قال رسول الله ﷺ : « لا يجعل المسلم أن يروع مسلما » ^(٣٨) .

وفي رواية : « لا ترعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » ^(٣٩) .
وعندما يكون التخويف مقرونا بسلاح ما فإن الامر يتضاعف .

قال رسول الله ﷺ : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرك لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار » ^(٤٠) .

وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة كي نغرس في النفوس تقدير حق الحياة .

(٣٦) رواه أحمد .

(٣٧) رواه الطبراني .

(٣٨) رواه أبو داود .

(٣٩) رواه البراء .

(٤٠) رواه الحارثي .

فإن العرب منذ بعثة إبراهيم الخليل كانوا يقدسون الكعبة ويشدون إليها الرجال من أقصى الأفاق .

فتأمل كيف وقف النبي ﷺ أمام هذه الكعبة يقول :

ـ ما أطيل وأطيب رحيلك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ، ودمه ـ^(٤١) .

أرأيت إشعارا بقداسة حق الحياة وكرامة الإنسان كهذا الإشعار الجليل ؟ ومرة أخرى بنوه الرسول بقداسة حق الحياة ، فيبعد إلى استثناء المشاعر نحو ما تواضع المسلمين وغيرهم ، على إجلاله ، وهو الشهر الحرام والبلد الحرام .

فيسمعه الناس ينطبق في حجة الوداع يقول :

ـ أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسيء بغير اسمه ! قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بل ، ثم قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسيء بغير اسمه : قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بل ! ثم قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسيء بغير اسمه ! فقال : أليست البلدة - مكة - ؟ قلنا : بل .

قال : « فإن دماءكم وأموالكم - أحبه قال : وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، وستلقون ربكم فيسألوكم عن أعمالكم ، ألا لا ترجعون بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا هل بلغت ؟ ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب »^(٤٢) .

إن أصداء هذه الصيحات الحانية الحذرة لا تزال ترن في الآذان والأقدة تضفي صبغة القداسة على دم الإنسان وماله وعرضه . وتجعل المحافظة على حق الحياة في مستواها الأعلى متصلة بعنوان الإسلام وحقيقة ، فـ « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » .

(٤١) رواه ابن ماجه .

(٤٢) رواه البخاري .

وقد اعتبر الإسلام الجماعة مسؤولة عن حماية هذا الحق .

ماذا يحدث إذا حاول البعض إهدار ما كفله الدين للفرد من طمأنينة وكرامة ؟ إن الدولة - بلا ريب - هي المسئولة الأولى عن حماية القانون لكن الدولة ليست حاضرة في كل زمان ومكان لتحقيق هذه الغاية .

ومن هنا وجب على الجماعة أن تتعاون بينها لشد أزر من يعتدى عليه والوقف بجانبه حتى يتم استفادته مما يراد به .

وقد فرق الإسلام ذلك بحقوق الأخوة المفروضة بين أبناءه .

فلا في كتابنا خلق المسلم :

« وأخوة الدين نفرض التناصر بين المسلمين ، لا تناصر العصبيات العنياء ، بل تناصر المؤمنين المصلحين لإحراق الحق وإبطال الباطل : وردع المعتدى وإجارة المضوم ، فلا يجوز ترك مسلم يكافح وحده في معترك ، بل لا بد من الوقوف بجانبه ، على أى حال ، لإرشاده إن ضل وحجزه إن تطاول والدفاع عنه إن هوجم ، والقتال ، معه اذا استبيح ... وذلك معنى التناصر الذى فرضه الإسلام . قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قال : أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمحجزه عن ظلمه بذلك نصره » ^(١٢) . »

إن خذلان المسلم شىء عظيم ، وهو - إن حدث - ذريعة خذلان المسلمين جمياً ، اذ سيفضى على خلال الإباء والشهامة بينهم ، وسوف يخضع المظلوم طوعاً أو كرهاً لما وقع به من ضيم ... ثم يتزوى بعيداً وتنقطع عرى الأخوة بينه وبين من خذلوه .

وقد هان المسلمون أفراداً ، وهانوا أنماً يوم وهت أواصر الأخوة بينهم ، ونظر أحدهم إلى الآخر نظرة استغراب وتنكر ، وأصبح الأخ ينتقص أمام أخيه فيزكفه وبعضاً لشأنه كأن الأمر لا يعنيه .

. (٤٣) رواه البخاري .

إن هذا التخاذل جر على المسلمين الذلة والعار ، وقد حاربه الإسلام حرابة
شعواء ، ولعن من يقعون في ظلاله الداكنة الوردية .

قال رسول الله ﷺ : « لا يقنن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً ، فإن
اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » ^(٤١) .
فإذا رأيت أن إساءة نزلت بأخيك أو مهانة وقعت عليه ، فأره من نفسك
الاستعداد لظاهرته ، والسير معه حتى ينال بك الحق ويرد الظلم .

روى عن النبي ﷺ :

« من مشى مع مظلوم حتى بثت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم
نزل الأقدم » ^(٤٠) .

(٤٤) رواه الطبراني .

(٤٥) رواه الأصحابي . راجع بعد فراغة هذا الفصل المواد ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ من إعلان

حقوق الإنسان .

الحريات

الحربيات

إذا مسح الله الإنسان عقلاً فلكي يفكر به ويهتم بدوره فذلك وظيفة العقل ، ونمرته المرجوة ، والله جل شأنه يكره أن يهدى إنسان هذه النعمة فيحيا أحمق وهو يستطيع الرشد ، بليداً وهو يستطيع النظر .

وإذا ذرأ الله الناس على فطرة سليمة يبعثون منها كما يبعث السهم إلى غايته . فهو يأذ عليهم عوج الطبع ، وزيف الخطط ، وضلال الوجهة .

إن المهندس الذى يتذكر آلة لتدور بمحركات داخلية ، لا يعتبر هذه الآلة صحيحة ولا ناجحة إلا إذا دارت وفق ما قدر لها ، وأدت الغرض المقصود منها . أما إذا أديرت باليد لتعطل أصابها ، أو جرتها دابة مثلاً ، فهي آلة فاشلة لا تساوى شيئاً .

وكل تدين يصبحه فساد الفطرة وشلل العقل فهو تدين نافعه عديم القيمة ، لأنه أمات الحقيقة الإنسانية ، وجعل تعاليم الدين أعواضاً تغرس في الثلوج أو الصخر ، هيبات أن يكون لها ورق أو ثمر .

ومن هنا فنحن نرفض فهم الإسلام بعيداً عن منطق الفطرة والعقل ، لأنه من المستحيل سلح الشيء عن حقيقته ، ثم إصدار حكم له أو عليه .

والإسلام دين الفطرة والعقل ، هكذا وصفه كتابه ، وأقامه نبيه ، ومن العبث تحريف دين من خصائصه ، ثم محاولة تصوره وتصويره .. ويؤسفنا أن بعض المسلمين لم يتعرفوا على الإسلام التعرف الواجب ، فاء عليهم به بعد ما ساء فهمهم له .

وفضيحة الحرفيات الأساسية للإنسان تتطلب في شرحها استعراض الإسلام نصاً وروحاً ، حتى يعرف بعيداً عن التطبيقات الخاطئة والتقليد المجرد . ونحن باسم الله نخصي هذه الحرفيات .

الحرية السياسية:

وهي تعنى في عصرنا هذا أمرين :

(أ) حق كل إنسان في ولادة الوظائف الإدارية صغراها وكبراها ما دام يكتسبها أهلاً لتوليها

(ب) حق كل إنسان أن يبدى رأيه في سير الأمور العامة ، ونحثكم أن تصويبها وفق ما يعتقد .
والحرفيات السياسية بشقيها تقوم على أن الملاصب المختلفة وسائل لخدمة المجتمع ،
وأن ما يشغلها موضع الرقابة الدقيقة من حمدور الأمة ...
والواقع أن الإسلام لا يفهم وظائف الحكم داخل هذا النطاق المحكم .
رئيس الدولة فمن دوبه من الموظفين أشخاص تخارهم الأمة ، ولا يفرضون
عليها أبداً .

وهي تخارهم لما توسمه فيهم من صلاحية لإدارة الأعمال التي تسد لهم ،
وتطيّبهم نظر ذلك أجرأ يقوم بأدتهم ويケفل معايشهم وأولادهم .
وهم باقون في وظائفهم ومستحقون أجرتها ما بقيت لهم هذه الصلاحية ،
والآن خوا عنها وخلفهم عليها من يقدر على أعبانها .

ليست ولادة أي وظيفة وفقاراً على أسرة من الأسر ، فما يزعمه الملوك من حق
الله يتولون به شؤون الناس ، خرافات لا أصل لها .
إن النبوة اصطفاء من الله ، أما الخلافة عن النبوة في حكم الناس بالحق الذي
بيه الله فهذا أمر موكل للمسلمين بخسارتهم له الأكفاء والأرشد .
عندما توفى النبي ﷺ ، فكر الصحابة لغورهم فيما يخلفه على سياسة شؤونهم
الدينية والدنيوية .

وكان هذا التفكير في نظرهم من الخطورة بحيث أعلجهم البت فيه عن دفن
الجثمان الظاهر ...

فلما اجتمعوا في سقيفة بي ساعدة - كيما يختاروا الرئيس الأعلى
للأمة - كانوا يشاورون بحرية ظاهرة ، في ترشيح أكفاء من يعرفون ليل الأمر
بعد رسول الله ﷺ .

والتطلع للقيادة غريزة معنادة .

ولا حرج في هذا التطلع إذا كان المرء يعرض مواهبه لتكوين في خدمة الأمة
ورسالتها ..

إنما الإيمان على الذين يرغبون في الصدارة طلباً للوحامة ، وتأملاً في مطامر
الدنيا الفارغة ودون اكتراث بطبيعة الرسالة التي يحملون .

والذى يهمنا أن الروح الذى سيطر على هذا الإحتياع الفريد كان عسا وسط
ما يدور في العالم يومئذ من توارث السلطة ، أو السطوة ما بها بالمسف

لقد تحدث المؤمنون فيس يختار حلية ، ثم انتها إلى مبادعة أبي بكر ، الذى
برهن في مدة حكمه القليلة أن أيامه كانت امتداداً لعهد الرسول ﷺ نفسه .
إن أبي بكر كان من بيت ضعيف في قريش ، وترشيحه لا يقود إلا للخصائص
النفسية التي تطلب في كل قائد يحب ويقدم عن طوعية واعزاز .

ثم تولى إمارة المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقد شرحتنا في كتاب آخر الظروف
العسكرية التي كانت تكتنف الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً ، أيام أبي بكر ،
وخطورة إجراء انتخاب واسع لتنصيب الخليفة الثاني .

لكن هل قضا ، تلك الظروف باختصار مشيئه الرأى العام ، أو الميل عن
طبيعة الشورى الإسلامية ؟

لا ، إن الخليفة الأول أدى «اجبه أداء كريماً وسط الأعاصير التي واجهت
الإسلام من قبل الروم والفرس جهيناً .

قال الأستاذ عثمان خليل عثمان :

«إذا كان أبو بكر قد اختار عمر قبيل وفاته ، فما كان ذلك تعيناً من جانبه
وحده ، بل إنه عهد بذلك للناس أول الأمر وقد جمعهم من أجله ، وقال لهم :
«إنه قد نزل بي ماترون ولا أظني إلا ميتاً ... فأمرروا عليكم من أحبيهم ، فإنكم
إن أمرتم في حياة مني كان أجرأ لا تختلفوا بعدي» .

ولكتيم لم يتبعوا في الأمر لرأى فردوه إلى أبي بكر ، فاستشار ، وانتهى إلى
ترشيح عمر .

وعرض الأمر على الناس فوافقوا على اختياره ، ولم يمنع ذلك من وجود
معارضين في الرأى خلال هذه الاستشارات .

فما يذكر أن بعض الأفراد دخلوا على أبي بكر قبيل الوفاة وقال له أحدهم :
ما أنت بقائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلطته ،
وهـ إذا ولـ كـ أـ فـ ظـ وـ أـ غـ لـ ظـ ؟

ومـ أـ مـ لـ كـ قـ الـ لـ ؟ أـ لـ اللهـ حـ وـ مـ ؟ حـ اـ فـ مـ نـ تـ رـ وـ دـ مـ اـ مـ بـ ظـ لـ اـ مـ !! أـ قـ لـ :

« اللهم إني قد استخلفت على أهلك خير أهلك » .
ازاء هاتين السابقتين في اختبار الوالى . عندما جاء دور عمر في ترك الأمانة
بعد الطعنـة القاتـلة التي أصـابـته ، وبعد أن قـيل له « أوصـيـ يا أمـيرـ المؤـمنـين ..
استـخـلـفـ » قال رضـيـ اللهـ عـنـهـ :

الـتـحـمـلـ أـمـرـكـ حـيـ وـبـيـا .. ١٩

ولـاـنـ أـسـتـخـلـفـ فـقـدـ اـسـتـخـلـفـ مـنـ هوـ خـيـرـ مـنـيـ .ـ يـعـنـىـ أـنـ بـكـرـ وـإـنـ أـتـرـكـكـمـ
فـقـدـ تـرـكـكـمـ مـنـ هوـ خـيـرـ مـنـيـ ،ـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ
ثـمـ ذـكـرـ أـئـمـاءـ سـتـةـ مـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ -ـ هـمـ عـثـنـاـ بـنـ عـفـانـ وـعـلـىـ بـنـ أـنـىـ
طـالـبـ ،ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ ،ـ وـسـعـدـ بـنـ أـنـىـ وـقـاصـ ،ـ وـطـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ
الـلـهـ وـالـزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ -ـ وـأـضـافـ إـلـيـهـ اـبـهـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـهـ رـأـيـ دـوـنـ
أـنـ تـكـوـنـ لـهـ الـخـلـافـةـ .ـ

وـتـرـكـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـيـ النـاهـيـةـ الـبـتـ فـيـ الـأـمـرـ .ـ

وـمـاـ أـثـرـ عـنـ عـمـرـ كـذـلـكـ أـنـ الـمـغـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ زـيـنـ لـهـ يـوـمـاـ أـنـ يـسـتـخـلـفـ اـبـهـ
عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ فـأـنـىـ ذـلـكـ قـائـلاـ :ـ
« لـأـرـبـ لـنـاـ فـأـمـرـكـ ،ـ وـمـاـ حـمـدـتـاـ فـأـرـغـبـ فـيـهاـ لـأـحـدـ مـنـ بـيـتـيـ .ـ إـنـ كـانـ
خـيـرـاـ فـقـدـ أـصـبـناـ مـنـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ شـرـاـ فـجـبـسـ آـلـ عـمـرـ أـنـ يـحـاسـبـ مـنـهـ رـجـلـ
وـاحـدـ » .ـ

كـاـ أـثـرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـدـمـاـ آـلـ إـلـيـهـ مـلـكـ بـنـيـ أـمـيـةـ بـالـوـرـاثـةـ أـنـ دـعـاـ
الـنـاسـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـقـالـ قـوـلـهـ الـمـأـثـورـ :ـ « أـيـهـاـ النـاسـ ..ـ إـنـىـ قـدـ اـبـتـلـتـ بـهـذاـ
الـأـمـرـ -ـ أـىـ وـرـاثـةـ الـحـكـمـ -ـ عـنـ غـوـرـ رـأـيـ مـنـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ طـلـبـهـ لـهـ ،ـ وـلـاـ مـشـورـةـ
مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ

وـإـنـىـ قـدـ خـلـعـتـ مـاـ فـيـ أـعـنـاقـكـمـ مـنـ بـيـعـنـىـ ،ـ فـاخـتـارـوـاـ لـأـنـفـسـكـمـ » .ـ
وـقـدـ تـصـاعـبـ النـاسـ فـيـ الـمـسـجـدـ هـافـقـينـ بـهـ أـمـيـراـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ عـنـ رـصـاـ وـاـخـتـارـ .ـ
وـرـغـبـ بـعـضـ النـاسـ إـلـيـهـ قـبـيلـ إـسـلـامـ روـحـهـ ،ـ أـنـ يـعـهـدـ بـالـخـلـافـةـ .ـ بـعـدهـ لـمـ

يرى ، فأنى أن يقع في مثل المخطور الذى وقع فيه بوسامة
ونذكر في هذا الخصوص كذلك أن علياً كرم الله وجهه عندما ذهب بعض
الصحابة إلى بيته ، ليتابعوه خليفة بعد مقتل عثمان وأتوا عليه في قبول البيعة :
قال : « . فهى المسجد ، فإن يعنى لا تكون حفية ، ولا تكون إلا عن رضا
المسلمين ... » .

كأنه بعد أن تولى الخلافة قرابة خمس سنوات ، وطعنه في المسجد عبد الرحمن
بن ملجم من الحوارج - وشعر المسلمون بدنو أجله أقبل بعضهم وقالوا : « إننا
قدناك ولا نفقدك أفنابيع الحسن ... » .

قال لهم : « ما أمركم ولا أنتم؟ .. أنتم أنصار .. ».
الخلافة بيعة حرة ، وهيأمانة ثقيلة ، يطلب لها أعظم الناس تقى وعلما .
وغيرها من المناصب يحمل هذا الطابع نفسه . ولا يجوز أن تتدخل في ملته أسباب
الطبع والتطلع والسيطرة .

« فعن ^(١) معانى الأمانة وضع كل شيء في المكان الجدير به ، واللاتق له ، فلا
يسند منصب إلا لصاحب الحقائق به . ولا تملأ وظيفة إلا بالرجل الذي ترفعه
كتاباته إليها . »

واعتبار الولايات والأعمال العامة أمانات مسؤولة ثابت من وجوه كثيرة . فعن
أنى ذر قال : قف : يا رسول الله .. ألا تستعملنى؟ - أى توليلى عملا - قال :
فضرب بيده على منكبى . ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف . وأنها أمانة .
وأنها يوم القيمة حرى وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ».
إن الكفاية العلمية أو العملية ليست لازمة لصلاح النفس فقد يكون الرجل
رضى السيرة حسن الإيمان ولكنه لا يحمل من المؤهلات المنشودة ما يجعله متوجها
فوظيفة معينة .
ألا ترى إلى يوسف الصديق؟ إنه لم يرشح نفسه لإدارة شئون المال بنبوته
ونقواه فحسب بل بحفظه وعلمه أيضاً :

﴿ اجعلنى على خزائن الأرض ، إل حفيظ عليم ﴾ ^(٢) .
 وأنو در لما طلب الولاية لم يره الرسول عليه السلام جلداً لها فحذرها منها .

(١) ملا عمر كتاب حلقة المسلم .

(٢) ٥٥

وأنماه نقصى ناد بصفتي للأعمال أحس الناس بما بها فإذا مدّه
إلى غيره لموى أو رشوة أو فرامة فقد ارتکا سحبه الفادر ونوله
العجز حياة فادحة

قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رحلا على عصابة وفيهم من هو أرضى
لله منه . فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر الصديق حين بعثني إلى الشام
يأربيد .. إن لك قرابة عسست أن تؤثرها بالإماراة وذلك أكثر ما أحاف عليك
بعد ما قال رسول الله - ﷺ - :

« من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً مخاتة فعليه لعنة الله ، لا قبل
الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » .

والآمة التي لا أمانة لها . هي الآمة التي تبعث فيها الشفاعات بالصالح المقررة .
وتطيش بأقدار الرجال الأكفاء لتهلهم وتقدم من دونهم .
وقد أرشدت السنة إلى أن هذا من مظاهر الفساد الذي سوف يقع آخر
الزمان :

“ جاء رجل يسأل رسول الله - ﷺ - : متى تقوم الساعة ؟ فقال له :
إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ! فقال : وكيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد
الأمر لغير أهله فانتظر الساعة ” (١) .
وظائف الدولة في نظر الإسلام أعمالها مواصفات معينة من استجمعتها
رشحه مواهبه لها دون نظر إلى شيء آخر .
والمأمور على الحكام المستبدین انهم يؤثرون بالوظائف أنصارهم أو يخصون
بها بعض العصبيات ويفقدونها معاملها العامة .
والإسلام يرفض ذلك كله .

فإذا باشر حاكم ما سلطات الوظيفة الخواة له . فإن يده ليست مطلقة ب فعل
ما يشاء . بل هو يتصرف تحت رقابة الآمة التي يزيد أن تطمئن إلى سلامه
مصالحها ، وإلى استقامة رسالتها في هذه الحياة . وذاك ما ندب الحاكم للقيام به ،
واستحق طاعة العامة من أجله .

ولعمر بن الخطاب قول مأثور في هذا الصدد ، حيث قال : « ابها عامل لـ
ظلم أحداً وبلغتني مظلنته فلم أمعنها ، فاما طلمنه .. !! »

(١) من كتاب « حلقة المسلم » نشر دار الحكمة ١٩٩٢ م . ج ٣

و أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما على .. ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا ، حتى أنظر عمله ، أعمل بما أمرته أم لا .. ؟

وقد ظلم أحد الولاة رجلا من الرعية في أرضه فشكاه إلى عمر فبعث إليه يقول : « أنصف فلانا من نفسك ولا فائق .. والسلام » فرد الوالي الأرض إلى صاحبها .

وفي خطاب له إلى أحد الولاة يقول كذلك : « افتح لهم بابك وبasher أمرهم بنفسك ، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أنتل منهم حملًا » . كما كتب إلى عاملة أبي موسى الأشعري يقول : « قد بلغ أمير المؤمنين أنه فشا لك ولأهل بيتك هيبة في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للMuslimين مثلها ..

فإياك يا عبد الله أن تكون مثل البهيمة التي مرت بواد خصب ، فلم يكن لها هم إلا السمن ، وإنما حتفها في السمن . واعلم أن للعامل مردا إلى الله ، فإذا زاغ العامل زاغت رعيته ، وإن أشقي الناس من شقيت به رعيته » .

ولقد بلغ عمر أن أمره على الكوفة - سعد بن أبي وقاص - قد بنى لنفسه منزلًا فخماً ، وجعل عليه حاجيًّا ، فأرسل مفتشه محمد بن مسلمة وأمره أن يأخذ زيتاً وخطبًا .. فيحرق قصر سعد ، وبعث معه بكتاب جاء فيه : « بلغنى أنك بنيت قصراً أخذته حصنًا ويسمى بيت سعد ، وجعلت بينك وبين الناس بابًا ، فليس بقصرك ولكنه قصر الخبال ...

لا تجعل على مزلك بابًا يمنع الناس من دخوله وتنفيهم به عن حقوقهم » . بل لقد كتب إلى عمرو بن العاص - والي مصر - يقول له : « بلغنى أنك تتکيء في مجلسك ، فإذا جلست فكن كسائر الناس » .

• • •

لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب نظرات صارمة في حيطة الدين ورعاية أمته ، والارتفاع بالحكم عن مستوى الشبهة ، والتزام منطق الورع فيما ينصل بالمال العام .

إن من حقه - لأنه رئيس الدولة - أن يتغاضى راتباً من أموال المسلمين .
أليس يكدر لهم ، ويستغل مصلحتهم ؟
لكنه ألى أن يأخذ من مال المسلمين شيئاً ، إلا أن يحتاج فلأخذ ، للضرورة ،
لا لأنه موظف .

وسياسته في ذلك حددتها في تلك الكلمة :
« أنا في مال المسلمين كولي اليتيم إن استغبت استعفت ، وإن افقرت أكلت
بالمعرف » ..

من أجل ذلك رفض عمر أن يكون ولاته أصحاب مدخلات من مرتباتهم ،
يتجر لهم فيها ، ويعود عليهم ثمارها .

ومن حق أي موظف - شرعاً - أن يقتضي ، ويشمر أمواله في أي وجه شاء ،
ما دام لا يستغل نفوذه في تجارة أو احتراف .

بيد أن أمير المؤمنين رأى أن الدولة الإسلامية في مستهل عصر البناء .
وأنها في فترة تقديم التمذاج الرفيعة للحكم الذي يتجرد عن كل نفع في سبيل
نصرة الرسالة ورعاية الجماهير ..

لقد بدأ الإسلام مسيره السياسي في عصر كانت الشعوب فيه مأكلة للحكام ،
فأفراد أن يعرف العالمون وجهاً نظر الإسلام الجديدة في علاقة الشعوب بحكامها ،
وهي أن الحكم أجر وحسب .

وأن ما يأخذه من المال العام ثمن عرقه في خدمة الناس ، وأن من حدثه نفسه
بأن هذا المال إرث له عن آبائه ، أو أن يده فيه مطلقة التصرف فهو ضال يجب
الضرب على يده .

وشيء آخر يعتقد عمر بن الخطاب أنه المنتظر من أصحاب محمد عليهما
الأقربين .

الآيلوا مناصبهم وفي نفوسهم حرص على ما تدره من راتب ، أو ما تقتضيه
من وجاهة .

فإذا بدا على أحدهم أنه أثى في وضعه الجديد لم يستبه عمر ، وإن كانت ثروته من حلال ، يجب أن يكونوا مثله في التجدد ، وإلا طردهم من وظائفهم . وعلى ضوء هذا تدركحقيقة كل المرويات في هذا الشأن من عزل عن المناصب ومصادر للأموال .

وللحكم أعمال عادية يسوس بها الأمور ، وتعد من شؤون الدنيا التي لا نص للشارع فيها . وهذا الضرب من الأعمال لا يجوز أن يستبد الحاكم به ، بل ينبغي أن يستشير أهل الذكر ويستطلع آراءهم ، فهو فيه عرضة للخطأ والصواب ، ولا يقبل منه أن ينطلق وفق ما يبدو له .

إن رسول الله ﷺ بين أنه - وراء دائرة الوحي - بشر يستمع لآراء الآخرين ، ويستثير بها ، وهو معرض للنسayan أو للخطأ في شؤون الدنيا .

فكيف يزعم أحد المحكمين أنه لا يختيء ، أو أنه مستغن عن المشيرين . عن موسى عن طلحة عن أبيه ، قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ » فقالوا : يلقطونه - يجعلون الذكر في الأنثى فلتح - فقال رسول الله ﷺ : « ما أظن يعني ذلك شيئاً » قال : فأخبروا بذلك ، فتركتوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنما ظنت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذلوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل » ^(٤) .

ورواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأتون النخل - يعني يلقطون النخل - فقال : « ماتصنعون ؟ » قالوا : شيء كنا نصنعه في الجاهلية ، قال : « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً » فتركتوه ، فنفست - أو فقشت - قال : فذكروا ذلك له ، فقال : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » ^(٥) .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم

لكل من هؤلاء الدين يستشيرهم الحاكم ؟ أهم أصدقاؤه الذين يسارعون في
هواه ، أو العفة الدين يتسمون العطاء ، أو المتملقون الدين يرجون حواله
الصادرة . ٩٩

لو كان الحاكم يتولى شئون ضيعة خاصة له جاز له أن يستعين من أحب ،
لكن الأمر يتصل بمصلحة أمة ورسالتها ، ولذلك فمن حق الأمة أن تطمئن إلى
رجال الشورى هؤلاء وأن تثق من تمثيلهم لها ، ومن وفائهم بحقوقها .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يستشير أصحابه ، وكان ينزل على
مشورتهم .

فإذا اختلفت الآراء نزل على رأى الكثرة ، وسيرته في ذلك واضحة في عودة
بدر وأحد والأحزاب .

فإذا الحاكم جار وانحرف ، وجب على الأمة أن تقدر أخطاءه وتقوم المخادعه
وتكشف جوره ، فإن طبيعة الجماعة الإسلامية أن تتألم على المنكر ، وألا ترك
له قراراً .

قال رسول الله ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع
فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ^(١) .

والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة
الإسلامية ، والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام
فيه صارت خير أمة أخرجت للناس ، وعلى أساسه وعدت بالتمكين في
الأرض . والصادرة على الصعيد العالمي .

﴿ وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِمُهُمْ فِي
الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ . وَلَهُ
عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ ^(٢) .

(١) رواه البخاري .

(٢) الحج : ٤١ ، ٤٠ .

والتعقيب على أخطاء الحكم بالنقد ليس أمرًا بحاجة حسب - كما يظن من مفهوم كلمة الحرية السياسية - بل هو في تعاليم الإسلام حق الله على كل قادر ، والسكوت عن هذا النقد تغريب في جنب الله .

ومن ثم فعل حملة الأقلام وأرباب الألسنة أن يشتكوا مع عوج المحاكمين في معارك حامية لا تنتهي أو ينتهي هذا العوج ، وكل حركة في هذا السبيل جهاد . فإذا بلغ الأمر حد التضحية فـ « سيد الشهداء حزرة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتلته » ^(٨) .

وخلع الحكم إذا خان الله ورسوله وجماعة المسلمين واجب . غاية ما هنالك أن تقدر زيف الحكم ، وتقدير عواقب عزله . لا يرجع فيه إلى رأى واحد من الناس ، ولا إلى تصرفات تكون موضوع تأويل . أو تكون وجهة نظر لها وزنا . عن جنادة بن أبي أمية قال : « دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض . قلنا : أصلحلك الله ، حدث بمحدث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال : دعانا النبي ﷺ فباعناه . فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشتنا ومكرها وعسرنا وأثره علينا . وألا ننزع الأمر أهله ألا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » ^(٩) .

ويقول ابن حزم :

« والواجب ، إن وقع شيء من الجور - وإن قل - أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع ، وراجع الحق ، وأذعن للقود ، من البشرة أو من الأعضاء ، وإلقاء حد الزنا . والقذف . والخمر عليه . فلا سيل إلى خلمه وهو إمام كما كان لا يحمل خلمه . فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع . وجب خلمه وإلقاء غيره من يقوم بالحق لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعذوان » ^(١٠) »

(٨) رواه الترمذى

(٩) رواه الحسارى

(١٠) المائدة ٢

ولا يجور تضييع شيء من واجبات الشرائع .

● الحرية الفكرية :

وظيفة العقل أن يفكر كما أن وظيفة العين أن تبصر .

وتوهم أن الإنسان يعيش بعقل معطل التفكير كتوهم أن الإنسان يعيش بعيداً من نفسه ، ويد مسلولة ، وقدم مقيدة ... الخ . وذلك رد للأشياء عن مجردها الطبيعي .

ويستحيل قبول ذلك في دين شارته الأولى الفطرة ، والاستقامة من طبائع الأشياء .

والنظرة الأولى في القرآن الكريم تورث بقينا جازماً بأن الإسلام يعني الاعتقاد الصحيح على النظرة في الكون .. وأنه يجعل البصين الحق ثمرة التفكير الحق ، كما يجعل الكفر ثمرة عقل أصابته آفة سلطنه نوره ، أو ضللت مسيرة .

فإليكم بالله ورسوله تسمع هذه الآيات :

﴿ قل إِنَّمَا أَعْظُمُكُم بِواحْدَةٍ، أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُشْرِكِي وَفَرَادِي ثُمَّ تَتَكَبَّرُوا ... ﴾^(١).

وفي تفسير طبيعة الرسالة وشخصية الرسول :

﴿ قل لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَانَةُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَى مَلَكٍ، إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، أَلَا تَتَكَبَّرُونَ ﴾^(٢).

وقد لفت النظر إلى أسرار التشريعات المختلفة عبادية أو اجتماعية :

﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمِيسِرِ، قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا

٤٦ : سـاـنـاـ (١)

٥٠ : الأنعام (٢)

أكبر من نفعهما ، ويسألونك ماذا ينفعون قل العفو ، كذلك بين الله لكم الآيات لعلمكم يفكرون في الدنيا والأخرة)^(١٣)

وفي إشعار الإنسان بأن هذا الكون كله خلق لارتفاعه ، ويسر برره وبصره وعلوه وسفله له :

﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جيئاً منه ، إن إلى ذلك آيات لقوم يفكرون ﴾^(١٤)

﴿ هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون .
ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ، إن في ذلك آية لقوم يفكرون ﴾^(١٥)

والحق أن الإسلام لا يلوم على حرية الفكر ، بل يلوم على الغفلة والذهول .
وهو لا يجعل هذه الحرية أيضاً من المباحث التي يאשרها من شاء ، ويتركتها من شاء ، بل يجعلها حقاً لله على الإنسان .

فالمصابون بكسل التفكير واسترخاء العقل عصاة في نظر الإسلام .
وتتفاوت جرائمهم بمقدار ما يترتب عليها من اضطراب الصلات الإنسانية بالله وبالحياة .

وببدأ حرية التفكير من علاقة المسلم بدينه نفسه ، فإن قوام الإسلام ولبر رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر ، مطلوب من الأمة أن تتدبره وأن تستفيد منه شرائعها جيئاً .

ومنذ نزول القرآن الكريم وشق الرسول به طريق الحياة . شرع العقل الإسلامي يستغل بجهد رائع ، ويعمل في حرية مطلقة ، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر - دون أي حرج .

(١٣) البقرة : ٢١٩ ، ٢٢٠

(١٤) الحجج : ١٣

(١٥) الحل : ١٠ ، ١١

حتى إِنَّك لِتَنَاوِلُ فِرِيسَةَ كَالصَّلَاةِ ، فَتَرِي فِي أَعْمَالِهَا مِنْدَ اِسْتِحْلَامِهَا بِالْكِبَرِ
وَاحْتِتَامِهَا بِالْتَّسْلِيمِ سَبْعِينَ حَكْمًا فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهَا مَضَادًا لِلْآخِرِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ
الْحُرْبَةَ الْمَائِلَةَ الَّتِي أَتَاهَا إِلَيْهِ إِلْسَامُ لِلْبَاحِثِينَ الْجَهَدِينَ وَسَعَتْ تِلْكَ الْأَنْحَاءَ ، مَعَ تَقدِيرِ
مُبَادِلٍ وَأَخْوَةِ فِي الدِّينِ مَقْرَرَةً .

وَرَبِّما اخْتَلَفَ الْأُولُونَ فِي كَلَامِهِمْ عَنِ الْعَقَائِدِ نَفْسَهَا فَقَدْ بَعْضُهُمْ الْعُقْلَ عَلَى
النَّقلِ ، وَقَدْ آخَرُونَ النَّقلَ عَلَى الْعُقْلِ .

وَعِنْدَ التَّأْمِلِ نَرَى أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ يَقْدِرُانِ قِيمَةَ الْعُقْلِ إِلَيْهِ الْإِنْسَانِ وَيَعْرَفُانِ لِهِ مَكَانَتِهِ
الْفَضِّلَةَ .

لَكِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي يُؤْخِرُهُ عَلَى النَّقلِ يَعْدِدُ لِهِ بَحْرَ عَمَلِهِ النَّاجِعِ . وَيَقْصُرُهُ
عَلَى الْمَيْدَانِ الَّذِي يَسْتَطِعُ فِيهِ تَرتِيبُ الْمَقْدَمَاتِ وَاسْتِخْلَاصُ النَّتَائِجِ .

أَمَا الزَّرْجُ بِالْفَكْرِ إِلَيْهِ الْإِنْسَانِ فِي عَالَمِ مَا وَرَاءِ الْمَادِ لِيَتَكَرَّرُ أَحْكَاماً وَيَنشِئُ
تَصْوِيرَاتٍ . فَهَذَا تَحْمِيلٌ لِلْعُقْلِ فَوْقَ طَاقَتِهِ . وَمِنَ الْعَبْثِ اِتَّهَادُ خَيْرٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ
الْمَحَالَاتِ ...

وَالخَلَافُ بَيْنَ الْمَحَافِظِيْنَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْمَتَّرِفِيْنَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَبْدُأُ مِنْ هَذِهِ
النَّقْطَةِ . فَأَهْلُ السَّنَةِ يَحْتَرِمُونَ الْعُقْلَ ، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ يَتَصَلَّوْنَ بِكِتَابِ اللَّهِ الَّذِي
رَفَعَ قَدْرَهُ ، وَكَرَمَ أَهْلَهُ ...

لَكِنَّ اِقْحَامِ الْعُقْلِ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ ، وَتَكْلِيفِهِ بِدِرَاسَةِ فَاحِصَّةٍ لِمَا وَرَاءِ الْمَادِ ظَلَمٌ
لِلْعُقْلِ ، وَاعْنَاتَ لَهُ .

وَالْمُعْتَزِلَةُ أَخْطَلُوا عِنْدَمَا اَتَمْدَوْا عَلَى الْفَكْرِ إِلَيْهِ الْإِنْسَانِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ الْبَعِيدِ .
قَالَ الأَسْتَاذُ أَحْمَدُ أَمِينَ :

وَفِجُورُ الْخَلَافِ إِذْنُ بَيْنِ هُؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ السَّنَةِ ، هُوَ سُلْطَةُ الْعُقْلِ وَمَدَاهَا
وَحَدَودُهَا .. رَأَى الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الْعُقْلَ الْبَشَرِيَّ قدْ مَنَعَ مِنَ السُّلْطَةِ وَالسُّعْدَةِ مَا يَكُونُ
مِنْ إِقْرَامَةِ الْبَرَهَانِ حَتَّى عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ . فَلَا حَدُودَ لِلْعُقْلِ إِلَّا بِرَاهِيْبِهِ ، وَلَا زَلَلَ
وَلَا خَطَأً مَتَى صَحَّ الْبَرَهَانُ ، فَاسْتَعْمَلُوا الْبَرَاهِينَ فِي أَدْقِ الْأُمُورِ وَأَصْعَبُهَا
وَأَعْقَدُهَا .

إذ في استطاعة العقل الوصول إلى الحق فيها
وكان نزعة المعتزلة هذه متجليّة في كل أبحاثهم . يسيرون وراء البرهان إلى
نهايته ويشرون أصعب المشاكل وأعقدّها ، ثم يتعرّضون لحلّها ، فإذا تمّ لهم حلّها
أو - على الأقل - اعتقدوا بحلّها ، تأولوا آيات القرآن على مقتضاه .

وعلى العكس من ذلك الآخرون . رأوا أن العقل ضعف من ذلك . وأن
استطاعته محدودة بإدراك ما يتعلّق بشأنه هو ، أو أقل من ذلك ، وأنه منع القدرة
على أن يدرك البرهان على وجود الله ، والنبوة العامة ، ونبوة محمد خاصة . ولم
ينجع القدرة على معرفة كنه الله وصفاته .

فلنؤمن بما جاء به الأنبياء . ولنقف عندما قالوه ، ولا نهر مشاكل لم يأت بها
الأنبياء ، ولنسد الطريق على من يثرونها .

فإن جادلناهم في شيء فلنبيان خطئهم وفساد طريقتهم ..
ونحن نؤمن بحرية التفكير في أوسع نطاق ، ييد أن المهم ضمان الأصالة والجودة
لهذا التفكير ، حتى يعود من رحلاته المعنوية بمحصلة كريمة .
والفارق بعيد بين التخمين ودفع العقل وإلى بناء قصور على الرمال وبين التفكير
الذى يقوم على منطق مرتب ، ويتيحى بيقين محترم .

وقد نهى الله جل شأنه عن التخمين ، والتغلق بالأفكار الرجراحة الخائرة :
﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسؤولا﴾^(١٦) .

وقد اعتلى الفكر الإسلامي يوم استعمل حرفيته العظيمة في بحوث الإلهيات
القصبة عن مداركه وحططها بفلسفات دخلية عقيمة لا قيمة لها .

وصح سره عندما التزم الميدان الذي تمهد له ، ميدان الحياة التي بين أيديها .
وقد وصل في هذا الميدان إلى كشف عظيمة الجدوى في علوم الرياضة

والطبيعة والفلك ، وناتت الحرية المتأحة له حادها أمينا ، فلم يتعرّض البحث لأى لون من ألوان العسف أو الخطر ، بينما كانت أوروبا توصى أبواب النظر على كل المفكرين ، وتبعهم بالإرهاب والمقت .

إننا نعد ما بلغه المجتمع الإسلامي من الجمود العقلى في أشد عصور تأخره طورا من أطوار الإصلاح الذي بدأته أوروبا يومئذ .

فلم يشهد هذا المجتمع ما شهدته أوروبا من تحجر العقل وشل الفكر وجذب الروح وقصوة الضمير في مصادرة الحياة والضراوة في إبادة الكتب ومحاربة العلم والعلماء وازالة أقسى العقوبات وأقصاها بالمفكرين من أجل أفكار تبدو لنا الآن عادية كانوا يملئونها في سبيل الإصلاح والتجديد .

ويذكر التاريخ أن عدد الذين عوقبوا في أوروبا بلغ ثلاثة ألف أحراق منهااثنان وثلاثون ألفاً أحياء كان منهم العالم الطبيعي « بربنو » .

وقد نعمت منه آراء أشدّها قوله بتعدد العوالم فحكم عليه بالقتل وأحرق ميتا .
وعوقب العالم الطبيعي الشهير « جاليليو » بالقتل لأنه اعتقد بدوران الأرض حول الشمس .

وحبس « دى رومنس » في روما حتى مات ، ثم حوكمت جثته وكتبه فحكم عليها بالحرق وألقى في النار لأنّه قال : إن « قوس قزح » ليست قوسا حرية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد ، بل هي من انعكاس ضوء الشمس في نقط الماء .

وأصحاب « جيوفث » في جنيف ، و « فابيتي » في تولوز ما أصاب هؤلاء .
وحرقا شيئاً على النار لآراء لا تستوجب حتى التعذير ، إن لم نقل تستوجب الاحترام التقدير .

ولا جدال في أن تاريخ الإسلام لم يعرف هذا الاضطهاد الشنيع لحرية الفكر والعلم الذي عرفه أوروبا ، ^(١٧) .

(١٧) للأستاذ محمد سعيد الأكروى .

ماذا كانت حالة المسلمين في تلك الحقبة من الزمن ؟

لقد ألف المسيو « سيديو » الوزير الفرنسي الأسبق وأحد علماء الغرب النصفين كتاباً أسماه « خلاصة تاريخ العرب » تضمن اعترافاً مشكورة بما قدمه المسلمون للعالم من ثمرات نشاطهم العقلاني الحر .

وقد ترجم هذا الكتاب المرحوم على باشا مبارك ، وثبتت هنا مقتطفات تشهد بالمعنى الذي وصلت إليه الحرية العلمية في تاريخنا القديم ، وكيف أسدت إلى التقدم العرافي أخلاق الأيدى ...

« أني النبي عليه السلام فربط علائق المودة بين قبائل جزيرة العرب ، ووجه أفكارها إلى مقصد واحد أعلى شأنها حتى امتدت سلطاتها من نهر الناج - المار بـ إسبانيا - والبرتغال - إلى نهر الكنج - وهو أعظم أنهار الهند ، وانتشر نور العلم والدين بالشرق والغرب ، وأهل أوروبا إذ ذاك في ظلمة القرون المتوسطة وجهاتها ، وكأنهم نسوا نسياناً تماماً ما وصل إليهم من أحاديث اليونان والرومان أسلفهم الأقدمين .

واجتهد العباسيون ببغداد والأمويون بقرطبة والفاطميون بالقاهرة في تقدم الفنون ، ثم تمزقت مالكمهم وقدروا شوكتهم السياسية فاقتصروا على السلطة الدينية التي استمرت لهم في أرجاء مالكمهم .

وكان لديهم من المعلومات والصناعات ، والاستكشافات ما استفاده منهم نصارى إسبانيا حين تم طردتهم منها ، كما أن الأتراك والمغول بعد تغلبهم على مالك آسيا استفادوا معارف من تغلبوا عليهم .

ثم قال في صحيفة (٩) في وصف التمدن العربي - الذي تمكنت أصوله في آفاق الدنيا القديمة أقوى ممكناً - : « ولا نزال إلى الآن نرى آثاره حين نبحث عن مبادئ ما نحن عليه من المعلومات الأوروبية ، فإن العرب في غاية القرن الثامن بعد الميلاد فقدوا الحمية الحرية وشغفوا بحوز المعارف حتى أخذت مدائن قرطبة وطليطلة والقاهرة وفاس ومراكش والرقعة وأصفهان وسرقند . تفاخر بغداد وحيازة العلوم والمعارف .

وَقُرِئَ مَا ترجم إلى العربية من كتب اليونان في المدارس الإسلامية ، وبدل العرب همهم في الاشتغال بجميع ما ابتكرته الأنفاس البشرية من العلوم والفنون ، وشهروا في غالب البلاد - حصوصاً البلاد النصرانية من أوروبا - بابتكارات تدل على أنهم أثروا في المعرفة

ولنا شاهد صدق على علو شأنهم الذي تجده الفرج من أزمان مديدة .
الأول : ما أثر عنهم من تاريخ القرون المتوسطة وأخبار الرحل والأسفار وقواميس ما اشتهر من الأمكنة والرجال والجماعات الشاملة لكثير من الفنون الفاخرة .

والثاني : ما كان لديهم من الصناعات الفائقة والمباني الفاخرة والاستكشافات المهمة في الفنون ، وما وسعوا دائرة من علوم الطب والتاريخ الطبيعي والكيمياء الصحيحة والفلاحة والعلوم الأخرى التي مارسوها بغاية النشاط .

وقد أتى المسيء « سيديو » في كتابه هذا على بعض السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي ، وتوسط في بحثه ولم يكن مجحفاً أو جافياً ، ونقل عنه الأستاذ محمد فريد وجدى في كتابه « الإسلام دين عام خالد » في الجزء الأول منه بصحيفة (٤٢) أنه : « لقد كان المسلمون متفردين بالعلم في تلك القرون المظلمة ، فنشروه حيث وطئت أقدامهم ، وكانوا هم السبب في خروج أوروبا من الظلمات إلى النور » .

ونجاة المجتمع الإسلامي من هذه المأسى الشائنة التي خيمت على أوروبا بعد طريقة القرآن الكريم في ربط الإنسان بالكون الذي يحيى بين أرضه وسمائه .
فقد علمت أنه يجعل الإيمان نتيجة التأمل في آفاقه .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقَاتِ الْمُتَكَبِّمُ وَالْوَانِكُمْ ، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي لِلنَّاسِ ۝ ﴾^(١٨)

﴿ وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ۝ ﴾^(١٩)

(١٨) السروم : ٢٢

(١٩) العنكبون : ٤٣

كما يجعل هذا الكون نفسه سخر الإنسان لا يصعب على مثاله شيء منه **﴿فَلَمْ**
تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سُخْرٌ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَعَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ
ظَاهِرَةً وَبِاطِنَةً﴾^(١) ولم يقدم القرآن نظرية علمية معينة للناس يلزمهم بها
 ويؤاخذهم إذا تجاوروها كلا . لقد أوصاهم بالنظر والتأمل وتركهم أحرار الفكر فيما يفهمون ويقررون .

وهو واثق من أن العقل الدّرّوب المكافحة التحرّى للحقائق وحدها لن يُؤوب من سياحاته البعيدة والقريبة إلا بما يدعم الإيمان . وبعل في هذا العالم مكانة الإنسان .

وفي الحكم على الأشخاص والأشياء احترم الإسلام الخصائص الفردية للإنسان نفسية كانت أو عقلية ، فإن البشر ليسوا طبعة واحدة من كتاب معين . كلا . إن التفاوت بينهم بعيد الأمد حتى لتعصيمهم من عناصر شتى . وإن كانوا جميعاً من تراب .

وهذا الاختلاف في أمزاجهم وأفكارهم ملحوظ في أحداث الحياة التافهة والخليلة .

فما أكثر ما تشجر الآراء . وتتباعد المذاهب .

وقد احترم الإسلام حرية الفكر لكل فرد من الناس . ما دامت حكمومة بحسن النية ، وشرف الوجهة ، ومنع كل امرئ حق الإبابة عن رأيه كما تكون في نفسه . واصطبغ بطبعه الحاد أو المادىء ويز بتفكيره الحرف أو المرن . ففي غزوة بدر، استمع الرسول إلى أنه يكر الحليم يرى العفو عن الأسرى ، واستمع إلى عمر الخازم يرى مؤاخذتهم بما اقترفوا .

فشب الأول بابراهيم وعيسى ، وشب الآخر بنوح وموسى .

فإن إبراهيم كان حليما يوم قال :

﴿فَمَنْ تَعْنِي فَانِه مُنِى وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)

وعيسى كان حليما يوم قال
﴿إِن تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ، وَإِن تَهْفَرْهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ﴾^(٤٣).

ونوح كان حازما يوم قال .

﴿رَبُّ لَا تَدْرِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا . إِنَّكَ إِن تَدْرِي هُمْ يَضْلُّوْا
عَبْدَكَ وَلَا يَلْدُوْا إِلَّا فَاجْرَا كُفَّارًا﴾^(٤٤).

وموسى كان حازما يوم قال :

﴿رَبِّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فَرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبِّنَا لِيَضْلُّوْا
عَنْ سَبِيلِكَ ، رَبِّنَا اطْمِسْ هَلَّى أَمْوَاهُمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يُرَوُا
الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(٤٥).

ومن أروع ما يتعلّق بحرية الرأي في الإسلام ، أن علياً كرم الله وجهه قد فوت على نفسه الخلافة بعد عمر ، تمسّكاً بحريته في الرأي والاجتهاد ، فقد انتهت المفاوضات والشورى بعد مقتل عمر إلى أن يجسم الأمر فيها عبد الرحمن بن عوف فدعا الناس إلى المسجد ، وكان الأمر قد غدا بين علي وعثمان ، فوقف في المسجد ونادى من بين الناس علياً ليتابعه خليفة للمسلمين على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهد الشيفين - أبا بكر وعمر - فرفض على ذلك إلا أن يكون عمله بكتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيه ، فدفع عبد الرحمن يد على ونادي عثمان فقبل العهد الذي رفضه على .. فكان خليفة بدلاً منه .

كأن لم يلْعُلْ موقعاً من خرجوا على خلافه وسواء بالخارج ، فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم ، فرجع إلى صفواف على أربعة آلاف منهم وأصر أربعة آلاف آخر على عدم الرجوع ، فأرسل إليهم يقول « كونوا حيث شئتم وبيننا

. (٤٢) المائدة : ١١٨ .

. (٤٣) نوح : ٢٦ ، ٢٧ .

. (٤٤) سويس : ٨٨ .

وينكم ألا تسعكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا أحدا ، فإن
فعلم بدت إليكم الحرب ، كما قال لهم مرة أخرى لا بدأ بقتال ما لم تحدثوا
فسادا ،

لقد رغب الإمام الكبير في أن يدع هؤلاء الناس ورأيهم - مهما ساء
فيه - على ألا يحدنوا على الدولة شبا ، وألا يظلموا من الناس أحدا ...
وهذا تصرف حق ، وما تعرف أعرق الدول حرية غيره ..

فتأمل كيف نبت حرية الفكر المؤمن من طبائع شتى ومشت في هذه المناهج
المختلفة . وهي أفكار قادة الإيمان من رسول الله وتبعيهم بإحسان ٩٩
فإذا تجاوزت هذه التواхи النفسية وجدت حرية الفكر تتبع من اختلاف
الطبائع الذهنية للناس .

ففي غزوة بنى قريطة لما قال عليه لأصحابه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يصلين العصر إلا في بنى قريطة (٢٥) ، وأوشكت الشمس على الغيب . قال
الحرفيون : الصلاة في بنى قريطة ، ولو فات الوقت !!

وقال أهل الفحوى : إنما أراد الإسراع !! وصلوا في الطريق ...
وبلغ النبي ما فعل الفريقيان ، فأقرّها جميعاً على وجهات نظرهما . إن حرية
الفكر ، لم تزدهر في جماعة كما ازدهرت في حضارة الإسلام .

(٢٥) رواه البخارى

٥ الحرية الدينية:

الإيمان الصحيح المقبول بمحىء وليد بقطة عقلية واقتاع قلبي ، إنه استثناء الإنسان العاقل للحق ، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة .

وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد ، غير متجاوز له في قليل ولا كثير .

قصاراه أن يوضع مبادئه ، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها فإذا شاعوا دخلوها راشدين ، وإذا شاعوا تركوها وافرين .

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ ﴾^(١١) .
إن الحرية الدينية في أرجح مفاهيمها هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة !

ما وظيفة صاحب رسالة يحترم هذه الحرية وبيني عليها سياسته ؟
إنها لا تدعو الشرح والبيان ، واستخدام القلم واللسان في تحبيب دينه للناس ، وترغيمهم في قبوله .

وقد كان محمد ﷺ مثلاً فريداً في سلوك هذا النهج .
إن الوحي الذي تنزل كان محور دعایته فهو يقرؤه على الناس ويسجله في صحائف هادية لمن يرغب في الاطلاع ..!
هذه هي خطته في إبلاغ رسالته .

﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحِجَارٍ ، فَلَذِكْرُ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخْافُ وَعِدَهُ ﴾^(١٢) .

﴿ فَلَذِكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ ﴾^(١٣) .

(٢٦) الكهف : ٢٩ .

(٢٧) سورة ق : ٤٥ .

(٢٨) الفاتحة : ٢١ ، ٢٢ .

وربما نفر من هذه الرسالة من لم يؤمن بالوهية فقط ، وربما نفر منها عبادة الأصنام ، وربما نفر منها اليهود والنصارى ليكن . فليأخذ كل امرئ وجهته التى ارتضاها أما أنت فاثبت على المدى الذى شرح الله صدرك به

﴿للذلّك فادع ، واستقم كأمرت ، ولا تبع أمراءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا ، إله مصر ﴾^(٢٩)
والقارىء الليب يرى أن الكتاب العزيز قد تناول المعارضين له والكافرين به بأساليب شتى ، ليس من بينها فقط إرغام أحد على قبول الإسلام وهو عنه صاد ، كل ما ينشده الإسلام أن يعامل في حدود النصفة والقسط ، وألا تدخل عوامل الإرهاب في صرف أمرىء انشرح صدره به .

ولم يكن على الإسلام من بأس . ولن يكون عليه بأس أبداً لو أصر ألوه المتبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم ...

فكلمة : ﴿ لكم دينكم ولِي دين ﴾^(٣٠)

وكلمة : ﴿ لِي عمل ولِكُم عملكم ، انتم بريتون ما اعمل وأنا بريء مما تعلمون ﴾^(٣١)

هذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني ويخاطب بها كل إنسان .

فالإسلام لم يفرض على النصارى أن يترك نظرانيته ، أو على اليهودي أن يترك يهوديته ، بل طالب كلهما - ما دام يؤمن بهما القديم - أن يدع الإسلام شأنه ، يعتقد من يعتقد ، دون تهجم من أو جدل سى .

(٢٩) الشورى ١٥

(٣٠) الكافرود ٦

(٣١) يوسف ٤١

كن مسيحيأً أو اسراطيليا ، ولكن لا تكن خصما للإسلام ونبيه وأتباعه تمنى
لهم الشر وتتربيص بهم الدوائر .

وإذا استفحلا في نفسك الكره لهذا الدين ، فاحذر أن يتجاوز فؤادك إلى الحياة
الخارجية عراكا مسلحأً ، وإلا فأنت الملوم .

واسمع إلى قول الله في سورة البقرة يخاطب أهل الكتاب .

﴿ قل أتـاجـونـنـاـ فـيـ اللهـ وـهـوـ رـبـنـاـ وـرـبـكـمـ وـلـنـاـ أـعـمـالـنـاـ وـلـكـمـ أـعـمـالـكـمـ وـلـنـحنـ لـهـ مـخـلـصـونـ ﴾^(٣٣)

وفي سورة آل عمران :

﴿ وـقـلـ لـلـدـيـنـ أـوـتـواـ الـكـابـ وـالـأـمـيـنـ الـاسـلـمـ ،ـ فـإـنـ أـسـلـمـواـ فـقـدـ اـهـتـدـواـ ،ـ وـإـنـ تـوـلـوـ إـلـاـمـاـ عـلـيـكـ الـبـلـاغـ ،ـ وـالـلـهـ بـصـيرـ بـالـعـبـادـ ﴾^(٣٤)

وفي سورة النساء - بعد ما ذكر تفضيل اليهود للوثنية على الإسلام - قال
لهم :

﴿ إـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـإـذـ حـكـمـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـ بـالـعـدـلـ ﴾^(٣٥)

وفي سورة المائدة - وهي آخر سور نزولها - تحدد وظيفة الرسول بهذه
الآيات :

﴿ مـاـ عـلـىـ الرـسـوـلـ إـلـاـ الـبـلـاغـ ،ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ مـاـ تـبـدـوـنـ وـمـاـ تـكـمـونـ ﴾^(٣٦)
ويقول : ﴿ وـأـطـيـعـوـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ وـاحـذـرـوـاـ ،ـ فـإـنـ تـوـلـيـمـ فـاعـلـمـوـ أـنـاـ
عـلـىـ رـسـوـلـنـاـ الـبـلـاغـ الـمـبـيـنـ ﴾^(٣٧)

في سورة التوبه - وهي التي أعلنت الحرب على طوائف من أهل

(٣٢) البقرة : ١٣٩ .

(٣٣) آل عمران : ٤٠ .

(٣٤) النساء : ٥٨ .

(٣٥) المائدة : ٩٩ .

(٣٦) المائدة : ٩٢ .

الكتاب - ترى السورة ختمت بهذا التوجيه :

﴿فَإِنْ تُولُوا فَقْلَ حَسْبِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٣٧)

لم يقل فإن تولوا فعلىهم اللعنة ، أو لابد لك من مقاتلتهم حتى ينخلعوا عن دينهم ، ويدخلوا في ديننا ، كلا .. إن توليم فالملاجأ إلى الله من كيدهم إن أغراكم الشيطان بكيد ، أو دفعكم إلى حرب ...

والواقع أن الإسلام لم يشتبك في قتال مع النصارى أو اليهود إلا بعد أن وصل هؤلاء وأولئك إلى منزلة في السلوك والسياسة عريت عن الشرف والعدالة ، وبعدت عن مرضاة الله كما يصورها موسى وعيسى أنفسهما ، فهم تمردوا على أنبيائهم قبل أن يتمرسدوا على محمد ﷺ وهدموا حدود الحلال والحرام كما أتى إليهم قبل أن يهدموا حدود الحلال والحرام كما يبين القرآن الكريم وكما شرحها النبي التواضع النبيل محمد بن عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وفي مثل هذه الحالات تكون موالاة الكافرين خيانة لمبادئ الحق ، ويكون النزول على إرادتهم تسليما مطلقا للباطل وأهله .

ومع ذلك ، فإن القتال الذي وقع لم يشترط الإسلام لانتهائه شروطاً تخرج الناس عن الحق كما يتصورونه ، وتدخلهم في الحق كما يصوره . كلا . هناك شروط يرضها الجميع ، وتتفق مع أفهام الفريقيين المتنازعين فيما صارت أو اشتطرت . هي العدل والرحمة ، ودائرة العدل والرحمة رحبة الآفاق ، واسعة الأقطار ، يتعاون فيها أهل الأديان جميعاً على حسن الجوار ، وكرم اللقاء بل إنها تسع للمؤمنين ، ولمن لا يدين يدين ^(٣٨) .

إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ، ومنع مخالفيه في الاعتقاد

(٣٧) الترفة ١٢٩

(٣٨) من كتابه « نظرات في القرآن » ص ٢٥٧ - ٢٥٩

كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام .
وقد كانت أوروبا - وهي أرق هذه القارات في العصر الأخير - من المأذج
الرديبة لحرية التدين ، بل إن الحروب الدينية التي اشتغلت في أرجائها وبقى
إلى اليوم في خلفيتها السياسية والثقافية معاً حروب دمرت الضمير الإنساني
وألصقت به معرات بالغة السواد .

ولذا كان الإسلام حيث يسود يمنع الآخرين حرية العقل والضمير فابد
الآخرين إذا سادوا سلباً أتباع الإسلام حقوقهم ، وأذاقوهم عذاب الحون ، من
أجل ذلك نريد أن نبسط الكلام مرة أخرى في حقيقة الإسلام و موقفه من اليهود
والنصارى .

إننا إذا وصفنا الإسلام بأنه دعوة إلى الوحدة الدينية العامة ما عدonna الصواب .
إنه دعوة إلى الإيمان بالله رب العالمين ، وإلى احترام الرسالات التي جاء بها
من لدنـه جميع الأنبياء والمرسلين .

أى أن المسلم مكلف أن يؤمن بموسى مثل إيمانه بمحمد ، وأن يؤمن بيعسى
مثل إيمانه بمحمد ، فإذا كفر بوحدة منها ، أو تناوله بقالة أسوء فقد انسلاخ عن
الإسلام !!

﴿قوله آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أُنزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ
بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٣٩)

وهو يسايق اليهود إلى الإيمان بالتوراة التي أنزلت على موسى .
ويسايق النصارى إلى الإيمان بالإنجيل الذي أنزل على عيسى .
وإيمانه بالكتابين السابعين ضمية لا بد منها للإيمان بالكتاب الخاتم .
﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبُّ فِيهِ ، هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْحَقِّ
وَلَيَهُمُ الصَّلَاةُ وَمَا رَزَقَهُمْ يَنْفَعُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ

من قبلك وبالآخرة هم يوقنون به^(١٠)

فالإسلام هو يهودية موسى مع زيادة جديدة ، وهو نصرانية عيسى مع زيادة جديدة ، ولو أنصف الأتباع الفاقدون على مالديهم دون هذه الزيادات ما وجدوا في الأمر شيئاً يستثير الخصومة التي حرق الأجيال ، ووسع شقة الخلاف دون مسوغ ظاهر ...

وإذا كان المسلم يرى نفسه تابعاً لموسى وعيسى فماذا ينقم اليهود والنصارى منه ؟

قد يقال : ينضمون هذه الزيادة التي انفرد بها !!

والجواب : فليسعهم ما وسعه ! وأن الدين الجديد لا يقترح عليهم - اذا رفضوه - الا أن يحسنوه ، وأن يقروا أصله كأقر أصولهم !!
وف مجتمع يضم أناساً مختلفي الدين قد يثور نقاش بين هؤلاء وأولئك من الأتباع المتحسنين ، وهنا يرى تعاليم الإسلام صريحة في التزام الأدب والمدح .
﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا باللهى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴿^(١١)

لا يأس بمساجلات عقلية تسودها روح المباريات الرياضية ، وترك فيها الفرصة للإنسان أن يتأمل ما عنده ، ويكتشف قيمته الحقيقة ، والقرآن الكريم به حشد رائع من الاستدلالات الوثيقة التي تناولت بالرد الشبه السائدة لدى معارضيه ، والشبه التي يمكن أن يختلفها الجدل ولن تعرف الأعصار المطاولة حتى قيام الساعة كتاباً مثل القرآن الكريم يعرض قضية الإيمان ويدعمها بأنواع الأدلة معتمداً على حرية العقل والضمير وحدهما في إحقاق الحق وإبطال الباطل ...
﴿ ألم يخذوا آلة من الأرض هم ينشرون . لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا ،

(١٠) الفرة ٢ - ٤

(١١) العنكبوت ٤٦

لسبحان الله رب العرش عما يصفون . لا يسئل عما يفعل وهم يستلون أم
الخلدوا من دونه آلة ، قل هاتوا برهانكم ، هذا ذكر من معنٍ وذكر من قبل ،
بل أكثرهم لا يعلمون الحق لهم معرضون » (٤١) .

وأنت ترى محمداً عليه السلام في هذا الدفاع عن قضية التوحيد يطلب من خصمه
الدليل وينضم في دفاعه عن توحيد الله إلى الأنبياء الذين سبقوه والكتب التي
جاءوا بها .

إن الجو الذي يتنتظر ميلاد الإيمان الصحيح فيه هو جو الحرية النبيلة والطمأنينة
الشاملة ، وهو ما ينشده الإسلام للناس كافة ، قد يؤمن بعض الناس بالرسوخة ،
وقد يؤمن بعض آخر بالسيف ، وقد ينتقل الإيمان بطريق التوارث من الألاف
إلى الألاف ، لكن المثل الأعلى الذي رسمه القرآن الكريم للإيمان ، هو تفكير
هادىء واع في آفاق الأرض والسماء ، يعود المرء منه وهو معلق القلب برب
الأرض والسماء .

هذا ما تعلمناه من القرآن الكريم حين يقول :

﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى
الألباب . الذين يذكرون الله قياماً وقعداً وعلى جنوبهم وبغافل عن خلق
السموات والأرض ربنا ماخليقت هذا باطلًا سبحانك فتنا عذاب النار . ربنا
إنك من تدخل النار فقد أخزتني ، وما للظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا منادياً
ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ﴾ (٤٢) .

أما التقليد المجرد ومتابعة الآباء فيما يأخذون ويتركون ، والسرور وراء القافلة
المنظفة دون معرفة هدف أو تبين طريق فهذا ليس شأن الإنسان ، إنه شأن
القطيعان وجماعات النواب التي يسرواها صغير منهم تأكل وتشرب وتفرق وتتشم
على طينيه دون ما فهم .

(٤١) الأنبياء : ٢١ - ٢٤

(٤٢) آل عمران : ١٩٠ - ١٩٣

وهل عاب القرآن الكريم على عباد الأصنام إلا هذا المسلك ٤٩
 ﴿إِذَا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفينا عليه آباءنا ، أو
 لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون . ومثل الدين كفروا كمثل الذي
 ينفع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ، صم يكم عنهم لا يعقلون﴾ (١١) .
 يقول الإمام الشیعہ محمد عبده : « إن التقليد بغير عقل ولا هداية شأن
 الكافرین ، وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دینه وعرفه بنفسه حتى اقتنع
 به فمن رأى على التسلیم بغير عقل ، وعلى العمل ولوصالحاً بغير فقه فهو غير
 مؤمن . »

فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان بل القصد
 أن يرتقي عقله وترتقى نفسه بالعلم ، فيعمل الخير وهو يفقه أنه الخير النافع المرضي
 لله . ويترك الشر وهو يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته .

● حول حرية الارتداد :

من أولئك المؤمنين الأحرار الذين رضوا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً تكون الأمة المسلمة والدولة المسلمة ، ويتأسس مجتمع تحكمه شبكة من
 الشرائع الدينية تتغلغل في أنحائه كلها كما تنشر شبكة الأسلام الكهربائية ، أو
 أنابيب المياه في العاصمة الكبرى .

و عمل العقيدة في هذه التعاليم هو عمل الروح في الجسد .

ومن عناصرها وأثارها تمهد الدعامة التي تبني عليها « دار الإسلام » بكل
 ما تحفل به هذه الدار من نظم عامة وتقاليد مقررة ومسالك مرسومة ..
 وذلك أن الإسلام عقيدة وشريعة ، والداخل فيه عن طوعية — إنما يعلن
 انتظامه مع واجبات الحياة الجديدة وحقوقها .

إن الإسلام ليس عقيدة فلية مجردة ، بل هو سلوك اجتماعي بعيد الآماد ،

يُسرّع حرية الإنسان من المهد إلى اللحد ، ويمد سرادقه ليشمل المدرسة والمحكمة والبيت والشارع والسوق والديوار ، وما خفي من أحوال النفس ، وما على من شئون الدولة ...

وعلى ضوء هذا التقرير الصادق نسأل : هل الإسلام يبيع حرية الارتداد عنه ؟ أو بعد هذا البيان الذي ظهر منه أن الإسلام إيمان ونظام معا ، يتوجه السؤال هكذا : هل يبيع الإسلام حرية الخروج عليه ؟

ومن حق دين تلك طبيعته ألا يسارع بالرضا !

فليس في الأولين والآخرين نظام يعطي على نفسه صكًا بحرية الخروج عليه !!

ولنكن صرحاء في مواجهة حرية الارتداد هذه .. !

هب رجلًا يريد أن يكفر بالله ويكون شيوعيا ..

إن الشيوعية تعنى لا إله ، والحياة مادة ، ولها بعد ذلك نظر خاص في الأساس الاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة .

فهل يطلب من الإسلام أن يقر ببلاهة حرية الارتداد على هذا النحو ؟

هب رجلًا يريد أن يكفر بالله ويكون وجوديا .

إن الوجودية فلسفة تضع كل قيد عن السلوك الإنساني وتذكر ما نسميه عبادات وفضائل وتقالييد ، وتبخل الدنيا انطلاقا فوضويا لا زمام له ، فهل يطلب من دين - رسالته عقيدة وشريعة - أن يأخذ بهذا الشرود باسم الحرية ؟

قد تقول : إن الارتداد عن الإسلام إلى غير دين قط ، ربما وضعت أمامه العائق حمايه للنظام العام وصيانته للقانون القائم .

ولا يأس من تقييد حرية الارتداد في هذا المجال ...

ولكن إذا أراد أمرؤ أن يتهود أو يتصرّف هل تمنعه ؟

والجواب : أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاح حتى تعرف هذه القضية على حقيقتها .

فإذن الإسلام واجه ناسا يدخلون فيه خداعا ، وينحرجون منه صرارةً فهل ستطر

من دين - هو بطبيعته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية . أن تقابلا هذه المسالك
بلادة ؟ كلا .

لقد أباح لليهود والنصارى أن يعيشوا إلى جواره في مجتمع واحد لهم فيه
ما للمسلمين وعليهم فيه ما على المسلمين ، فلماذا يترك هؤلاء أو أولئك دينهم
ويدخلون الإسلام ثم يخرجون منه ؟

لقد حاول اليهود قدّيما الإساءة إلى الإسلام بهذا الأسلوب .

﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب عاصموا بالذى أنزل على الدين عاصموا وجه النهار
واكفروا آخره لعلمهم يرجعون . ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم قلل إن المدى
هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم ، قلل إن الفضل
بيد الله يؤتى من يشاء ، والله واسع علم . يختص برحمته من يشاء ، والله ذو
الفضل العظيم﴾^(١٠) .

وربما حاول غير اليهود ذلك في أي وقت . وحرمة الارتداد هنا معناها
الوحيد : إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام ، وإهانة عقيدته والاحتلال
على شريعته .

فهل يقبل هذا منطق سليم ؟

ولنفرض أن يهودياً أو نصراياً أسلم لغرض ما كالزواج بأمرأة مثلا . أليس
من حماية اليهودية أو النصرانية أن يعاقب أي خارج منها لغرض دنيء ، إذا فاتته
عاد إلى دينه الأول .

إن التنقل بين شتى الأديان ليس أمراً سهلاً ، ولا ينبغي أن ينظر إليه بقلة
اكتراط .

وهناك حقيقة أشرنا إليها في صدر هذا البحث ونرى حقاً علينا أن نعود لبسط
القول فيها .

إن الارتداد قلما يكون أمراً قليلاً وحسب .. ! ولو كان كذلك ما أحس به
من أحد .

إن الارتداد في أغلب صوره ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليд والشائعات والقوانين ، بل على أساس باء الدولة نفسها ، وموافقها من خصومها الخارجيين . ولذلك كثيراً ما يرافق الارتداد جريمة الخيانة العظمى . وتكون مقاومته وجهاً مقدساً وأية دولة لا تلام على موقفها الصارم من المرتدين يوم يكون موقفهم طعنة لوجودها .

على أن الارتداد - في ظلال النظام الإسلامي - يمثل شذوذًا منكرًا . لا يمكن بنته تصور بقائه مع استقرار الأنظمة العامة وتوفير الماهية والنفاد لها . ولقد علمت أن الإسلام يتناول بقوانينه كل شيء في المجتمع . في كل لحظة من النهار والليل . فكيف يكلف باستبقاء شخص ارتداده القلبي إلى طعن وشغب أو على الأقل إلى عدم تعاون وفقدان ثقة ؟ ولકى تعرف الشمول في طبيعة الإسلام وإحاطة قوانينه بأرجاء المجتمع دانها وقادتها نقل هذه الفقرات من السياسة الشرعية لأبن القيم رحمه الله ، وهي وإن وصفت وظائف الدولة على عهده إلا أنها بينة الدلالة على وصف الجهاز التنفيذي للدولة الإسلامية والأهداف التي يعمل لها ، وغرضنا من إبراز هذا الشمول بيان استحالة قبول الرد في مجتمع هذه سماته وتلك واجباته . وقال :

« وجميع الولايات - أي الوظائف - الإسلامية : مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن من المتولين - الموظفين - من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن ، والمطلوب منه : الصدق ، مثل صاحب الديوان ، الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف : ومثل النقيب والعريف الذي وظيفته : أخبار ولـي الأمر بالأحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع ، والمطلوب منه : العدل ، مثل الأمين والحاكم والمحاسب .

ومدار الولايات كلها على الصدق في الأخبار ، والعدل في الإنشاء وما قرriad في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿ وَقَاتَلَهُ رَبُّكَ صَدِقاً

وعدل ﴿٤٦﴾

وقال النبي ﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة :

« من صدقهم بکذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ولا برد على الموضع . ومن لم يصدقهم بکذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الموضع » .

وقال تعالى : ﴿ هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مِنْ تَنْزِيلِ الشَّيَاطِينِ . تَنْزِيلٌ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَثَمٍ ﴾^(٤٧) ، فالآفاك ، الكاذب . وَالْأَثَمُ ، الظالم الفاجر .

وقال تعالى ﴿ لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٌ كَادِبَةٌ خَاطِئَةٌ ﴾^(٤٨) .

وقال النبي ﷺ : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب . فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفسق يهدي إلى النار »^(٤٩) .

قال : « ومن الولاة جماعة تختص بإقامة الحدود ، من القتل والقطع والجلد ، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار ، كما تختص ولادة القضاء بما فيه كتاب وشهاد وإقرار ، والنظر في الأبعاض والأموال التي ليس لها ولد معين ، والنظر في حال نظر الوقف وأوصياء اليتامي وغير ذلك . وأما ولادة الحسبة : فخواصتها الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاء ، وأهل الديوان ونحوهم ، فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، وأما القتل : فإلي غيره ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنون ، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخروج عن الشرع ألزمهم به واستعن فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي .

واعتناء ولادة الأمور بـالالتزام الرعية بإقامة الصلاة : أهم من كل شيء فإنها عماد

(٤٦) الأنعام : ١١٥ .

(٤٧) الشمراء : ٢٢٢ ، ٢٢١ .

(٤٨) العلق : ١٥ ، ١٦ .

(٤٩) رواه الحارسي

الدين وأساسه وقاعدته ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله « إن أهم أمركم عندى الصلاة ، فعن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إصابة » ^(٢٠)

ويأمر - والى الحسبة - بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق ، والتصح في الأقوال والأعمال ، وينهى عن الخيانة وتلطيف المكاييل والميزان . والغش في الصناعات والبياعات ، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم . على الإطلاق، كاتلات الملاهي ، وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات

ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويمنع من جعل النقود متجرًا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مala يعلم إلا الله » .

(٥٠) الصلاة فريضة تشغل المسلمين سعاية النهار ، وأوائل الليل . والمجتمع المسلم يألف المساجد ، ويتزدّد عليها باستمرار لقيم الصلوات المكتوبة في جماعات بارزة ، والفرق بين البلد المؤمن والبلد الكافر أن الأول تبعث منه صيحات الآذان خمس مرات كل يوم تنادي المؤمنين أن يؤدونا حق الله ، فيلين هؤلاء النساء ، وينطلقون خفافاً للمشاركة في الصلوات الجماعية .

أما البلد الكافر فهو الذي لا يسمع منه آذان ولا تقام فيه صلاة .

وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جعل الصلاة طباعاً جلياً للحياة الإسلامية ، وهو بإحرق بيوت أقوام كانوا يتكلسون عن الجماعات لتألق النار عليها وعلى من فيها ، ومن ذلك كله يتبين أن المرشد عن الإسلام شخص لا يمكن أن ينسجم مع جماعة هو جاحد لأسمها الاجتماعية والسياسية خارج على أصولها الدينية والعبادية ، رافض لأهدافها المادية والمعنوية ، إن الردة ليست قضية حرية الرأي ، ولكنها قضية حرية الخروج على كل شيء والتفلت من كل قيد .

وقد كان المحتسبون في المجتمع الإسلامي الأول يغرسون على حفظ الجماعات وتنشيط الحمّهور إلى إقامتها ، ورحر التراخيص عنها . ولم يعرّض العقوبات الحميمية « الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية » ص ٢٥٦

ومضى ابن القيم يحصى ما يجب على الموظفين أن يغذوه من تعاليم الشريعة حتى لترى المجتمع الإسلامي متناسكاً أشد التماس بروح الإسلام السارى في أوصاله كلها .

فما يكون للمرتد مكان وسط مجتمع على هذا النحو ..

• الحرية المدنية:

ونعني بها كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه ، وأهليته المطلقة للتصرف وفق ما يريد .

وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يقيم حيث يشاء ، وأن يسافر متى شاء ، وأن يجتمع مع من يريد الاجتماع بهم ، وأن يجوز من المال ما يكسب ، وأن يخترف من المهن ما يهوى ، وأن يباشر العقود التي يرى إبرامها ويفسخ التي يريد فسخها من بيع وشراء ، وشركة ووكلة وكفالة وإيجار . الخ ، وذلك كله بداعية وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يستطيع أحد في استخدام حرية فيه ذى الآخرين ، وينال من حرياتهم هم .

وهذه الحرية تبدأ من غريزة الشعور الإيجابي بالذات - كما يعبر علماء النفس - ولذلك فهي أساس لضروب شتى من الحريات . بل إن المفهوم السائد للحرية بين الجماهير يكاد لا يدعوها .

وضدها العبودية أو الإسترقاق الذى يفقد الإنسان فيه أهليته ولا يملك زمام نفسه .

والله عز وجل خلق الإنسان كامل المسؤولية وشرع له التكاليف الدينية ورتب عليها التوبة والعقوبة ، على أساس إرادته الحرة وامتلاكه المطلق للاتجاه ذات اليمين أو ذات الشمال .

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾^(١)

﴿ وَأَن لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَن سَعْيَهُ سُوفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجزَاهُ الْجَزَاءُ الْأُولَىٰ ﴾^(٥١)

وخطاب الله للمكلفين ما يصح أن يتوجه إليهم لو لا هذه الحرية المقرر للإنسان والتي هي نواة شخصيته المعنوية ... ذلك ، ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة .. ودائرة الحلال التي يمرح فيها الإنسان رحمة الأنفاس .

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٥٢)

وعندما تنظر إلى المحرمات التي حذر الشارع من مواقعتها . تجد طائفة محصورة من الأفعال الرديئة هي في حقيقتها ليست قيداً على الحرية قدر ما هي سبباً لحربيات الآخرين أو إرشاد الإنسان حتى لا يستعمل حرفيته في إيذاء نفسه ... فموقف الشارع من الناس أنه :

﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ النَّكَرِ وَمَا يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٥٣)

هل لأحد بعد ذلك أن يقييد حرية الآخرين أو يسلبهم إرادتهم ؟ لا . إلا أن يكون ظالماً يستمرئ العداوة ، ويتطاول فوق أخيه الإنسان دون سبب ما .

(٥١) انظر المادة ٤، ٦، ١٩، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢١، وتأمل وجهة النظر الإسلامية في موضوع حرية الارتداد التي شرحناها آنفاً ، ثم قارن — في قضية الرق — بين موقف الإسلام وموقف غيره من الأديان والمذاهب ، فقد تعمدنا تطويل هذا البحث لكشف كل شبهة .

(٥٢) النجم : ٣٩ - ٤١

(٥٣) البقرة : ٢٩

(٥٤) الأعراف : ١٥٧

و هنا يتساءل البعض : كيف أباح الإسلام الرق ؟ أو قبل وجوده في أرضه
إذا كان الغير أباده ؟

وحسن مرحب بالكلام في هذا الموضوع ، ونتهزها فرصة لتناول القضية كلها
بالبحث والتحقيق .

وسرى أن الإسلام تعرض لإفك كثيـر ، على حين نجا مجرمون عربقون في
الإجرام ، فلم تنشر إليهم للأسف أصعب الإتهام ...

إن الإسلام صنع للرقـيق ما لم يصنعه غيره ، ولو سارت الأمور إلى وجهتها
وفقاً ما رسم ما تعرضت أجيال غفيرة لهذا البلاء المبين .

على أن الإسلام ما أقرّ فقط حرب الخطف التي انتشرت في العصور القديمة
والحديثة ، والتي وسعت دائرة الاسترقاق على نحو شائن رهيب ، وجعلت أذاه
يلطم أشرف الوجوه وأجدرها بالكرامة .

لقد بيع أحد الأنبياء في أسواق العبودية بثمن بخس دراهم معدودة .. أفتظن
ذلك عملاً يرتضيه دين ؟

إن اختطاف الأحرار من بلادهم ، وطبعهم بعيسى الرق كان المصدر الأكبر
لانتشار الرقيق في القارات الخمس ، بل كان المصدر الفذ للرق الذي عرف في
أوروبا وأمريكا في القرون الأخيرة ...

وهولاء المظلومون من البشر أحرار .. أحرار .

ولاطلاق اسارهم ليس تغريـرـاً للرقـيق إنما هو إعادة الحرية إلى أهلها الأحقاء بها
الأصلـاء فيها برغم ما عراهم من عسف أثيم ووصف ذمـيم ..
والإسلام بعد من خصوم الله - خصومة البشر - من يقتـرـف ذلك الجرم .
يقول الله تعالى في حديثه القدسـي : « ثلاثة أنا خصمـهم يوم القيـمة ، ومن كنت
خصـمه خـصـته ، رـجل أـعـطـىـني ثـمـ غـدـرـ ، ورـجل باـعـ حـراـ فـأـكـلـ ثـمـه ، ورـجل
استـأـجرـ أـحـيـراـ فـاسـتـوـفـ منهـ العـلـمـ وـلـمـ يـعـطـهـ أـجـرـهـ »^(٥٥) .

يقول الرسول ﷺ :

ه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل ألقى الصلاة دبارا - أى يصيّها بعد أن نفوتها - ورجل اعتبد محرره ^(٥٦) .

ونرى إيفاء الموضوع حقه بنقل أجزاء من بحثنا في الرق عن كتابنا : « الإسلام والاستبداد السياسي » :

« جاء الإسلام والرق من دعائم الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العالم كله . وأسباب الاسترفاقي تتبع منازع الشهوات وعربدة القوى المتحركة .. فاتجه هذا الدين إلى الاستنقاذ أولئك البائسين من السجون التي يدورون داخل قضبانها أبداً . وكان من أوائل الوحي النازل بمكة في صدر الإسلام قوله تعالى : ﴿فَلَا اقْحَمْ العَقْبَةَ﴾ . وما أدرك ما العقبة . فلك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسفة . بينما ذا مقربة ^(٥٧) .

وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله نص يأمر بالاسترفاقي ، ولكن هناك مئات النصوص تدعوه إلى العتق .

ومن قواعد الفقهاء التي يرجعون إليها في شتى الأحكام أن الشرع يتشرف إلى الحرية ! .

ولما كانت سألة الأرقاء شديدة التعقيد وقتذ . فقد تدرج الإسلام في حلها كما تدرج في تحريم الخمر .

وجملة التعاليم التي بين أيدينا من الكتاب والسنة ، تشهد بأن الإسلام عند ظهوره وجد منابع الرق كثيرة . ومصارفه قليلة أو معدومة ، فكثير المصارف ، ونظمها وسعها وردم النابع ، أو وضع لها من الوصايا ما يجعلها تجف من تلقاء نفسها .

(٥٦) رواه أبو داود .

(٥٧) البلد : ١١ - ١٥

وقد تساءل : لماذا لم يتعجل الغاية المنشودة ؟ . وما الذى يضطره إلى التدرج في علاج قضية لها خطورة في حاضر الحياة ومستقبلها ؟
ونحن نسرد الملابسات التي اكتفت قصة الرقيق لنعرف مدى ما بذله الإسلام في صيانة النفس البشرية ، وتحريرها من إسار الذلة والمهانة ، موقفين بأن الأمور لو سارت على ما يشتهي هذا الدين لبطل الرق من قرون ..
فإذا حدث أن قضية الرق تعقدت فمرد تعقدتها إلى الاستبداد الأعمى الذي جار على حقوق الأحرار أنفسهم فاغناما .

والحكومات التي تبني وجودها على استلال حقوق الآخرين لا يتظر أن تؤدي ما عليها من حقوق ، ومن العبث أن تنتظر من مستبدى الأحرار أن يحرروا العبيد !

أبطل الإسلام ما كان متعارفاً من أسباب الاسترقاق . ورفض ما كان مشروعاً لدى الرومان من أن اقراف بعض الجرائم أو الاعسار في سداد دين يهوى بالإنسان من مرتبة الحرية ويسمحه عبداً مهيناً .

ومضى الإسلام في طريقه يحرر النفوس من آثار الشهوات وينفذ المستضعفين من قبود المذلة ، حتى إن عظماء العرب اعتبروا هذا المسلك الإسلامي عائقاً يحول بينهم وبين الدين الجديد ، وهاجت في دمائهم حمية الجاهلية فسألوا الرسول مستنكرين كيف يسوى بينهم وبين هؤلاء العبيد ومشى إليه أبو جهل بكلمه : أجيتن ترفع ابن سمية الذليل إلى منازل السادة ؟ قال : نعم ، وغافل لهم في الأرض وجعلهم أئمة و يجعلهم الوارثين .

ثم تكالبت العرب على المسلمين . تبغي فتنهم وأعلنت على النبي وأصحابه حرباً شعواء ، وكانت الأيام بين الفريقين دولاً .

والقتل والأسر طبيعة معتمدة في كل قتال ، والعرف السائد يومناً أن الأسرى لا حرمة لهم ولا حق ، وأنهم بين أمرير أحلاماً مر ، القتل أو الاسترقاق .
فماذا فعل المسلمون بما لديهم من أسرى ؟

إن التعاليم التي بين أيديهم توصي بهم خيراً . إنها تصف المؤمنين بأنهم :

﴿ يطعمنون الطعام على جبه مسكيناً ويتيمأ وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا
نريد منكم جزاء ولا شكوراً ﴾^(٥٨)

والرسول عندما يخوض على مكارم الأخلاق يقول :
« عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاف »^(٥٩) أى أطلقوا سراح
الأسرى .

إنه لا حرج على المسلمين من ترك هؤلاء بعدما سقطوا في أيديهم غير أنه
لا ينفي لأصحاب الدعوة المضطهدة أن يجهلوا حقيقة وضعهم ، فهم لم يحاربوا
إلا رداً للعدوان ، ومنعاً للفتنة ، وإقراراً لحرية الرأي .

وهوإ الأسرى الذين قدموا اليوم حريتهم إنما جراهم القدر بسوء صنيعهم
لقد سقطوا في أيدي المسلمين كما سقط أشراف فرنسا في يد ثوارها وكما سقط
قياصرة روسيا في يد شعبها ، ومع أن أحداً من أولئك الكبار لم ينج من المصير
القائم ، ومع أن سادة العرب الذين سقطوا في أيدي المسلمين الأولين ، كانوا
يستحقون النهاية نفسها ، إلا أنها نجد القرآن ينصح أولئك الأسرى في أول معركة
بين المسلمين والشركين :

﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً
يؤتكم خيراً مما أخذتم ويففر لكم ، والله غفور رحيم . وإن ي يريدوا خيانتك
فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم ، والله عليم حكيم ﴾^(٦٠) .

ومن هذا الخطاب ندرك الروح التي يصدر الإسلام عنها في معاملته لمن حشدوا
الجحوم لقتله ، ولمن ظلموا بضعة عشر عاماً يوقدون المظالم الفاجعة بجمهور
المسلمين يريدون افقاءهم ، أو إضلالهم ..

فهل من حسن السياسة أن يطلق سراح الأسرى فوراً ؟
ذلك أمر يتعلق بمصلحة الدولة العامة ، وعلى الحكومة أن تواجه الظروف

(٥٨) الإنسان : ٨ ، ٩ بلفظ ﴿ ويطعمنون ... ﴾ .

(٥٩) رواه البخاري .

(٦٠) الأنفال : ٧٠ ، ٧١ .

المتغيرات بمسالك مناسبة لها ..

فبدر قبل المسلمين الفداء .

وف الفتح قال الرسول لأهل مكة : « اذهبا فأنتم الظفاء »^(٦١)

وفي غزوة بنى المصطelic رأى النبي أن يتزوج أسرة من هذا الحمى المغلوب ليرفع مكانته ، وتم له ما أراد ، وتخرج الناس من استرفاقي الأصحاب الجدد فأطلقوهم ^١

وكان من الممكن تحرير الاسترفاقي أصلا . ولكن هذا التصرف من المسلمين يعتبر عيناً ، لأن أعداءهم سيرفضون التقيد بهذا التحرير ثم ينشأ عن ذلك أن أسرى المسلمين لديهم يستبعدون ، وأسرى المشركين لديها يحررون ^١
وفي أي حرب يقع هذا التناقض ؟

في حرب نحن فيها المدافعون عن حرية العقل والضمير ، الكامنون لجماع المعدين والمتكبرين ، وغيرها فيها يطبق سياسة شاعر الجاهلية القائل :
بغاء ظاللين ، وما ظلمنا ولكن سبداً ظالينا !
لذلك اضطر الإسلام إلى السير على قاعدة المعاملة بالمثل حتى لا يضار من تعلقه المطلق بالحرية الكاملة .

وفي الوقت الذي أذن فيه للحكومة أن تقابل بالاسترفاقي من يستبعدون رعيتها جعل النص في معاملة الأسرى محدداً لثله العليا فحسب .

﴿ حتى إذا أثخنتموهن فشدوا الوثاق فإذا ما متوا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾^(٦٢) .

إن هذا الأسير الكافر في حرب أوضحتنا بوعائتها ، كان رجلاً ظالماً أو كان أدلة لتنفيذ ظلم ، استغل الحرية المتاحة له في الطغيان على حقوق الآخرين . فمن العدالة أن يسلب قسطاً من حرية لم يحسن الإنتفاع بها .

(٦١) رواه ابن هشام

(٦٢) محمد :

كذلك من العدالة إذا عوقب على جرمه السابق أن يرفع عنه العقاب فور ظهور ألمارة على توبته واستقامته ، وأن تهيأ فرص كثيرة لإعادة حربته إليه ، ولو لم يقض المدة الكافية لظهوره من أيامه الأولى ! فلعل ما يتكلّم في ذلك من فضائل القوم الذين حاربهم قبلاً يرد إليه صوابه العازب ، ويعيده إنساناً كاملاً ، لا يجور ولا يختار عليه ... وهذا ما صنعه الإسلام . والقواعد التي شرعها في معاملة الرفق تجمع بين العدالة والرحمة ، وفي الوقت الذي يفك فيه عقدتهم ويستعد لإطلاق سراحهم - تمثّلاً مع مثله الفاضلة - يقدر أن ذلك قد يقتضي فترة ما ، فهو يوصى بجعل هذه الفترة الالزمة عهداً من البر والمواساة والإحسان يختتم بالحرية التي ينشدها الشرع لكل إنسان .

وفي سبيل هذه الحرية جعل ثمن الزكاة المفروضة يرصد سنوياً لتحرير العبيد ، كما جعل العتق كفارة في عقوبات القتل الخطأ ، والظهار ، والأيمان ، وإفطار رمضان . ثم دعوة عامة إلى العتق تحس فيها عواطف المناشدة والرجاء كيما يطلق سراح أولئك المنكيد ابتغاء وجه الله .

و قبل أن يستمتع هؤلاء القوم بحرياتهم المقودة ، سنت لهم قوانين لا نعرف في أرق معسكرات الأسرى ، لو سمع بها أسرى المزروع العامة في « أوروبا » لصالح ما لعادهم وحصلوا القدامى عليها :

١ - كفل لهم غذاء وكساء كفءاء وكساء أوليائهم .

روى أبو داود عن المغرور بن سعيد قال : دخلنا على أبي فر بالربذة فإذا عليه برد ، وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر .. لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوة ثوباً غيره ؟

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يكتس وليكله ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنده » ^(٢٣) .

٢ - حفظت كرامتهم فلا يجور خدشها بكلمة ناية .
 روى أبو هريرة قال : قال أبو القاسم نبى التوبه عليه السلام : « من قذف ملوكاً بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال » ^(٦١) .

وروى عمار بن ياسر عن النبي عليه السلام قال : « من ضرب ملوكه ظلماً فقد منه يوم القيمة » ^(٦٢) .

وروى أبو داود أن عمر أعتق ملوكاً له ، ثم أخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال : مال فيه من الأجر ما يساوى هذا .. سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من لطم ملوكاً له أو ضربه فكفارته عنقه » ^(٦٣) .

وروى أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِي ، وَكَانَ يَدْهُ سُوَاكَ فَدْعَا وَصِيفَةَ هَا - فَلَمْ تَرِدْ - حَتَّى اسْتَبَانَ الْفَضْبُ فِي وَجْهِهِ وَخَرَجَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْحَجَرَاتِ فَوُجِدَتِ الْوَصِيفَةُ وَهِيَ تَلْعَبُ بِبَيْهِمَةِ قَالَتْ : أَرَاكُ تَلْعِبِينَ بِهَذِهِ الْبَيْهِمَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَدْعُوكِي؟ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَعَيْتَكِ .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْلَا خَشِيَّةُ الْقُوْدِ لَأُوجِعْتُكِ بِهَذَا السُّوَاكَ » ^(٦٤)

٣ - يتقدم العبد على المحرر فيما يفضله فيه من شعون الدين والدنيا . وقد صحت إمامته في الصلاة ، وكان للسيدة عائشة أم المؤمنين عبد يؤمنها في الصلاة . بل لقد أمر المسلمين بالسمع والطاعة إذا ملك أمورهم عبد مadam أكفاء من غيره .

وعن ابن عباس عن النبي - عليه السلام - قال :

« عبد أطاع الله وأطاع مواليه ، أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفاً . فيقول السيد : رب ، هذا كان عبدى في الدنيا ، قال : جاريته بعمله . وجازيتك بعملك ... » ^(٦٨) .

(٦٤) رواه البخاري

(٦٥) رواه الطبراني

(٦٦) رواه أبو داود ومسند

(٦٧) رواه أحمد

(٦٨) انظر نسخة الوصول

وقد تساءل : لماذا لا يوهب الأسير الحرية إذا أسلم ؟
والجواب : إنها حقه في الحال ، أما إذا تأخر إسلامه بعد أن يصر على
الرق ، فمن حقه كذلك أن يطلق كيف شاء ، لكن الإسلام حشى الاعيب
المنافقين ، يظهر أحدهم الإيمان حتى إذا نجا بنفسه عاد إلى قومه يحمل معهم
الصلاح ليسىء إلى من أحسنوا إليه .

أما إذا كان الرجل صادقاً في الإسلام فلن تضره مهلة يسترد بعدها حريته
في منفذ من المنافذ السابقة ، وقد أمر الولي أن يتحرى حال صاحبه فإذا وجده
مخلصاً سعى في فكاكه :

﴿... وَالَّذِينَ يَتَفَوَّنُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا،
وَأَتُولُّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٦٩) .

إن الحرية حق أصيل للإنسان ، ولا يسلب امرؤ هذا الحق إلا لعارض نزل
به ، كما أن الإنطلاق في الأرض الفضاء مباح للإنسان الطبيعي ، وإنما يحكم عليه
بالسجن لإثام ارتكبه حتى إذا استوف العقوبة المقررة ، وظن أن حاله قد اصلح
فكث قيوده ، وعاد إلى حريته الأولى .

• والإسلام - عندما قيل الرق في الحدود التي أوضحتها - احتسب قيداً مؤقتاً
لإنسان استغل حريته أسوأ استغلال .

أم يحمل السيف ليحرم الآخرين حرية العقل والضمير ؟
فإذا سقط إثر حرب عدوان انهزم فيها ، فإن امساكه معروف مدة أسره
تصرف سليم .

وإذا حدث لامرئ ما أن استرق ثم ظهر أنه أفلح عن غيه ، ونسى ماضيه
القديم وأضحي إنساناً بعيد الشر قريب الخير . فهل إذا طلب اطلاق سراحه بعد
تعويض يوذهه يجاب إلى طلبه . الإسلام يرى إجابته إلى رغبته .

ومن الفقهاء من يوجب ذلك إيجاباً .
ومنهم من يستحبه استحباباً .

والأصل في القضية تلك الآية الكريمة التي ذكرنا أنها ﴿والذين يستغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم إن علم لهم خيراً، وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ وظاهر الآية يفيد وجوب تسرع العبد ، إذا علمنا خيراً ، وطلب هو المكابة ، وعلى المجتمع أن يساعدوه على الإنطلاق والتحرر .

و يستطيع الدولة إعانته من بيت المال .

والأمر بتخفيف العوض المطلوب واضح في صدر الآية بالنسبة إلى الرجال ، أعني الفتيان .

أما الفتيات فإن الأمر بمكاتبهن مقرون بتحذير يعيه أهل الإيمان . ذلك أن المغالاة فيما يكلفن بأدائه قد يلجمهن إلى بيع أعراضهن ابتغاء الحرية وذلك مسلك لا يرضيه مسلم .

ومن ثم يجب عليه أن يتراهل في تحريرها حتى لا يستذكرها على البقاء ، فلائم هو بطلب الدنيا ، ويغفر الله لها لما وقعت في مسلكها من حرج .

ذلك هو الرأى الذى نختاره في تفسير الآية^(٧٠) ، والذى يليق بنظام القرآن ونماذج معانيه .

أما ما يحکى عن فتيات عبد الله بن أبي اللوائى كان يرسلهن للتجارة بأعراضهن . فمع أن عبد الله هذا شخص وضيع إلا أن ذكره هنا مفهوم غير مستساغ .

وال الأولى في شرح الآية الكريمة ما قررنا .

ونزعة الإسلام إلى التحرير العاجل تلمسها في قول النبي ﷺ : « من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو من عضواً منه من النار ، حتى فرجه »^(٧١) .

(٧٠) الآية ، قوله تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البقاء إن أردن تحصناً لتبهوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فلابن الله من بعد إكرامهن غلوار رحيم﴾ .

(ال سور : ٢٣)

(٧١) رواه البخاري

وَعَنْ أَبِي نُجَيْرِ الْسَّلْمَى قَالَ : حَاصِرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ فَسَمِعَتْ يَقُولُ : « أَيَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْنَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عَظَامِهِ ، عَظِيمًا مِنْ عَظَامِ مُحْرِرِهِ ، وَأَيَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْنَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عَظَامِهَا عَظِيمًا مِنْ عَظَامِ مُحْرِرِهَا مِنَ النَّارِ » ^(٧٢) .

كَمَا أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّقِيقِ كثِيرًا ، وَذَلِكَ مِنْذُ الْعَهْدِ الْأَوَّلِ بِالْخَاتَمِ الْأَسْرِيِّ إِلَى أَوْلَى حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَوْزِعُ أَسْرِيَ بَدْرَ عَلَى الصَّحَابَةِ قَالَ لَهُمْ : « اسْتَوْصُوكُمْ بِالْأَسْرِيِّ خَيْرًا » ^(٧٣) .

وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ ، وَهُوَ أَبُو عَزِيزُ بْنُ عَمِيرٍ أَخُو مُصْبِعِ بْنِ عَمِيرٍ : كُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أُقْبِلُوا عَلَى مَنْ بَدَرَ فَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا غَدَاءً أَوْ عَشَاءً خَصُوصَنِي بِالْحَبْزِ وَأَكْلُوهُ أَكْلَهُ لِوَصِيَّةِ اللَّهِ لِيَاهُمْ بَنَا .

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا الْمِيمِ أَسْرِيَا وَأَوْصَاهُ بِالْإِحْسَانِ مُعَامَلَتِهِ . فَلَمَّا أَخْبَرَ زَوْجَهُ بِذَلِكَ قَالَتْ لَهُ : لَنْ نَسْتَطِعَ أَنْ نَنْفَذَ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِإِعْنَاقِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ هَشَامَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِاِكْرَامِ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَّالِ الْحَنْفِيِّ حِينَ أُسْرِيَ فَقَالَ : أَحْسَنُوا إِسَارَهُ ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ : « اجْمِعُوا مَا كَانَ عِنْكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَابْتَشِّرُوا بِهِ إِلَيْهِ » وَأَمْرَ بِلْقَحْتَهُ - النَّاقَةَ الْحَلْوَةَ - أَنْ يَنْدَى عَلَيْهِ بَهَا وَبِرَاحَ .

وَكَانَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ وَفَاتَهُ بِخَمْسِ لَيَالٍ : « اللَّهُ ، اللَّهُ فِيمَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ » .

وَقَالَ أَيْضًا : « إِذَا وَضَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ قَدْ وَلَى حَرَهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَقْعُدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنَّ كَانَ الطَّعَامَ مَشْفُورًا - أَيْ كَثُرَ عَلَيْهِ الشَّفَاهُ فَصَارَ قَلِيلًا - فَلْيَضْعُفْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » .

(٧٢) رواه أبو داود

(٧٣) من كتاب الرق في نظر الإسلام للشيخ عبد الله المشد، وقد اعتمدنا في بقية بحث الرق على هذا الكتاب.

وروى أن علياً كرم الله وجهه أعطى غلامه دراهم ليشتري بها ثوبين متناوين
القيمة ، فلما أحضرها أعطاه أرقهما نسبجاً وأغلاهما قيمة ، وحفظ لنفسه الآخر
وقال له : أنت أحق مني بأحودها لأنك شاب تميل نفسك للتحمّل ، أما أنا
فيكتفي هذا .

وروى أن عثنا بن عفان رضي الله عنه دعك أذن عبد له على ذنب فعله
ثم قال له عثنا بعد ذلك : تقدم واقرص أذني ، فامتنع العبد فألع عليه ، فبدأ
يقرص بخفة ، فقال له : اقرص جيداً ، فإني لا أتحمل عذاب يوم القيمة . فقال
العبد : وكذلك يا سيدى ، اليوم الذى تخشاه ، أنا أخشأ أيضاً .

كما تذكر الروايات أن عبداً لزبن العابدين رفع شاة وكسر رجلها فسأله
سيده : لماذا فعلت هكذا ؟ فقال : لأنير غضبك ، فرد عليه : وأنا سأغضب
من عملك - وهو إبليس - اذهب فانت حر لوجه الله .

وكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميزن أحد منهم لأنه
لا يتقىهم ، ولا يلبس إلا من لباسهم .

وقال أبو مسعود البدرى : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً
من خلفي : اعلم أباً مسعود ، فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنا مني
إذا هو رسول الله - عليه السلام - فايضاً هو يقول : اعلم أباً مسعود أن الله أقدر عليك
منك على هذا الغلام .

فقلت : لا أضرب ملوكاً بعده أبداً ، وفي رواية ، فقلت : يا رسول الله هو
حر لوجه الله تعالى .

قال : أما لو لم تفعل لفتحت النار - أو لستك النار .

وجاء رجل إلى رسول الله - عليه السلام - فقال : إن لي ملوكين يكذبونى وبخونونى
ويعصونى ، وأشتمهم وأضرهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال رسول الله - عليه السلام -
إذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم بقدر
ذنبهم فإن كانت كماماً لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنبهم
افصل لهم ملك الفضل ، فنجي الرجل فجعل بيته ويكي ، فقال رسول الله

عليه السلام : أما تقرأ قول الله تعالى فَوَنْصَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَظْلِمُ نفس شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أثينا بها ، وكفى بما حاسبين (٧١) .

فقال الرجل : يا رسول الله ، ما أجد لي ولهؤلاء خيراً من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحرار .

وقال عليه السلام : « ما حففت عن خادمك من عمله كان لك أجرأ في موازينك » .

ويروى أن عمر رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالى فى كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه ، وقد مر يوماً بمكة فرأى العبد وقوفاً لا يأكلون مع سادتهم ، فغضب وقال لمواليهم : ما لقوم يستأثرون على خدامهم ؟ ثم دعا الخدم فأكلوا معهم ، وعندما سافر رضي الله عنه إلى بيت المقدس للتفاوض مع الباربريك فى تسليم البلد عقب حصار جيش ألى عبيدة لما يكنى معه هو وغلامه إلا ناقة واحدة فكانا يتناوبان ركوبها الواحد بعد الآخر ، إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للغلام فى الركوب ، فلم يجد عمر غضاضاً من المشى وغلامه راكب ، حتى دخلوا بيت المقدس على هذه الحال .
كما يروى أن رجلاً دخل على سلمان رضي الله عنه فوجده يتعجن ، فقال له : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال : بعثنا الخادم فى شغل ، فكرهنا أن نجمع عليه علين ..

ورأى أبو هريرة رجلاً على دابة ، وغلامه يسعى خلفه ، فقال له : يا عبد الله .. احمله خلفك فإنما هو أخوك ، ثم قال : لا يزال العبد يزداد من الله بعد ما مشى خلفه .

هذا ما أسداء الإسلام للرفيق من أيام ١
فماذا قدمت له اليهودية؟ ... لنتظر ..
إن اليهود قسموا أبناء آدم قسمين :
بني إسرائيل قسم ، وسائر البشر - قسم آخر ..
فاما بني إسرائيل فيجوز استرقاق بعضهم حسب تعاليم معينة نص عليها العهد
القديم .

وأما غيرهم . فهم أحجاس منحطة ، يمكن استبعادها عن طريق التسلط
والقهر ، لأنهم سلالات كتبت عليها الذلة باسم السماء من قديم ، جاء في
الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج ١٢-٢ ونصه :
«إذا اشتريت عبداً عراقياً فست سفين يخدم ، وفي السابعة يخرج حرأً مجاناً ،
إن دخل وحده ، فوحده يخرج ، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، إن أعطاه
سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد ، وهو يخرج
وحده ، ولكن إذا قال العبد : أحب سيدي وأمرأة وأولادى لا أخرج حرأً ،
يقدمه سيده إلى الله ، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة ، ويثقب سيده أذنه بالثقب
يخدمه إلى الأبد ، وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كاملاً يخرج العبيد ، إن قبحت
في عيني سيدها الذي خطبها لنفسه يدعها تفك ، وليس له سلطان أن يبيعها لقوم
أجانب لغدره بها ، وإن خطبها لأبه بحسب حق البنات يفعل لها ، إن أخذ
لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها ، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث
تخرج مجاناً بلا ثمن » ...

... أما استرقاق غير العراني فهو بطريق الأسر والتسلط ، لأنهم يعتقدون أن
جنسهم أعلى من جنس غيرهم ، ويكتسون لهذا الاسترقاق سندًا من توراتهم
فيقولون : إن حام بن نوح - وهو أبو كعنان - كان قد أغضب آباء ، لأن نوح
سكر يوماً ثم تعرى وهو نائم في خياله ، فأبصره حام كذلك ، فلما علم نوح
بهذا بعد استيقاطه غضب ، ولعن نسله الذين هم كعنان ، وقال كما في التوراة ،
ـ هـ مـ لـ عـ لـ عـ نـ كـ عـ نـ آـ بـ عـ دـ العـ بـ يـ كـ وـ نـ

لآخرته ، وقال : مبارك الرب إله سام ، ول يكن كتعان عبداً لهم .
وفى الإصلاح نفسه : ٢٧ : ليفتح الله ليافت فيسكن فى مساكن سام ول يكن
كتعان عبداً لهم .

وقد أدى رجال الدين فى إنجلترا بهذه الفتوى ، عندما طلبت الملكة إليزابيث الأولى سندأ يبرر تجارتها فى الرقيق الذى كانت تسمى فيها بتصيب كبير !!

ونزيد أن نسأل جمهرة المبشرين والمستشرقين الذين سطوا المستثم فى الإسلام دون أدنى حياء أو أدب .

لقد شرحنا ما صنع الإسلام للرقيق ، فماذا صنعت النصرانية ؟

جاء الدين المسيحى فأقر الرق الذى أقره اليهود من قبل ، ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لسادتهم ، وليس فى الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره .
ومن الغريب أن المؤرخ «وليم موير» يعيّب سيدنا محمداً عليه السلام بأنه لم يبطل الرق حالاً ، مع تفاصيه عن موقف الإنجيل من الرق ، حيث لم ينقل عن السيد المسيح ، ولا عن الحواريين ، ولا عن الكنائس شيء في هذه الناحية .
بل كان بولس يوصى في رسائله بإخلاص العبيد في خدم سادتهم ، فقال في رسالته إلى أهل أنفس :

«أيها العبيد ، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما لل المسيح ، ولا بمنتهى العين كمن يرضى الناس ، بل كعبيد المسيح . عاملين مشيئة الله من القلب .

خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس .
عالمين أنه مهما عمل كل واحد من الخير ، فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً .

وأوصى الرسول بطرس بمثل هذه الوصية .

وأوجها آباء الكنيسة .

٤٠٣

وأضاف القديس الفيلسوف « توما الأنكوبيني » رأى الفلسفة إلى رأى الرؤساء الدينين ، فلم يعرض على الرق بل زakah ، لأنه على رأى أستاده أرسطرو حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية ..

٤٠٤

وأقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء .

٤٠٥

وف المعجم الكبير للقرن التاسع عشر « لاروس » : لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم ، فإن ثواب الدين الرسميين يقررون صحته ويسلمون بمثروعيته » ، وفيه : « الخلاصة أن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تماماً إلى يومنا هذا ، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله » .

و جاء في قاموس الكتاب المقدس للدكتور « جورج يوسف » : إن العالم « شاك » قال : إن المسيحية لم تتعرض على العبودية من وجهها السياسي ، ولا من وجهها الاقتصادي ، ولم تخرب المؤمنين على مناسبة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على المباحثة فيها ، ولم تنقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حرمت العبيد إلى طلب الاستقلال ، ولا بمحنت عن مضار العبودية ، ولا قساوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالاً .. وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء ، بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباته » .

ومن العبث أن نقارن بين تعاليم الإسلام الندية والسننية التي شرحتها من قبل وبين هذه التعاليم .

ونسأل أحيراً : ماذا صرت أوروبا الحديثة للرفيق ؟ .

إن أوروبا لا تعرف الدين إلا وسيلة لإشباع أنثامها ، وإرضاء أطماعها .

وهي قلما تستوحى روحه أو نصوصه فيما تشرعه من سياسات لمعاملة الآخرين . وليس لديها من يأس في أن تنتفع بالعوائد الدينية أو برجال الدين ، إذا كان ذلك يشوه الإسلام ، ويتفق أ منه ١١١

عندما اتصلت أوروبا بأفريقيا السوداء كان هذا الاتصال مأساة إنسانية ، عرضت الزنوج لبلاء هائل طوال خمسة قرون .

فإن الدول الأوروبية نظمت احتطاف هؤلاء المساكين واجتازتهم إلى بلادها لتكتلفهم بأشق الأعمال .

فلما اكتشفت أمريكا آخر القرن الخامس عشر ازداد البلاء النازل بهؤلاء السود النساء لأن عبء الخدمة المنوط بهم أصبح يمتد إلى قارتين بدل قارة واحدة . وتقول دائرة المعارف البريطانية : ج ٢ ص ٧٧٩ مادة *slavery* : إن اصطدام الرقيق من فراغ المخاطة بالأدغال كان يتم بابقاد النار في المضيم الذي صنعت منه الحظائر المحجنة بالقرى ، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من الوسائل .

وعدا من كانوا يموتون من هذا القنص الآدمي في الرحلة إلى الشاطئ ، الذي ترسو عليه مراكب الشركة الإنجليزية وغيرها كان ثلث الباقيين يموتون بسبب تغير الطقس ، ويموتون في أثناء الشحن حوالي ٥٤٪ منهم و ١٢٪ في أثناء الرحلة . أما من كانوا يموتون في المستعمرات فلا حصر لهم ، فإن مستعمرة جامايكا البريطانية وحدها قد دخلتها سنة ١٨٢٠ ما لا يقل عن ثمانمائة ألف رقيق ، ولم يبق في تلك السنة منهم سوى ثلاثة وأربعين ألفاً ...

وكثير عدد الزنوج في أمريكا حتى بلغ حوالي عشرين مليونا . هاجر أكثرهم منذ أعلن تحريرهم ، وأسسوا لهم مملكة في إفريقيا تعرف الآن باسم « لييريا » الذي يحمل معنى الحرية .

وكان احتكار تجارة الرقيق على سواحل إفريقيا مقصوراً على الأسبانيين ، ثم انتقل إلى البرتغاليين من ١٥٨٠ - ١٦٤٠ ، ثم تسبقت الدول الأوروبية إلى هذه التجارة بعد ذلك .

وتدكر دائرة المعارف البريطانية أيضاً أن التجار البريطانيين كانوا يوردون الرقيق إلى المستعمرات الأسبانية ، ومكثت هذه التجارة مدة طويلة في أيدي شركات حصلت من الحكومة البريطانية على حق احتكارها ، ثم أطلقـت فيها أيدي جميع الرعاياـن البريطانيـن ، ويقدر بـرايـان اـدوارـد مـا استـول عـلـيـهـ الـبـرـطـانـيـون من الرـيق ، واستـبـدوـهـ فـيـ الـمـسـتـعـمـرـاتـ خـالـلـ الـمـدـدـةـ ١٦٨٠ - ١٧٨٦ بـعـوـالـيـ ١٣٠٠٠ رـجـلـ .

● اليزيث الأولى تاجر رقيق :

وبـلـفـتـ هـذـهـ التـجـارـةـ أـوـجـ اـتسـاعـهـاـ قـبـلـ حـربـ الـاسـقـالـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـكـانـتـ قـوـاعـدـهـاـ فـيـ لـيـفـبـولـ وـلـنـدـنـ وـبـرـيـسـتـولـ وـلـانـكـشـاـيرـ .
وـكـانـتـ الـمـلـكـةـ الـيـزـيـثـ الـأـوـلـىـ تـشـارـكـ فـيـهاـ ،ـ وـأـعـارـتـ التـجـارـ بـعـضـ أـسـاطـيلـهـاـ ،ـ وـقدـ حـكـمـتـ هـذـهـ الـمـلـكـةـ مـنـ ١٥٥٨ـ - ١٦٠٣ـ وـكـانـتـ شـرـيكـةـ لـجـونـ هوـكـنـزـ أـعـظـمـ خـاسـرـ فـيـ التـارـيخـ ،ـ وـقدـ رـفـعـتـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـبـلـاءـ ،ـ إـعـجـابـاـ بـيـطـولـهـ ،ـ وـجـعـلـتـ شـعـارـهـ رـيقـاـ يـرـفـلـ فـيـ السـلاـسلـ وـالـقـيـودـ .

وـمـنـ الـمـفارـقـاتـ الـطـرـيقـةـ أـنـ السـفـيـنةـ الـتـيـ أـعـارـتـهـاـ لـجـونـ هوـكـنـزـ ،ـ كـانـتـ تـسـمىـ «ـبـوـسـعـ»ـ ،ـ وـكـانـ مـخـصـصـاـ لـلـإـتـجـارـ بـالـرـقـيقـ مـنـ الـمـوـانـيـ الـذـكـورـ إـلـىـ مـوـاطـنـ الـإـسـتـعـبـادـ ١٩٢ـ سـفـيـنةـ تـسـعـ حـوـلـتـهـاـ فـيـ الرـحـلـةـ الـوـاحـدـةـ لـحـوـالـ ٤٧٤ـ رـقـيـتاـ ،ـ وـتـعـطـلـتـ تـجـارـةـ الـبـرـطـانـيـونـ فـيـ أـنـاءـ الـحـربـ الـأـمـرـيـكـيـةـ قـلـيلـاـ .ـ ثـمـ تـزـاـيدـتـ بـعـدـهـاـ تـزـاـيدـاـ كـبـيراـ .

● عـصـرـةـ عـمـيـاءـ :

وـقـدـ طـلـبـتـ انـجـلـتراـ مـنـ رـجـالـ الدـينـ مـبـرـراـ لـهـذـهـ التـجـارـةـ ،ـ فـأـسـفـعـهـاـ بـنـصـوصـ التـوـرـاةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الرـقـ عـنـ الـيـهـودـ .

وـيـقـضـيـ هـذـهـ الـفـتـوىـ الـتـيـ تـبـدـوـ فـيـ الصـبـغـةـ الـعـنـصـرـيةـ وـاضـحةـ -ـ رـغـمـ الـسـتـارـ الـدـينـيـ الشـفـافـ -ـ كـانـ اـسـتـعـبـادـ الزـنـوجـ مـبـاحـاـ بلـ وـاجـباـ عـنـ الـأـوـرـوـبـيـنـ ،ـ لـأـنـهـمـ سـلـالـةـ يـافـثـ بـنـ نـوحـ ،ـ وـظـلـواـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـقـيـدةـ حـتـىـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ ١ـ

وقد بلغت معاملة الأرقاء منتهى القسوة في هذه الفترة ولم يهد الرفيق مجرد حادم في المنزل أو عامل يزاول بعض الشئون العامة للدولة ، أو مظهراً من مظاهر الترف ، بل رحل إلى المستعمرات ، وأرهق بالعمل وأهمل شأنه كل الإهمال .
ما كان يودي بحياة الكثير منهم .

وكانت توضع بعض القوانين لمعالجة أمر الرقيق ، غير أنه كانت دائماً ضده ، كانت منظمة للاستعباد لا قاضية عليه ، وكان أول قانون صدر بهذا الخصوص هو قانون « بترونيا » الروماني وما جاء فيه :

« أنه يحرم على السادة الزام العبيد بمقاتلة الوحش إلا باذن القاضي » .

● القانون الأسود :

وفي ١٧ مارس سنة ١٦٨٥ صدر القانون الأسود لتنظيم أحوال الأرقاء في المستعمرات ، ولكنه مع صرامة وشدته لقى معارضة شديدة
ومما جاء فيه :

« من اعتدى عليهم على السادة بأقل اعتداء قتل ، وإذا سرق عوقب أشد العقاب ، وإذا أبقى العبد قطعت أذناه ورجلاه وكوى بالحديد الحمي ، وإذا أبقى للمرة الثانية قتل » .

وكان الإنجليز في مستعمرة جامايكا يعدمو من أبقى أكثر من ستة أشهر .
وللسيد إذا قتل عبده أمكن أن يوجد مبرراً للقتل ويرأ ، وكانت الجمعيات الاستعمارية لا تهم بعلاقة السيد بعده ، وحرمت على الملدوين وظائف البيض ، كما حرمت الزواج بينهم ، ومنعت تمكين الأسود من التعليم .

وفي عهد لويس الرابع عشر كان القانون ينص على احتقار الجنس الأسود مهما كانت منزلته ، ولا يعطون مميزات الجنس الأبيض بأية حال .

وفي الولايات الجنوبية بأمريكا كان الرقيق مهاناً جداً ، وإذا تجمع منهم سبعة في الطريق عد ذلك حربة ، ويجوز للأبيض إذا مر بهم أن يقتضي عليهم نعلهم

وقد نص القانون على أن العبيد لا نفس لهم ولا روح ، ولبيت لهم فطانة ولا ذكاء ولا إرادة ، وأن الحياة لا تدب إلا في أذرعهم فقط ١١
وتمثل هذه القوانين الظالمة كانت حرية الرزنجي خيالاً لا حقيقة له ، ولكنه إذا أذب كات مسؤوليته جسمة كبيرة ، فهو من جهة الواجبات إنسان عاقل مسئول ، ومن جهة الحقوق شيء لا روح له إلا أذرعهم فقط .

وفي سنة ١٨٥٩ صوتت الجمعية التشريعية في « أركانزا » على طرد جميع الملوك من أراضيها ، وأندرت من لم يفارق الوطن قبل أول يناير سنة ١٨٦٠ بيعه في المزاد .

٣٤٣

وأخيراً نهض نفر من دوى القلوب الكبيرة ، بعد أن ثارت ضمائرهم لهذه الوحشية المتواترة في معاملة الرفيق ، ونادوا بتحريره ، وتم القضاء عليه وعلى شجاراته في القرن الأخير ...

وأى منصف يطالع ما أوردناه من حقائق ، يعلم أن الأوروبيين قبل غيرهم من الخلق هم المسؤولون عن فضول هذه المأساة كلها .

وأن التعاليم التي شاعت بينهم كمنت وراء سلسلة من المظالم التي وقعت بالبشرية .

وأن الذين تجرأوا على إفحام الإسلام في هذا الموضوع أحق الناس بالمثل السائر « رمتى بدعاتها وانسلت » ...

٣٤٤

الرجل والمرأة في المجتمع

الرجل والمرأة في المجتمع

● الحقوق الاجتماعية بين المرأة والرجل :

ليس هنالك فارق بين الرجل والمرأة في الم حقوق والحربيات التي شرحتها آنفًا ، فكلا الجنسين صنوا الآخر في قصبة الحياة الإنسانية من بدء الخليقة حتى المصير الأخير .

﴿وَهُنَّا خُلِقُوا مِنْ ذِكْرٍ وَّأُنْثَىٰ . مِنْ نَطْفَةٍ إِذَا تَهْنَىٰ . وَإِنْ عَلَيْهِ النَّسَاءُ
الْأُخْرَىٰ﴾^(١) .

﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي . وَالنَّهَارُ إِذَا تَجْلِي . وَمَا خَلَقَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَىٰ . إِنْ
عِيْكُمْ لِشَتِّي﴾^(٢) .

وجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان ، يستوى في التكليف بها والجزاء عليها الرجل والمرأة .

وإذا كانت الحياة الإنسانية على ظهر الأرض اختياراً للإخلاص والوفاء ، واستقامة الفكر والسلوك ، فإن الإنسانية بتنوعها سواء في هذا المضمار .

قد يسبق الرجل ، وقد تسبق المرأة ، ولا دخل لصفات الذكورة والأنوثة في تقديم أو تأخير ، ولا في مثوبة أو عقوبة .

فربما دخل الرجل النار ، ودخلت زوجه الجنة ، وربما حدث العكس ...

﴿فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةُ نُوحٍ وَامْرَأَةُ لُوطٍ ، كَانَتَا تَحْتَ عَدْبِينَ
مِنْ عَبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يَفْتَنَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَلِيلٌ أَدْخَلَ النَّارَ مَعَ

(١) النّجّم : ٤٥ - ٤٧

(٢) الْبَلْدَةُ : ١ - ٤

الداخلين . وضرب الله مثلاً للذين أمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى
عندك بيتاً في الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الطالبين)١(

٤٠٦

إن حواء خلقت من آدم كابننا القرآن الكريم :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾)٢(.

والأولاد بعد ذلك ذكوراً وإناثاً جاءوا ثمرة واحدة لتوacial الأولين :
﴿ وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾)٣(.

فمن الجنون تصور أحد الجنسين غريباً عن الآخر ، أو دونه مكانة ﴿ بِعِضِكُمْ
مِّنْ بَعْضٍ ﴾)٤(.

وما شاع في أذهان نفر من المتدلين أن النساء خلق أدنى من الرجال ،
لا سند له من دين الله .

بل إن إسقاط التكاليف الشرعية عن النساء ، كما يحدث في بعض البلاد
الإسلامية عصيان سافر لله ، وخروج على تعاليم كتابه ، فإن النساء شفائق الرجال
في كل شيء .

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِشِينَ وَالْخَائِشَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فِرْوَاهُمْ وَالْحَافِظَاتِ
وَالْمَذَكُورِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمَذَكُورَاتِ أَعْدَ اللَّهُ هُنْ مَغْفَرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾)٥(.
وكل ما صنع الدين أنه وزع الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة
والأنوثة .

٢٥) الأحرار

(٣) التحرير : ١١ ، ١٠

(٤) النساء : ١

(٥) آل عمران : ١٩٥

وبالتالي حرف عن النساء بعض الأباء ، وألزمهن بعض الوصايا :

(١) فالصلة والصيام مثلاً واجبان على الرجال والنساء سواء سواء إلا أن المرأة معفاة من الصلة في دورة العادة الشهرية التي تمر بها ، وفي فترة الولادة وما يتصل بها ، وهي كذلك معفاة من الصيام ، ولكن نقضى ماقاتبها منه في أيام أخرى . وبجور لها ، وهي ترخص أولادها ، لأن ندع الصيام ، وتنقضى أو تفدي ^(٢) .

(٢) لما كانت المرأة تتأثر نسباً وعاطفياً بهذه الدورات البدنية التي تعتادها ، وكثيراً ما يسرع مزاجها ، مما يجعلها مظهنة خطأ في تصوير ما تشاهد من أحوال الناس ، وأحداث الحياة ، فقد احتاط الدين في القضاء بشهادتها مفردة ، وضم إلية ، للاستيقاظ شهادة امرأة أخرى .

(٣) ولما كان الرجل بعيداً عن مشاغل الجبض والنفاس والحمل والرضاع كان أجلد على ملاقاة الصعب ، ومعاناة الحرف المختلفة ، وكان الضرب في الأرض ابتغاء الرزق أصلق به هو ، ومن ثم فقد كلفه الإسلام بالإنفاق على روحته . وعلى قرابة الإناث الفقيرات .

(٤) وطبع ذلك أن نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالباً ، لأنه المستول عن النفقة كما قدمـا ، فهي إذا تزوجتأخذت منه المهر ، واستحقت عده الفقة ، ومن الظلم أن تسوى معه في الميراث بعد تحمله هذه الواجبات .

(٥) الرجل رب الأسرة ، وهو في البيت رئيسه القوم عليه . قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن﴾ . على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ^(٦) .

(٦) الرجال هم المرشحون الأوائل لشغل المناصب الكبيرة في المجتمع والدولة والخدمة العسكرية ...

وستحدث عن حكمة ذلك بعد قليل لنعرف وجهة نظر الإسلام كاملة .

• • •

(٧) نطعم مسكنـاً مكانـاً اليوم الذى أغطرت به

^(٨) النساء ٣٤

بهذه الفروق مع التطبيق العدل الدقيق لا تخدش المكانة الإنسانية للمرأة بل إن الإسلام - إد يعترف بهذه الفروق - يتمشى مع طابع الأشياء، ولا يستطيع تعامل فطرة الله فيها .

لكن الذي يحدث للأسف أن بعض المترجمات من النساء يريد أن يشنط وطلب ما ليس له ، وأن بعض القساة من الرجال يريد هضم المرأة والاقبات على مالها من حقوق .

والإسلام منهج آخر ، بين التغريب والإفراط .

والمعروف من تعاليمه أنه رفض رفضاً باتاً أسلوب الجاهلية في معاملة المرأة واستندت كيانتها المادي والمعنوي ، من غلط ظاهر ، بل من استهانة شناع .

والفرق التي أحصيناها هي استثناءات من قاعدة عامة ، استثناءات لها سرها وحكتها ، غير أن مسلك بعض المجتمعات جعل الاستثناء هو القاعدة ، والقاعدة هي الاستثناء^(٨) ، وذلك ما يستكمله الإسلام الذي شرع المساواة في الحقوق والحربيات الأساسية كلها ، ونص على التفاوت والتقييد ، لا ليهين المرأة ، بل ليقيم العدالة ، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحبه . ويؤمن خلقته وفطرته .

الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها في ذلك مثل الرجل .

وقد أباح الإسلام أن تبني المرأة اليهودية أو الصرافية على دينها وهي زوجة المسلم وأم لأولاده :

﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكثلين تعلمونهن مما علمكم الله ، فلكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب . اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعم الدين أوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم ، والمحضنات من المؤمنات

(٨) بعض التديين يجح إلى الشطط ، وهو في نظرنا يعطيه بد أنه لا يريد أن يعطيه عن التديين الذين ملأوا الطرق بالسباء ، لغير ما سبب .. يقول ولا شيء ،

والمحضات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محضين
غير مسالفين ولا متخلصي أخذان به^(٩).

لك الإسلام يرفض الزواج بالمرأة الملحدة^(١٠) التي لا تعرف بالألوهية أو
المرأة التي تعد الأصنام.

والسر في ذلك أن أساس تكوين الأسرة وهو العشرة الزوجية التي يراعى فيها
وجه الله ، ويترك فيها الحرام ، ويقتصر على الحلال .

والمثلثات يستحسن ما يخلو لهن ، أما الباقي لهن دين سماوي فإن ما وقر في
نفوسهن من تعاليم السماء يمحى عن الرذيلة .

واحتراماً لعقيدة المرأة المسلمة رفض الإسلام أن تتزوج رجلاً من أهل الكتاب
لا يؤمن بدينيها ، وقد يتناول نبأها بالتجريح والإساءة إذ هو كافر به - وهذه
السلك لا يتظر من مسلم يتزوج كتابة إذ هو يخترم كل نبأ سبق ، ويؤمن
به إيمانه بنبيه .

أما الحرية السياسية فقد أشرنا سابقاً إلى أنها تعنى أمرين : رقابة الأمة على
الحاكمين ، والتعقيب بالفقد على ما قد يخطئون فيه .

وحق ولادة الوظائف كلها لأى امرىء يستكمل شرائط ولادتها . والمرأة
والرجل سواء في الشطر الأول فكلماها مستول أمام الله عن قول الحق واسداء
النصح ، والأمر بالمعروف والنهى عن المكر .

﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن
النكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرجحهم
الله ، إن الله عزيز حكيم ﴾^(١١) .

--- --- ---

(٩) المائدة ٤ . .

(١٠) الإلحادية أو الشكارة أو أي إهانة تعتقد أن الله باطل

وقد أسلمت المرأة الإسلامية نفسها كاملاً في هذا الشأن بنيت على نصرة الإسلام ، ونابت على العمل تعالىه ، وهاجرت من أهلها وفانلت أحياها وسبلها .

والدارس لسيرة النبي ﷺ يرى شواهد ذلك كله حلبية .. فإن النساء المؤمنات ها حررن من مكة إلى الحسنة والى المدينة .

ومن آمن منهن من الأنصار حصرن موسم الحج ، وبابعن الرسول ﷺ بيعة العقبة الكبرى .

وفي المدينة ومكة بعد الفتح نابع النساء السيدة ﷺ على مكانت الأحلاف ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يُزَنْنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِهَمَّةٍ يَفْرِيْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَّ لِهِنَّ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١١) .

وتبنت أن عددًا من النساء شاركن في معارك الجهاد الديني الذي فرض على الإسلام وهو يشق طريقه وسط عوائق الجاهلية الأولى وخصوماتها العنيفة ، وأدرين بعض أعمال الإسعاف والخدمة النبيلة ..

بل أنه عندما ثارت الفتن بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها فوققت من خطب في صفين مؤيدة لعمل بن أبي طالب .

وخرجت عائشة أم المؤمنين تحرض على « على » وخطب « صبيعه » .. والمعروف أن عمر رجع عن رأي له أمام اعتراف امرأة ، فقد فكر في تحديد المهر ، وخطب يمنع المغالاة فيها ، فقالت له المرأة : الله يقول : « وَآتِيْمَ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا »^(١٢) .

(١١) التوبة : ٧١ .

(١٢) المنحة : ١٢ .

فالة يعطينا . وأنت تمعنا ؟

فراجع عمر وقال : « امرأة أصابت ورجل أحطأ !!
لكن الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولى رئاسة الدولة وتوجيه دفة الحكم ،
ويأتي على المسلمين اختيارها لهذا المصب .

وصح أن الرسول ﷺ لما بلغه أن الفرس ولوا بنت كسرى ملكة عليهم قال :
« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١١) .

وجمهور الفقهاء على أن الرجال أولى بالمناصب السياسية والإدارية من النساء .
وعلى ذلك جرت سنة الخلافة الراشدة ، كما جرت سنة الرسول ﷺ من قبل ،
فلم يسد منصب رئاسي للمرأة ...
إن القدرة الوظيفية الأعمال المرأة وأفكارها تحتاج إلى شرح علمي وثيق ، حتى
لا نكلفها فوق طاقتها ، فنظم الأعمال التي توكل إليها ، ونضيع الأعباء المنوطة
بها .

والحق أن الإسلام لما قرر إعفاء المرأة في أثناء الحيض والنفاس من الصلوات
المكتوبة ، كان متمنياً مع منطق الطبيعة في ضرورة الرفق بها .

ولما قرر الاستثناء من شهادتها بضميمة أخرى إليها كان كذلك متمنياً مع
ما أكده الطب من تغيرات عامة وهامة ... تصيبها باستمرار .

وأن هذا التخفيف في تكاليفها الشرعية والعقلية يجعلنا لا سوى بينها وبين
الرجل في مشقات الحياة ومشاغلها .

ذكر الدكتور « فان ديلن » في كتابه « الزواج المثالى » الذي ترجمة ترجمة
حرفية كاملة الدكتور « محمد فتحى » :

« إن الأعراض البدنية الشائعة في المرأة قبل الحيض وخلاله ما يأتي : الصداع
غالباً فيمن اعتدنه الصداع في هذه الفترات ، ويزداد تدفق اللعاب ، ويتمدد الكبد

(١٢) النساء ٢٠

(١٣) راهن العذارى

ويتضخم ، ويحدث مucus في الكيس الــســفــراــوى ، ويد طرب المضم ، وــســرــبــ شــهــيــةــ الأــكــلــ فإــمــاــ أــنــ نــحــســ الــمــرــأــةــ بــجــوــعــ شــدــبــ أوــ تــعــاــســ الطــعــامــ .
وــكــثــيرــاــ ماــ يــحــدــثــ الغــيــانــ ، وــالــمــلــيلــ إــلــىــ الــقــىــ ، وــيــســوــءــ النــفــســ ، وــيــزــدــادــ الرــعــ فــيــ الــأــمــاءــ ، وــلــكــنــ كــلــ دــوــرــةــ شــهــرــيــةــ تــنــتــهــيــ عــادــةــ ، بــالــأــمــاســ .

وــتــظــهــرــ الــاضــطــرــابــاتــ فــيــ الدــوــرــةــ الدــمــوــيــةــ ، فــالــبــصــضــ غالــاــ لــاــ يــكــوــنــ مــنــظــمــاــ مــشــاــبــاــهــ وــتــضــطــرــبــ ضــرــبــاتــ الــقــلــبــ ، وــتــوــرــمــ الــأــورــدــةــ الدــمــوــيــةــ ، وــبــرــدــ الــقــدــمــانــ ، وــيــتــضــخــمــ الرــســانــ وــالــرــكــبــانــ وــتــخــنــقــنــ الــأــغــشــيــةــ الــأــنــفــيــةــ كــاــ تــحــدــثــ آــلــاــمــ مــفــصــلــيــةــ .

وــتــضــخــمــ الــغــدــةــ الــدــرــقــيــةــ وــالــحــبــالــ الصــوــتــيــ بشــكــلــ مــلــحــوــظــ ، وــيــفــقــدــ الــجــهــاــزــ الصــوــقــ قــدــرــتــهــ لــاــ يــصــبــ الــبــزــءــ الــخــلــفــيــ مــنــ الــخــنــجــرــةــ مــنــ تــمــدــ وــارــتــخــاءــ فــيــ الــفــنــدــ وــالــعــرــوــقــ الــدــمــوــيــةــ ، وــيــتــضــعــ هــذــاــ فــيــ الســيــدــاتــ الــلــاــقــ يــســتــعــمــلــ صــوــتــهــ بــكــثــرــةــ كــالــمــدــرــســاتــ ، إــذــ يــدــوــ التــعــبــ فــيــ صــوــتــهــ بــســرــعــةــ ، كــاــ يــصــبــ التــغــيــرــ الــلــحــوــظــ ، وــيــتــجــلــ هــذــاــ فــيــ الــغــنــاءــ فــيــعــدــ الصــوــتــ عــنــ النــغــمــ الــمــوــســيــقــىــ ، وــيــفــقــدــ الــجــرــســ وــالــتــغــيمــ وــتــقــلــ الــقــدــرــةــ عــلــ تــنــوــيــعــ الــأــنــغــامــ .

وــيــظــهــرــ فــيــ الــعــيــنــ اــضــطــرــابــ فــيــ أــعــمــالــاــ وــوــظــائــفــهاــ ، وــتــلــهــبــ قــلــيــلاــ وــتــبــدوــ «ــ نــقــطــ وــقــعــ »ــ غــرــيــةــ ، وــيــضــيقــ مــجــالــ الرــؤــيــةــ ضــيــقاــ مــلــحــوــظــ ، وــتــقــلــ الــقــدــرــةــ عــلــ تــبــيــزــ الــأــلــوــاــنــ .

وــتــصــبــ حــاســةــ الســمــعــ أــعــراــضــ مــتــشــاــبــهــ ، وــأــمــاــ أــنــســجــةــ الــجــســمــ الــعــامــ فــهــيــ تــبــيــطــ وــتــرــمــخــيــ أوــ تــضــخــمــ وــتــخــنــقــنــ ، وــيــكــمــلــ ســوــءــ الــحــالــ بــشــحــوــبــ الــوــجــهــ شــحــوــبــاــ شــدــيــداــ ، وــاحــمــارــاــهــ بــســرــعــةــ عــنــ الدــائــرــ ، وــظــهــورــ تــجــعــدــاتــ أــوــ دــوــاــئــرــ زــرــقــاءــ تــحــتــ الــعــيــوــنــ .

قال الدكتور «ــ فــانــ دــيفــلــدــ »ــ :

«ــ لــقــدــ ذــكــرــتــ كــلــ هــذــهــ الــأــعــراــضــ بــالــتــفــصــيلــ لــأــظــهــرــ أــنــ الــمــرــأــةــ الــمــاــتــضــ خــيــرــ تــكــادــ تــكــونــ مــرــيــضــةــ ..ــ بــلــ هــىــ مــرــيــضــةــ بــعــضــ الــمــرــضــ »ــ .

ثم ذكر أن هذه الأعراض تتوزع فتظهر طائفة منها في امرأة وطائفة في أخرى
أى أنها لا تجتمع كلها في امرأة واحدة .

إن البحث في الفروق المادية والمعنوية بين الرجال والنساء لا يزال موضع اهتمام
العلماء في بلاد كثيرة .

ومع استفحال الشيوعية والنظريات الإباحية يحاول كثير من الناس الزعم بأن
هذه الفروق معدومة أو تافهة .

ونحن نؤكد قيام هذه الفروق ، ونرى أنها بالنسبة إلى الحقيقة الإنسانية بين
الجنسين تافهة حقاً ، ولكنها بالنسبة إلى توزيع الوظائف والأعباء عليها جديعاً
لا يمكن تجاهلها أبداً ...

ومن المستحسن أن نشير ما نشرته جريدة «الأهرام » تحت العنوانين
 الآتية - وإن كان محاولة يائسة لاثبات المساواة المطلقة بين الجنسين !!!

«الاختلافات العقلية بين الرجال والنساء وهل تؤثر على ريادة الفضاء ؟
التقاليد أرزمت المرأة بمقاييس الأنوثة فحرمتها العقلية التحليلية والابتكارية .
البنات يجدن فنون الكلام والأداب ، والأولاد يظفرون بموازن الجبر
والحساب .

إلى أي مدى تختلف المرأة عن الرجل جسمانياً وعقلياً ؟
وهل هذه الاختلافات طبيعية فرضها التكوين الجسماني والتفاعلات الكيميائية
في جسميهما ؟

أم هي نتيجة للقيود الاجتماعية المفروضة على المرأة ؟ .
وكانت الإجابة على هذه الأسئلة موضوع حلقة بحث عقدت أخيراً في المركز
الطبي بجامعة « كاليفورنيا » وعرضت في نتائج دراسات امتدت نحو عشر سنين .
وجاء الرد على البعض الآخر في التجربة الناجحة التي أجرتها رائدة الفضاء
الروسية حين أقامت في الفضاء نحو ثلاثة أيام .

● هرمونات الذكور والإناث

الإنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى مجموعه من التفاعلات الكيميائية ، كما قال العالم الفرنسي « لاموازيه » فالهرمونات التي تسرى في جسده هي التي تقرر نصيبيه من الرجلة والأئونة .

وسواء أكنا رجالاً أم إناثاً ، ففي أجسام الجنسين كليهما عدد تفرز الهرمونات الذكرية والأئنة .

وإذا ما زاد الإفراز زاد نصيبياً من مظاهر الرجلة كالصوت الحشن ، ونمو شعر الصدر وللحية ، وإصابة الرأس بالصلع ..

وإذا ما زاد الإفراز الثاني زاد نصيبياً من مظاهر الأنوثة كنمو الثدي ، وطول شعر الرأس وغيرها !!

ووجه مؤتمر « كاليفورنيا » اهتمامه إلى دراسة الاختلافات العقلية بين النساء والرجال .

وكان أربع ما نوقش فيه الدراسة التي قدمتها الباحثة النفسية الدكتورة « اليانور ماكولي » والتي قالت فيها : إن الاختلافات بين الرجال والإناث أضعف مما نظن حتى في الناحية المضوية !!

***.

● الرجال أكثر ابتكاراً :

وفي الجزء الأول من بحثها درست الإحصاءات وسجلت الاختلافات العقلية بين الجنسين خلال الأربعين سنة الأخيرة - وهي الفترة التي فتحت فيها أبواب التعليم العالي والدراسات الجامعية للنساء .

ودلتها دراستها على أن الرجال أكثر إنتاجاً وابتكاراً من النساء حتى في المجالات الأدبية ...

و عندما انتقلت إلى ميدان الدراسات العلمية والبحوث ، رادت الفجوة بين الجنسين أى بور تخلف المرأة .

وقالت : إن عدداً قليلاً من النساء الجامعيات يندرجون في المشكلات العلمية وبحاولن ابتكار نظريات جديدة وذلك بعد أن درست حالات أربعينات من الجنسين من حصلوا على درجة الدكتوراه .

وقالت : إن نحو نصف النساء من هذه الفئة لم يسجلن معوناً جديدة ، ولم تكن عقبهن الزواج أو ولادة الأطفال ، لأن الإنتاج العلمي لمن تزوجن تساوى مع من بقين بغير زواج ...

وعقب هذه المرحلة من الدراسة انتقلت إلى مرحلة أخرى وهي اجراء التجارب على الجنسين لتعرف على التخلف إن كانت أصلية أو طارئة . ومن هذه الإختيارات أثبتت أن البنات يتغوفن على الأولاد في طلاقة اللسان ، والقدرة على التعبير ، ورواية القصص بعد إتمام خمس أو ست سنوات من المرحلة الابتدائية

● الصفات التحليلية :

أما الأولاد فكانوا يتغوفرون وبمحضهن على الجوائز في العلوم الرياضية وعمليات التحليل في الجبر والهندسة وغيرها من العمليات التي تحتاج إلى تفكير منطقي كبير .

وظهر هذا الخلاف أيضاً في اختبارات الذكاء التي تؤهل للالتحاق بالجامعات . فإن نسبة الذكاء في الصبيان كانت أعلى ولم يكن السبب في تخلف النساء أنه يكرهن العقل مهندسات أو باحثات في العلوم الرياضية والطبيعية ، بل كان نقصاً في الصفات التحليلية للعقل !!!

ووصلت إلى هذه النتيجة بعد اجراء مجموعة من الاختبارات المختلفة التي تبين الممكبات العقلية من حيث الاستقلال في التفكير ، والإعتماد على الغير ، وتحليل المشكلات ، ودلاقة اللسان ، والحكم في العلم ، والقدرة على التأثير على الأشياء

المطلوبة وإهمال غيرها ..

وقالت : إن الفتيات يختلفن عن الأولاد في طريقة صقل تفكيرهن ليصون أكثر ميلاً إلى النظرة العامة الشاملة والواقية ، وأقل ميلاً إلى الناحية التحليلية .

وقد يفدهن هذا التفكير في حيائهن ، ولكنه لا يؤدي إلى مستوى ذكاء مرتفع وابتكاري وهو الاتجاه الضروري للعلوم وبخونها ، ولهذا فإن قلة من النساء يحصلن على التفكير التحليلي ...

ماذا يقول مدعو التسوية المطلقة بين الذكور والإإناث في كل شيء أمام هذه المقررات العلمية التي نعرضها إمرأة باحثة ؟

إليهم يعترفون مكرهين بهذه الفروق المحسومة . يد أنهم يردون وجودها إلى التقاليد الاجتماعية التي تسود العالم ..

ولعمري إن هذه التقاليد محيت بال الحديد والنار في روسيا وغيرها من الدول الحمراء .

ومع ذلك ، وبعد نصف قرن من التجربة الماكرة ، لا تزال المرأة في وضعها الثاني ، والرجل في المرتبة الأولى .

نعم هناك أفراد شواد في كلا الجنسين ، هناك نساء يفعلن رجالاً ورجالاً تحكمهم أحياناً نساء .

والشذوذ لا يخدش القاعدة ، بل يؤكدتها .

ومن الخير - بعد تنمية مواهب المرأة إلى أقصى حد - توجيهها إلى ما تحسن من أعمال وجعلها في المجتمع أساس الأسرة ، وسياجها المكين ، لا مدار الأهواه المناحة والزروات المباحة ... III

إن التقاليد قد غبورة فيجب حين التوفيق حين رأت تفوق الذكور على الإناث - في الجملة - فأرجعت السبب إلى طبيعة التربية التي تكتنف حياة الفتاة .

إنها تزعم أن إشعار الأنثى بأنها أنثى ، وتهبّتها لتكون في مواجهة الآخرين وتوجيهها إلى استرضاء الحسن الآخر ، وكسب إعجابه ، «... السبب ... أن

النساء لا يتساولن مع الرجال كماً وكيفاً في الريادات والقيادات العقلية والفنية
الدقائق

وتحصى الدكتورة في خطتها فقول إن النساء في هذا التخلف يشين الأولاد
المدللين ، أى أن الذكور الذين يتعرضون لذات الظروف التربوية التي ت تعرض
لها المرأة يشوبون أدنى إلى النساء

وتحىء باحثة أخرى ، لترجع النساء على خلع طبائعهن ، في التحجب إلى
الرجال ، ومحاولة الاستقلال النفسي في الحياة ، فإن ذلك المسلك يجعلهن جنساً
مساوية للرجال أولاً وأخراً ..

وهذا الكلام ينطوي على أماني جوفاء لا يساندها شيء من الحق ..
ولتتدبر ما يقوله أصحاب هذه الدعوى لترى أنه لا يخدم غرضهم .

● التقاليد هي السبب :

أما سبب هذا الاختلاف في رجحان الرجل على المرأة فيرجع إلى التربية التي
يظهر أثرها في الجنسين .

فالأولاد المدللون الذين يحرص الآباء على حمايتهم يشأنون في العادة كالبنات ،
ويكونون بارعين في الأعمال اللغوية والأدية ، وضعاً في الحساب .
أما الأطفال الذين مسحهم آباءُهم حرية التصرف والاعتماد على النفس ، فقد
امتازوا في العالَب بعقبليات شليلية وابتكارية ، وشخصيات استقلالية .
وقالت الدكتورة « ماكولي » :

« إن مفتاح هذه الاتجاهات العقلية يظهر في عمليات التربية الأولى ، كيف
سمح للطفل وشجعه على الابتكار وتحمل المسؤولية ، ولا تتبع له فرصة الاعتماد
على سواه فيما يبذل من شاطط
فهي هذا الشاطط الحر تألف الشخصية الابتكارية المستقلة القليلة التأثير بما
بدور حوالها .

ـ علّمه هذا في المنياب دوافع المكابر التحليل ، فهو قلما يكتنز لما حوله
ـ بما يحيط به ، نعم اقماراً اجتماعية فقد صفة الأنوثة

وبحكم الأوضاع الاجتماعية فإن الفتيات أكثر تأثيراً من الأولاد بما يعوّه الآخرون عنهن من آراء .

ومن مطالبات أكثر من الأولاد بالانصواء تحت لواء المطالب الاجتماعية واحترامها ...

ولعل هذا هو السبب في تفوقهن في فنون الفصاحة والكلام ^(١٠) وبحكم التقاليد الإجتماعية أيضاً يخف الضغط والتبرج للأولاد فيفتح أمامهم باب التحرر العقلي ، بل حتى عدم الاهتمام بأراء الآخرين . وهذا التحرر هو الطريق إلى المقلية العلمية الابتكارية .. وهكذا تتفتّر السيدة عن تخلف النساء !!

مقاييس الأنوثة :

وقالت الباحثة « ماريا مان » :

« إن النساء مصابات باضطراب عقل يجعل الأنوثة مثلاً أعلى لدىهن كضمان للسعادة .

فهن يطالبين بأن يكن نخبيلات القوم ، أنبيقات ، بمرحات ، عذبات الحديث ، وذوات جاذبية جنسية ، ويعرفن كيف يتقنن في طهو الطعام ، و التربية الأولاد ، ومساعدة الزوج ، فإن خالفت إحداهم ذلك النهج خرجت على التقاليد . وهذا سر تخلفها العلمي في نظر هذه الباحثة ..

وأيد الدكтор « أدموند أوفر ستريت » الأخصائى في أمراض النساء جانباً من البحوث السابقة من الناحية الكيميائية ، بقوله :

« إن جسم كل أنثى أو ذكر يحوى غدداً تفرز هرمونات « استروجين » الأنوثية ، و « أندروجين » الذكرية .

(١٠) من قال أن الأدباء أكثر في النساء منهم في الرجال ؟ في أي عصر ؟ وفي أي بلد ؟

وقد يكون التفكير التحليلي من خواص الذكور بسبب زيادة هرمونهم ، ولكنه لا يعني التفوق العقلي على الإناث ، بل يعني أن لكل منها اختصاصه ، وأن أحدهما يكمل الآخر .

وإذا ما زاد تحرر المرأة وتغيرت نظرة المجتمع إلى الأنوثة وصفاتها فمن المجاز أن تساوى المرأة بالرجل في الصفات العقلية وتكون قادرة مثله على الابتكار والاكتشاف

ونقول نحن : إن التربية قد تقوى غاء الشجرة ، وتهذب امتدادها طولاً وعرضًا ، وتنظر في ثمارها كيماً وكماً ولكنها لن تغير طبيعتها أبداً ..

وتربية الجنسين كلهما واجبة وتعليق أوسع الآمال على هذه التربية معقول . ولكن انتظار انقلاب إنساني يجعل الرجل والمرأة سواء في كل شيء خطأ .

فستظل المرأة الحامل ، والمرضع ، وربة البيت ، وحاضنة الأولاد .

وستظل كل شهر تهياً لإنشاء الأجيال الجديدة وتتعرض أحجزتها البشرانية لعناء متفاوت الشدة في الإعداد لهذا الخلق !!

ونحن نعرف أن بعض النساء تكثر في كيانهن هرمونات الذكورة ، وربما تمردن على طبيعة الأنثى لهذا العرض الشاذ ، وأمكنهن مشاركة الرجال في بعض التكاليف الشاقة ،

نعم ، وفي بلادنا نساء يقدن المراكب أحياناً ، ويضربن بالسكين !!

وقد نرى شباباً - لعل هرمونات الأنوثة كثيرة في جسمه - فهو طرى مستضعف .

بيد أن هذا أو ذاك ، لا يهدم الطبيعة العامة التي تفرض نفسها على الواقع مهما كان بـ المكابرـون ..

ومن هنا فلنا بتوزيع الأعمال حسب طبائع الجنس .

فمن وضع الأمور في مواضعها أن تشغل المرأة الوظيفة العتيقة المهيأ لها ، وظيفة ربة البيت ..

وأن يشغّل الرجل الوظائف الحبيبة في كل ساحة من نواحي الحياة الشاقة

ولا يجوز أن تشغل امرأة إحدى هذه الوظائف مع وجود شاب عاطل كفء

لها

فإن بذلك حكم على الرجل بالقعود حيث يجب أن يعمل يستطيع الأداء الكامل ، فم هو - في الوقت نفسه - حكم على المرأة بالعمل حيث لا تستطيع الإجادة ، وتعطيل لها عن الوظيفة التي تنلقها ، والتي لا يحسن الرجل شيئا منها ، وهي القيام على البيت والأولاد

أريد أن أقول في جلاء ، إن استخراج المرأة من البيت ليس سداداً لنفرات في ميدان الزراعة والصناعة والتجارة - ودعك من ظروف الحرب - وليس إنجازاً للأوراق المهملة في الدواوين ولا ترويجاً للبضائع المكدسة في الدكاكين .

إنه مجرد من بعض الرجال الذين يريدون تيسير الملاع بالمرأة ، وابتذال محاسنها ، وجعلها تحت بصر الذئاب ، أو بين أيديهم كلما شاءوا ..
وتوظيف المرأة في الجهاز الإداري للدولة يتبع الصالح العام للأمة ، والإسلام يقبله في نطاق محدد .

قال الأستاذ الشيخ محمد أبو رهرة .

ـ أما تعيين المرأة من العمل فقد قررنا أن الشريعة لا تعارضه ، ولكن على أساس أن عمل المرأة في الحياة هو أن تكون ربة الأسرة ، فهي التي تتطلبها بعطفها وحياتها ، ترأم أولادها وتحذّيهما بأعلى الأحساس الاجتماعية وهي التي ترعى فيهم روح الاشتلاف مع المجتمع حتى يخرجوا اليه ، وهم يأتون ، ويُولفون

إن الغذاء الروحي الذي تقدمه الأم لأولادها يرى أجسامهم وينهيهم ، فقد ثبتت التجارب العلمية التي أجريت لاختبار نمو الأطفال الذين ينشئون في الملاجيء أو دور الحضانة ، والأطفال الذين يتربيون بين آباءهم وأمهاتهم أنه بعد تجاوز السنة الأولى من أعمارهم يكون نمو الطفل بين أبيه وأمه أوضح وأكثر لأنه يحتاج بعد السنة الأولى إلى غذاء من العواطف كما يحتاج إلى غذاء من المادة .
بل ثبت أن غذاء العاطفة يبنيه ولو لم تكن الرعاية الصحية كاملة من كل

الوجوه

أما التموي الفسي والعقل والتهدى والسيطرة على الفرائز فإنه يكون كاملاً في
العمل بين أنوبيه ، بينما يكون دور ذلك بكثير في الملحاج أو دار الحضانة .
ولا يمكن تنظيم الأسرة من غير ربة بيت راعية كافية كما قال النبي ﷺ :
« المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها »^(١٦)

وذلك ليس هو النظام الشرعى الاجتماعى فقط ، بل هو النظام资料 .
ولهذا قلنا : أن عمل المرأة لا يمكن من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً
بل يمكن استثنائياً ، وأعلنا رأينا : هو أن المرأة تعمل في أحوال أربع :
الأولى : أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معاً ،
والمصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل لمعد ذلك النبوغ على المجتمع
بنفع عام ، ولا يحمد لها إدخالها . افتذهب قوة عاملة لك من القوى النادرة والمرأة
في هذا ترك جزءاً من أموتها في سبيل المصلحة العامة .

والثانية : أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء ، كربية الأطفال في سنهم
الأولى وتعليمهم ، وذلك إلى سن التاسعة أو الحادية عشرة وهي السن التي فررتها
الشريعة لحضانة الأطفال ، فيكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت ، وفي عطف
المرأة ورعايتها بالمدرسة .

ومثل تعليم الأطفال تطبيب النساء ، ولقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال
فرض كفاية كالقابلات ، فإن عملهن من فروض الكفاية .
ولذلك قرر كمال الدين بن المعام ، من فقهاء الحنفية ، أن الزوج ليس له منع
امرأته من الخروج إذا كانت تختبر عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة ،
ولكنه نصح هذه الحرفة بألا تخرج متبرجة غير كاملة في تصرفاتها .

الحال الثالثة : أن تعين زوجها في ذات عمله ، وهذا كثير في الريف ، فالمرأة
الريفية إذا كان زوجها عملاً زراعياً ، أو مالكا صغيراً ، أو مستأجرًا لمساحة

ضئيلة نعترفه امرأته في عمله معاونة كاملة ، فهو يخرج من داره حاملاً فأسه ، وهي معه حاملة وعاء البذر ، وحولهما أولادها يتلقون بنباها وب耕耘 بعضهم على أذرعهما ، ولو كان للمرأة صورة مثالية في مجتمعنا ل كانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة العاطفة لا هؤلاء النساء اللاتي يغشين الأندية والملاهي ودور الغناء .. و

ويلغطنن في مجالسهن بالحلال والحرام !!

الحال الرابعة : أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها إذا فقدت العائل هي وهم فكان لابد أن تعمل هذه الضرورة أو تلك الحاجة الملحة : ونقرر هنا أن المبادئ الإسلامية ما كانت لتجعل مثل هذه المرأة في حاجة لأن تعمل ، لأن بيت المال كان يتولى الإنفاق عليها ، ويجري لها رزقاً منتظماً من بيت مال الزكوات والضرائب إن كانت مسلمة ، أو بيت مال الخراج والجزية إن لم تكن مسلمة ، وذلك تطبيعاً لقول النبي ﷺ : « من ترك مالاً فلورنه ، ومن ترك عيالاً فليأ وعلٰه »^(١٧)

والمرأة والرجل في حرية المدنية سواء .

فشخصيتها المعنوية ثابتة ، وحقها في التصرف . و مباشرة جميع العقود مقرر في الشريعة ، لها أن تبيع وتشترى ، وأن توكل عن نفسها ، وأن تكون وكيلة عن غيرها ، وليس هناك ما يميز الرجل عنها في هذا المجال .. وفي عقد الزواج كلام يجب أن يذكر هنا ، ليعرف منه مدى حق المرأة ، ومدى الحرية المنوحة لها .

لا يجوز أحد إكراه المرأة على الزواج بغير تكره .

قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، كيف اذنها ؟ قال : أن تسكت »^(١٨)

(١٧) رواه البخاري .

(١٨) رواه أبو داود .

وعن خنساء بنت حدام ، أن أباها زوجها - وهي ثيب دون تعرف رأبها فأتت رسول الله - تشكو فرد نكاحها .

وعن ابن عباس : أن حارية بكرأً أتت رسول الله ﷺ ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، أى رد الأمر إلى مشببها^(١٩)

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ : فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع لي حسيبته ||

قال الراوى : فجعل الرسول أمرها إليها .

قالت : قد أجرت ماصنع أنى ، ولكن أرددت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٢٠) .

وإذا كان رضا المرأة لا بد منه في عقد الزواج ، فمن الذي يباشر هذا العقد ؟ .

يقول بعض الفقهاء : من حقها أن تستقل مباشرة هذا العقد ، فهو كأى عقد آخر يصح لها أن تباشره ، وإن كان الأولى بها والآليق بحياة المرأة أن تكل ذلك إلى أبيها أو أحد أوليائها ...

... على أن الإسلام أباح لولي المرأة أن يعترض على الزواج إذا أساءت البنت التصرف فيه ، بأن اختارت نفسها شخصاً ساقط المروءة مطعون الكفاية . لأن هذا الزواج يسىء إلى مستقبلها وإلى كرامة أسرتها ، وقد تكون الدوافع إليه شهوة عابرة أو نزوة طائشة .

أما إذا كان الزوج المختار لا مطعن فيه ، فليس لأحد حق الإعراض عليه . ويرى فقهاء آخرون ضماناً لاستقرار الأسرة أن يباشر العقد الولى نفسه - بعد الاستئناف من رضا الزوجة - فذلك أحprot وأسلم . وفي كلتا الحالتين ، لا نجد انتقاداً من الحرية المدنية للمرأة .

(١٩) رواه ابن ماجه .

(٢٠) رواه ابن ماجه .

إذ الأمر يتعلق بالشكل لا بالموضوع فستحصل إمضاء عقد دون رضاها^(١)

٤٤٥

والبيت هو المستقل الطبيعي للمرأة ، وال المجال المهيأ لها كي تنشئ ، الحياة و تعدد الأجيال .

و عمل المرأة فيه بعيد المدى ، فإن أنوثتها هي وحدتها التي تشبع فيه السكينة والرضا ، وهذا الجو الصالح هو الذي يستعمل فيه الطفل نماءه النفسي والبدني . وعلاقة الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل أكبر من أن تخططها نصوص القانون وأحكام القضاء ، فإن الامتناع المفروض بينهما يكاد يجعل منها شخصاً واحداً ، ووصف القرآن الكريم لهذه الصلة ناضج بهذا المعنى .

١ هن لباس لكم وأنتم لباسهن^(٢)

٢ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة^(٣)

ومع ذلك فـإن هناك معالم بقىت واضحة تحرس هذه العواطف الكريمة من بوادر الأنرة والطغيان

والحقوق والواجبات في البيت متبادلة بين الزوجين في كل شيء ..

ولكن للبيت رئيساً يرجع إليه الإشراف الأخير ، فهو الذي أقام هذا البيت ، وهو المسؤول الأول عن مطالبه ، والأولاد ينسرون إليه ويعرفون به .

وهو يكدر أغلب عمره كي يوفر لهذا البيت سعادته وطمأننته ..

فكيف تناط بعنقه هذه التبعات كلها ثم يهدى حقه في الولاية على بيته ؟ . إن هذه الرياسة أثر المسئولة التي لا تنفك عنه ١ .

والواقع أن العمل خارج البيت هو شریان البقاء للحياة داخل البيت .

والعمل خارج البيت معصوب برأس الرجل الذي زودته الأقدار بطاقة موصولة

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة (١٦) من ميثاق حقوق الإنسان .

(٢) الفقرة : ١٨٧ .

(٣) الروم : ٢١

على الكدح والمعاناة .

أما الروحـة فمـا تـصـعـ إذا عـرـبـها آلامـ الـحملـ وـالـوضعـ وـالـرضـاعـ ؟
إـنـهاـ مـفـهـورـةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ عـلـىـ الـبقاءـ فـحـجـرـهـاـ وـتـوارـىـ عـنـ أـنـظـارـ النـاسـ ..
وـضـرـوبـ التـعـامـلـ مـعـهـمـ ..

إنـ الـخـصـائـصـ الـنـفـسـيـةـ وـالـبـلـدـيـةـ الـتـيـ يـمـتـازـ بـهـ جـنـسـ الرـجـالـ فـيـ الـحـيـاةـ الـخـارـجـيـةـ
هـىـ التـيـ أـهـلـتـهـ لـشـتـىـ الـقـيـادـاتـ فـيـ جـمـلةـ الـمـيـادـيـنـ الـإـنسـانـيـةـ .

وـمـنـ ثـمـ كـانـ الرـجـلـ قـوـاماـ عـلـىـ أـسـرـتـهـ ،ـ وـلـاـ مـسـاغـ لـنـزـاعـ فـيـ هـذـهـ الـأـهـلـيـةـ .
فـهـلـ الـقـوـامـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـرـجـلـ تـعـنـىـ إـهـدـارـ الـحـرـيـةـ الـمـدـنـيـةـ لـلـمـرـأـةـ ،ـ وـمـعـهـاـ مـنـ
الـتـصـرـفـ فـيـ أـمـلاـكـهـ .ـ أـوـ التـدـخـلـ فـيـ إـرـادـهـاـ ؟ـ لـاـ ..ـ إـنـ شـخـصـيـتـهـ مـصـونـةـ وـمـشـبـثـهـاـ
حـرـةـ ،ـ وـرـيـاسـةـ الـبـيـتـ شـىـءـ ،ـ وـهـذـاـ شـىـءـ آخـرـ ..
وـبعـضـ النـاسـ تـوـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

﴿ الرـجـالـ قـوـاماـ عـلـىـ النـسـاءـ بـمـاـ فـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـبـمـاـ أـنـفـقـواـ
مـنـ أـمـوـالـهـمـ ﴾ (١)

إـنـ الـمـرـأـةـ دـوـنـ الرـجـلـ مـادـيـاـ وـأـدـيـاـ ،ـ وـأـنـ هـذـهـ الـمـرـتـبةـ النـازـلـةـ تـبـعـلـ الـقـوـامـةـ قـوـاماـ
استـعـلـاءـ وـهـيـمةـ .

وـهـذـاـ خـطـأـ ،ـ فـقـدـ شـرـحـاـ آنـفـاـ أـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ يـنـسـيـهـمـ أـبـ وـاحـدـ وـإـذـاـ كـانـ
مـعـدـنـ الـخـلـيقـةـ مـتـحـدـاـ فـلـاـ مـكـانـ لـلـوـصـفـ بـالـخـيـاسـةـ وـالـنـفـاسـةـ .

وـبـيـنـاـ أـنـ الـمـرـأـةـ قـدـ تـكـوـنـ أـفـضـلـ مـنـ زـوـجـهـاـ بـالـعـلـمـ وـالـأـدـبـ وـالـتـقـوـىـ وـمـنـزـلـهـاـ
بـهـذـهـ الـمـوـاهـبـ أـرـفـعـ عـنـ اللـهـ وـالـنـاسـ مـنـ مـنـزـلـهـ زـوـجـهـاـ ..

فـكـيفـ مـعـ هـذـاـ يـتـصـورـ أـنـ جـنـسـ الرـجـالـ أـفـضـلـ مـنـ جـنـسـ النـسـاءـ لـاـ بـشـءـ
إـلـاـ بـصـفـةـ الـذـكـورـةـ وـالـأـنـثـةـ .
إـنـ هـذـاـ باـطـلـ .ـ باـطـلـ .

كيان الأسرة

كِتَابُ الْأُسْرَةِ

٥ تكوين الأسرة :

الإسلام بعد الزواج من العبادات . ويرفض وصف التزوج الجنسي بأنه دس ما دام يتحرك في حلوود الشريعة ، ويمشي وفق ضوابطها . إن الشخص الذي يطعم باسم الله ويستغل القوى المذخرة في بدنه في مرضاته الله شخص صالح ، وكذلك الرجل ينفعى إلى المرأة أو المرأة تنفعى إلى الرجل ، وكلها ما يستحل الآخر إلا باسم الله . إن هذه الصلة قربة .. ومن ثمرتها يتصل موكب الحياة على ظهر الأرض .

ويزداد الإيمان قوة بما يتضمن إلى الآباء من أولاد .

ولذلك يقول الله جل شأنه :

﴿فَالآنَ يَا شَرُوْبَهُنَّ وَابْنُوْهُنَّ مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١)

وقد شرد بعض الناس عن الجادة ، وظن اعزال النساء عبادة ، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وقرر أن الزواج من سنن النبوة قال تعالى :
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٢) وطبعي أن الزواج يكون عبادة مطلوبة من توافرت لديه دواعيه المادية والمالية .

أما الذين ضفت غرائزهم ، أو لا طاقة لهم على تكوين أسرة . فهم معنوروون .

ولماذا يتكلل الرجل عن الزواج ، وهو في المرأة راغب وعلى نفقتها قادر . ٤٩
إن هذا القعود مظنة شر أو هو الشر عينه .

(١) القراءة ١٨٧

(٢) الرعد ٣٨

ولو قدرنا أن رجلاً راى العزم استطاع أن يقهر مطالب هذه الغريرة الجنسية
وأن يخسر ندامها في دمه فما هي قيمة هذا الانتصار؟

وما نتيجة تلك الرهانة؟ .

نتيجتها تغلب النساء على الحياة والسلبية على الإيجابية .

ثم إن رضوان الله لا ينال بتلك الوسيلة القاهرة .

أيضاً أتفع لقضايا الحق وأجدرب بوصف الإيمان، وأجدى على جماهير المخلوق .
هندى بصوم شهوراً، ولا يتحرك من شدة المزال . أم فارس يخوض المعارك
لنصرة العدالة وإنصاف المظلومين وتفجير بناء الخير ، وتيسير مراقب الأرض له
ولأولاده وللناس أجمعين؟ .

إن الإسلام آخر الطريق الآخر ، ورفض مزاعم الجهاد النفسي عند الرجل
الأول .

وعند التأمل ترى اللون الثاني من الجهاد أشق وأمين . ولذلك يقول رسول
الله ﷺ :

« رهانية أمنى المجرة والجهاد والصوم والصلوة والحج والعمرة »^(٣) .

وهذا الحديث واضح في الدلالة على النهج العلمي الإيجابي للإسلام .

ولكن هل كبت الرهانية بيته حقاً صفاء النفس ونقاء الضمير؟ .

إن ذلك ما نمارى فيه ، بل نجزم أن إلحاح الوساوس وتنفيص العقد يملأ الحياة
الإنسانية في هذه الأحوال .

وقلما يصفو إيمان أو يكتمل دين مع هذه الأحوال ، ولذلك حتى النبي الإسلام
على الزواج حثاً بالغاً قال : « إذا تزوج العبد فقد استكملا نصف الدين ، فليتقن
الله في النصف الباقى »^(٤) .

(٣) رواه ابن كثير

(٤) رواه البهقى

وقال : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر »^(٥).
 وقال . . . « عشر الشاب . . . من استطاع منكم الباقة فليتزوج ، فإنه أغص
 للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء »^(٦) . . .
 وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول .

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها
 أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبتره ، وإن غاب عنها نصحيه
 في نفسها وماله »^(٧) .

وقد نظر كثير من الفقهاء إلى هذه النصوص . وبنى عليها أن الزواج واجب ،
 وهم متفقون على أنه عبادة ، ومنهم من ارتقى به إلى رتبة الفرائض التي لا يجوز
 لمسلم التفريط فيها .

على أنه لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الزنا فاحشة من أشد الفواحش
 نكراً . وأن المجتمع الذي يسرها ويستبيح مقدماتها ، ويستهين بنتائجها مجتمع
 فاجر ظلوم .

والقرآن الكريم يضع جريمة الزنا في صفة واحد مع الشرك بالله وقتل النفس
 التي صان الله دمها ، ويتوعد بالخلود في الجحيم من يقارب ذلك .

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَلْقَ وَلَا يَزِنُونَ ، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يُلْقَى أَلَّا مَا . يَعْنِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ۝ »^(٨) .

إن الرجل يتطلع إلى المرأة ويرغب في الالتقاء بها ، والمرأة تتطلع إلى الرجل
 وترغب في الالتقاء به ، ولا سبيل إلى ذلك في نظر الإسلام إلا عن طريق تكوين
 الأسرة . . .

(٥) رواه ابن ماجه .

(٦) رواه البخاري .

(٧) رواه البخاري .

(٨) الفرقان : ٦٨ — ٧٠

وكل ما يباح للزوجين من الآخر ، محظور في الحياة العادلة إبتداء من النظرة
فما بعدها ...

إن البيت وحده هو الذي يضم باسم الله كلا الجنسين ، أما الرجل الأجنبي
والمرأة الأجنبية فإن الصون الكامل هو أساس العلاقات بينهما .

وقد وضع الإسلام التعاليم الآتية في المعاملات العامة بين الرجال والنساء .
 وإنفاذ هذه التعاليم هو الذي يجعل الأسرة تولد في المجتمع ولادة مبرأة من
الدنس ، وهو الذي يوفر لها — بعد — كل حماية مطلوبة :

١ - عض البصر : فليس يجوز لأحد أن يتأمل ملامح الآخرين ، إجابة لنزوة
جنسية ، والعين الجريئة عن آمنة .

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أذكى لهم ،
إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن ﴾^(٩) .

والنظرة المريضة التي تدفع إليها الشهوة مفتاح شرور كبيرة ، ويتبعها ما يسميه
علماء النفس بداعي المعانى .

إذ أن التصورات الجنسية المعتلة تفسد الضمير ، وتطلق الأمانى الحرمة ، وهذا
روى « النظرة سهم مسموم »^(١٠) أى أن جراحاتها ليست سطحية يتنتظر على
عجل برؤها ، بل قد تلحقها غواائل مهلكة .. !! .

وإدمان النظر ، يعرض على القلب صوراً لا حصر لها من مثيرات الفتنة .
وربما ازدرى المرء ما عنده لما رأى . فلا يجني إلا الشقاء كما قال الشاعر :
وكنت إذا أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر
ولذلك كان عض البصر نوعاً من الجهاد الأدنى المبارك .

(٩) التور : ٣٠ - ٣١ .

(١٠) رواه الطبراني .

قال رسول الله ﷺ :

هُنَالِكَةُ لَا ترَى أَعْيُنَهُمُ النَّارُ ، عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ كَفَتْ عَنْ حَمَارِ اللَّهِ^(١١)

٢ - إخفاء الزينة ومنع التبرج :

الجمال العادي للرجل أو المرأة لا حرج فيه ولا بلام أحد الجنسين على إبدائه ،
ولا تكلف المرأة بإخفائه عن الأعين .

﴿ وَلَا يَدِينُنَّ زَيْنَتِهِنَّ لَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١٢)

أما تكلف ما يزيد على الحد وتعمد إظهاره لإثارة الإنتباه فلا يجوز .

﴿ وَلَا يَهْضِنُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زَيْنَتِهِنَّ ، وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جِيمًا أَهْمَانُونَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾^(١٣)

وقد أمر الإسلام المرأة أن تغطى رأسها وصدرها ، وأن ترخي ثوبها .
وهذا من غير شك أصوله لما وأدل على حشمتها ، خصوصاً المرأة الشابة .
وقد يرخص للعجائز بالخفف من الملابس في غير تبرج ، لكن القرآن الكريم
نصح باستكمال الثياب ، ووصف ذلك بأنه دليل العفة .

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَا تَلِقُنَّ نِكَاحًا فَلِمَ عَلَيْنَ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْعَفْنَ خَيْرَهُنَّ ﴾^(١٤)

والحق أن رغبة بعض النساء في الإغراء والاستهلاك عملاً الدنيا يدع في الملابس ،
وصور للأزياء ، ليس فيها أثاره من تقوى ، ولا أمارة على دين .

وكل هذه محاولات طائشة لإثارة الرجال ، كلما بردت محاولة ، أو قل فعلها
ظهرت محاولة أشنع حتى انتهى الأمر بالمرى على الشواطئ ، وذلك كله جر
الدمار على الأسرة ، وجر العلاقات الجنسية إلى مستوى الحيوانات .

(١١) حديث صحيح .

(١٢) التور : ٣١

(١٣) التور : ٣١

(١٤) التور : ٦٠

٣ - سد درائع الفساد :

وذلك يمنع الخلوة ، والاختلاط الفاجر ، فاما خلوة الرجل بأمرأة أجنبية عنه فإن ذلك باب إلى ما لا تحمد عقباه ، ولن يجد الشيطان فرصة أنسح منها للإغراء بالمنكر .

وكل حريص على سلامة العرض يقر الإسلام في تحريم الخلوة .

قال رسول الله ﷺ :

« لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي حرم »^(١٥) .

فإن كانت المرأة مع أيها أو أخريها مثلاً جازت المجالسة ، وإنما

والإسلام الذي يساعد الجنسين عن الانحراف ، ويأمر بالفض والعفاف ، ويضع سداً بعد سد أمام جريمة الزنا ، يرفض بدأه الأحوال التي يتلقى فيها الجنسان في عصرنا هذا ، راقصة أو غير راقصة .

وتحجد فيها الغرائز الدنيا متنفساً لها أى مت نفس .

فإنها — إذا لم تتح لها الفواحش الكبيرة — قنعت بما دونها أو بما يسد مسدها من عنق وملامسة . قال رسول الله ﷺ :

« لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تدخل له »^(١٦) .

ويرفض الإسلام كذلك أن يدخل أقارب الرجل على زوجته وهو غائب عن بيته ، وسبيلهم في ذلك سبيل الأجانب .

وربما يتلقى الجنسان في ساحات ممهدة لاستقبال عباد الله كلهم كالمساجد ، فيجب — أن يظهر كل إنسان قلبه ، وأن يغض بصره ، وألا يحاول تعكير جو العبادة بسلوك ناب .

« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »^(١٧) .

(١٥) رواه البخاري .

(١٦) رواه البهقى .

(١٧) رواه مسلم .

وأدب الإسلام في أن تصل المرأة في الصور المخربة ظاهر الحكمة فلا يسوع
أن ترکع وتسجد أمام الرجال ، مهما كانت ملابسها سابقة .
ومن حماية الإسلام للإسرة أنه يعاقب على الرؤا بالجلد حيناً ، وبالقتل حيناً آخر ، فهو يأمر بالرجم حتى الموت للزوج أو الزوجة إذا قارف أحدهما هذه الفاحشة .

إن الإضطراب الجنسي مدمر للمجتمعات وجالب لغضب الله ، والواقع أن الشاب الذين يمرون على رى غرائزهم من الحرام ، لا يحسون العيش في جو الأسرة ، ولا يألفون ما فيه من رضا وقناعة .. إن تعودهم البناء ترك في نفوسهم عاهات خلقية مستديمة ، وذاك سر تشدد الدين في محاربة الزنا .
والحضارة الحديثة مضادة للدين في هذا النطاق ، إنها جعلت المرأة كلاماً مباحاً للأعين والأيدي . وصار كثير من الشبان يمتنع عن الزواج لأن ما ينشده من لذات على مرمى نظره .

وقد تصدع بناء الأسرة تبعاً لذلك ... ١١١

كتب الشيخ البهى الخلوي بشرح : « لماذا يمتنع الشباب عن الزواج » ؟ فقال :
« يمتنع عن الزواج ، لأن الزواج قيد يمحجزه عن التخوض فيما يشاء من اللذة التجددية ، فقد أقبلت عوامل التطور الحديث على كثير من المجتمعات الغربية بحربيات واسعة في الفكر ، والقول ، والعقيدة ، والسلوك الخاص ، وأنشأت لهم أهدافاً في المال ، والمنفعة واللذة الحسية ، تعارض ما كان لهم من أهداف روحية ، ومقاييس لمعنى العرض والغفة ، وصار لكل منهم حرفيته الواسعة في حياته الخاصة يفعل ما يريد ، دون رقابة من قانون أو تخرج من عرف ، بل يفعل ما يريد بتحريض من العرف ، وعطف من المجتمع .

وكان من ذلك أن تتجزرت الشهوات وسادت عبادة الجنس ، وراح جنون اللذة يستبد بالباب كثير من أفراد تلك المجتمعات ، فرأوا في الزواج قيداً يحد من حرفياتهم في ابتعاد ما يريدون ، فبنوا حياة الأسرة وركنو إلى المخاللة والمخادنة ، كلما فترت رغبة أحدهم في خليلة ، أو فترت رغبتها هي فيه انصرف كل منها عن صاحبه إلى حيث اللذة في رغبة جديدة ، وسوق أشد .

ولا شك أن ذلك يفضي إلى قلة النسل ، أى إلى تناقص عدد السكان وضعف الأمة في مقوماتها العددية ، ومقوماتها المعنوية ، وقد ظهرت آثاره السيئة منذ عشرات السنين في بعض البيئات الأوروبية ، وأخذت في الإزدياد والنمو ، لأنها انتـاعـتـ هيـلـتـ كـثـيرـاًـ منـ الدـوـلـ .

وها نحن أولاء نرى كثيراً من علماء الاجتماع يدقون نواقيس الخطر ، وبيندرونـ لهمـ إـذـ تـهـمـلـ حـيـاةـ الأـسـرـةـ سـوـءـ المـصـيرـ بـأـنـيـارـ الـأـخـلـاقـ ،ـ وإنـخـالـ روـابـطـ الجـمـعـ ،ـ وإنـقـارـضـ النـسـلـ ،ـ ولـقـدـ وـقـفـ المـارـشـالـ «ـ بـيـانـ »ـ غـدـاـ اـحـتـلـ الـأـلـامـ فـرـنسـاـ فـيـ الحـرـبـ الـعـالـيـةـ الـأـخـرـجـةـ ،ـ يـنـادـيـ قـوـمـهـ إـلـىـ الـفـضـيـلـةـ وـيـعـزـوـ الـفـرـيقـةـ إـلـىـ هـجـرـ حـيـاةـ الـأـسـرـةـ فـكـانـ مـاـ قـالـهـ :

«ـ زـنـواـ خـطـبـاـكـ فـإـنـهاـ نـفـيـلـةـ فـيـ الـمـيزـانـ ،ـ إـنـكـمـ بـذـتمـ الـفـضـيـلـةـ ،ـ وـكـلـ الـمـبـادـيـءـ الـرـوـحـيـةـ .ـ وـلـمـ تـرـيدـواـ أـطـفـالـاـ فـهـجـرـتـ حـيـاةـ الـأـسـرـةـ وـانـطـلـقـتـ وـرـاءـ الشـهـوـاتـ تـطـلـبـنـهاـ فـيـ كـلـ مـكـانـ ،ـ فـانـظـرـواـ إـلـىـ أـىـ مـصـرـ قـادـتـكـ الشـهـوـاتـ .ـ »ـ

إن الدولة — باسم الإسلام — مكلفة أن تعنى أعظم العناية بإنشاء الأسر وحياطتها ، وتوفير ضمانات الاستقرار لها ، وتحسس ما تلده الظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية من آثار تمسها ، نعم ! هي مسؤولة عن ذلك مسئولياتها عن التموين والتعليم والدفاع ، وما شابه هذه الأغراض التي لا يمكن تركها للأفراد لأنها من صميم عمل الدولة^(١٨) .

إننا نرى أن تأمين العفة في الأمة لا يقل عن توفير الخبز لها .
وإذا كان تسعير المواد الضرورية واجباً على الحكومة في أحيان شتى ، فإن تحديد المهرور وضبط مقدرات الرواج لا يقل ضرورة عن تسعير اللحوم والدواجن .
والدولة — قبل الأفراد — المسئولة الأولى عن حمو شارات التبرج وأسباب

(١٨) راجع — في ضوء ما قرأت آنفاً — المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان بمفراطه ثلاث .

الإغراء ، ومصادر الفوضى الجنسية والخلقية ..
إن الغرب قليل الإكثار بالحلال والحرام في علاقة الذكر بالأنثى . لكن
الإسلام – على العكس من هذا التحلل – شديد الإكثار بهذه العلاقة شديد
الحساسية بكل عوج يهدد الأسرة قبل تكوينها وبعده .

ولقد فحشت نسبة اللقطاء في عواصم الغرب واهتمت الحكومات هنالك ببناء
الملاجئ لاستقبالهم ، وارتفعت الأصوات تطلب التسوية بينهم وبين الآباء
الشرعيين !! ومستقبل الأسرة تهدده أمواج من الآلام الطاغية حتى لو شئت أن
يفرق فيها ..

ونحن مصابون بالقردة التي تقلد في الشر ، وتزروق صوره للأمة الإسلامية ،
فهي تطلب بقاء التبرج الذي تسرب إلى مجتمعنا ، وتكره اعترافه ، وتوسيع دائرة
بالقلم واللسان .

وهي تستدر الشفقة على اللقطاء . وتريد أن يعترف القانون بهم اعترافه بالأبناء
الشرعيين .

وهي تُثري المرأة بالعمل في كل مكان ، وتنادي بناء دور حضانة تودع فيها
النسوة العاملات أولادهن ، مع أن الحرف والوظائف التي تساق لها أولئك
العاملات يمكن أن يسددها الشباب العاطل ، وما أكثره !!

ولقد تبنت إحدى الصحف الكبرى تشغيل الفتيات محصلات في السيارات
العامة ودقت الطبول بعنف تحية للموظفات الجدد ، وهي تعلم أن هذه المهنة في
بلادنا يضع منها أولو البايس من الرجال .

وفشل المشروع طبعاً بعد أيام من تفيذه .

لكن لماذا يخسر النساء حسراً في أعمال بطالها الشبان ويمكن أن يتولوها ،
وأن يتزوجوا – بدل تعطيلهم – هؤلاء النساء ؟ .

وبذلك تعمل الفتاة داخل البيت ويحمل الرجل خارجه ، بدلاً من أن يتسلك
الرجل في الطريق وتعمل المرأة في الديوان أو في الدكان !! إن تكون الأسر
هدف يدعو له الإيمان وندعم به الفضيلة .

والأسرة هي المبت الطبيعى للأولاد ، والبيئة التى تترعرع أعادهم فيها زاكية .

ودور الحضانة التى تزوى للقطاء أو أولاد العاملات والموظفات لا تغنى أنها عن البيت ولا عوض فيها قط عما يشيع في جوه من رقة ورحمة وحنون .
نحن لا نبغض أولاد الزنا ، لأنهم أولاد زنا ، فهم بمعنى عليهم من غيرهم قبل أن يتمموا بالخيانة على أحد . بيد أننا نلتفت النظر إلى أن الطريقة التى جاءوا بها إلى الحياة ، والحرمان الذى حف مهادهم حتى كبروا يقرن نماذهم بوحشة قد تحول إلى ضغينة على المجتمع .

وقد كان الفرنسيون في الحرب القدرة التي شنواها على الجزائر أخيراً يجدون فرقاً من هؤلاء الأبناء تقوم بأرداً المهمات في القرى والمدن الإسلامية .
إن قساوة طبعهم تفرّجهم بأسوأ الأعمال . . .
ونحن نريد بهذا الكلام استكثار الاتجاه إلى بناء دور الحضانة لأولاد العاملات ،
والإصرار على تشغيل المرأة ، وتهوين رسالتها داخل البيت ...
إن هذا من تحريف العمل عن موضعه .

• انتهاء الزوجية :

إذا دب الشقاق إلى البيت ، وتعدى جمع شمله ، وتنافر ود أهله ، فلا محض من الفرقة بين الزوجين .
والفرقة أمر بغيض وقد يتعدى شرعاً الزوجين إلى غيرهما .
ولذلك لا يصار إليها إلا بعد اليأس من المصالحة ، واستئناف حياة أمداً وأطيب .

والمفروض من إلتئام فحمل الأسرة إقامة حدود الله . فيعف أحدهما الآخر وبعنه على السكينة النفسية ويكتبه من أداء واجباته الاجتماعية والتفرغ لانتقامها ...
فإذا استحال ذلك فلكل الزوجين أن يترك الآخر .

ونبدأ بحق الزوجة في الإنفصال ، لو جاز الكلام فيه .
إذا أبغضت المرأة زوجها فإن إمساكها بالعصا لا معنى له ، وليس المقصود من البيت أن تتحول جدرانه إلى سجن تخس المرأة فيه بقوة ورجال الشرطة .
قال تعالى :

﴿أمسكوهن بمعرفٍ أو فارقوهن بمعرفٍ﴾^(١٩) .
ومهما كان الرجل عبأً لزوجته فإن رفضها البقاء معه يجب أن يقدر ويحاب .
وقد أعطاها الشارع — والحالة هذه — حق الخلع ، وهو أن ترد على زوجها المهر الذي دفعه ويعكم القضاء بالفرقة .
قال تعالى : **﴿فَإِنْ خَفِمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اتَّهَدَ بِهِ﴾**^(٢٠) .

وعن ابن عباس أن جليلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أتعب على ثابت بن قيس — زوجها — ف دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام .. لا أطيقه بخضاً .

قال لها النبي ﷺ : تردين عليه حدائقه — وهي المهر الذي أداه لها ؟ —
قالت : نعم . فأمره النبي ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد^(٢١) .
والإسلام الذي جعل للمرأة أن تخالع ، وأباح للقضاء أن يقدر رغبتها ، جعل الطلاق من حق الرجل مباشرة . ذلك أنه — من الناحية المالية — هو الغارم .
دفع المهر وتتحمل النفقة فليس من السهل عليه أن يرمى ماله في البحر ، ثم هو أضيبط لعواطفه وأملأه لزمام نفسه فلا يفكر في الفرقة إلا مكرهاً ، ولو تصورنا الطلاق حقاً للمرأة لتصورنا رجلاً يدفع مهره اليوم ويؤثر البيت ، ثم تضع المرأة يدها على ذلك كله ... وتطلق .

(١٩) الطلاق ٢ بمعظـ ﴿أمسكوهن﴾ .

(٢٠) القراءة ٢٢٩ .

(٢١) رواه الحساري .

إن لكل من الزوجين تحت وطأة الظروف العصبية أن ينفصل عن الآخر . وقد أقر الشارع هذا . ووضع له نظاماً عادلاً مقبولاً ١١

يقى أن تعرف ما هو الطلاق الذى جعله الإسلام حقاً للرجل ؟ لقد جعل الإسلام الطلاق على مراحل متأنية متراخية ، لا تسمع للتزوات العارضة ، ولا للغيمون العابرة أن تهدم بناء الأسرة ١٢

فإذا رغب رجل في الطلاق ترثى إذا كانت زوجة حائضاً . حتى تطهر . فإذا طهرت لم يقربها وأوقع الطلاق .

وهذا الطلاق لا يحمل عقد الزوجية ، بل تبقى الزوجة في البيت لا يجوز أن تخرج منه هي ، ولا أن يخرجها هو منه ...
وتبقى قرابة شهر حتى تخيس مرة أخرى ثم تطهر وهنا يجيء المثل الصحيح للطلاق الثاني — قبل أن يقترب منها .

ونظن هذه المهلة فرصة واسعة لراجع الطرفان أنفسهما ويصلحا أحوالهما .
وونحن نختار من أقوال الفقهاء المسلمين القول : بأنه لو طلقها بعد ما واقعها لم يقع الطلاق ، كما لو طلقها في أثناء الحيس .
إن طلاق السنة الصحيحة هو ما شرحنا .

فإن طلقها مرة ثانية في الطهر الثاني الذي لم يمسها فيه بقيت في يتها كذلك حتى تخيس وتطهر للمرة الثالثة .

و هنا يجيء قوله تعالى : ﴿لَامِسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُرْسِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ ١٣
أى تخسي العطلقة الثالثة والأخيرة التي يتم بعدها التفريق بين الزوجين في بيونة كبرى .

وفي وصف طلاق السنة الذي شرحناه جاء أن النبي ﷺ قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض :

(١٢) توسعنا في هذا الموضوع ، وبسطنا أدله ، ردأ للتهم التي يوجهها البعض إلى الإسلام ورعاية للظروف الاجتماعية التي تمر بها الأمة

(١٣) البقرة : ٢٢٩ .

١٠ ما هكذا أمرك الله تعالى ؟ إنما السنة أن تستقبل الظهر استقبلاً وتطلقها لكل فرق ، تطليقة ^(٢٤) وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر : « مَرِ إبْنَكَ فَلَمْ يَرْجِعْهَا ثُمَّ لَيَدْعُهَا حَتَّى تَخْبِضْ ثُمَّ تَطْهَرْ ثُمَّ لَيَطْلُقْهَا إِنْ شَاءَ » ^(٢٥) فقد أخرج الشافعى ومالك والشیخان عن ابن عمر : أنه طلق إمرأته وهي حائض . وذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ففيه خفيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تخبره فظهورها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً قبل أن يمسها ، فذلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » . وقرأ عليه الصلاة والسلام .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ فَلْتَلْقُوهُنَّ لِعَدْهِنَ ﴾ ^(٢٦) ، أى في قيل عدتهن - بضم القاف وبالباء وكسر اللام - .
وكان ابن عمر يقرأ الآية كذلك ، وكذلك ابن عباس .
قال الألوسي عليه الرحمه في تفسيره « روح المعاني » :
وفي وقوع الثلاث بلفظ واحد وكذا في وقوع الطلاق مطلقاً في الحبض خلاف ، فعند الإمامية لا يقع الطلاق بلفظ الثلاث ، ولا في حالة الحبض لأنها بدعة محمرة ، وقد قال ^{عليه السلام} : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(٢٧) .
ونقله غير واحد عن ابن المسمى وجماعة من التابعين . انتهى .
وجمهور الفقهاء الأقدمين جعلوه بدعاً ويقع الطلاق به .

وهم في هذا يتبعون اجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإن الرجال في عهده أسعوا الإنتفاع بالمهلة التي منحهم الله إليها في إيقاع الطلاق واستعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة .

وبدلاً من أن يلتزموا منها نهج السنة ، آثروا البدعة المحمرة ، ونطقوا بالطلاقات الثلاث دفعة واحدة ، وكان ذلك إذا حدث على عهد النبي ﷺ غضب منه أشد الغضب ولم يجعله إلا واحدة فقط ، لكن عمر أراد تأديب هؤلاء المشتبئين وإزامهم ما التزموا فجعل الثلاث طلقات في لفظ واحد ثلاثة ...

(٢٤) الطلاق : ١

(٢٥) رواه البخارى

(٢٦) رواه مسلم

(٢٧) رواه البخارى .

و هذه السياسة العصرية قد تكون مجدها على المجتمع في عهده .
و هو قد قصد بها حماية الأسرة من الألفاظ العابنة .
أما وقد تغيرت الأحوال و تأدى هذه السياسة إلى الإضرار بالأسر لا حمايتها ،
فإذن المودة إلى الحكم الأول أولى .
و ذلك ما أتجه إليه الفقهاء الآن .

وللحقيقين من الباحثين كلام طويل في هذه المسألة .
فمن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحل و مؤلفات ابن القيم
كالمدحى ، وقد جمع الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في ذلك رسالة حافلة ، وقرر
ما ألمم الله إليه .

و ذكر الإمام العلامة محمد الشوكاني في شرحه للمتنى أطرافاً من ذلك ، قال :
والحاصل أن الإنفاق كائن على أن الطلاق خالف لطلاق السنة يقال له : طلاق
بدعة ، وقد ثبت عنه عليه السلام : « أن كل بدعة ضلال » .

ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق خالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسوله
عليه السلام في حديث ابن عمر ، وما خالف ما شرعه الله ورسوله فهو رد لحديث
عائشة عنه عليه السلام : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه ،
فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره عليه السلام
يقع من فاعله ويعد به ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، ولا دليل « انتهى » .
وما دمنا نود الإلتزام الدقيق لسنة النبي عليه السلام فلنلتفت النظر إلى أن بعض الفقهاء
ـ غالباً مع اجتهاد يصلح لأزمنتهم هم وحدهم ـ كان يفتى بوقوع الطلاق ،
لأسباب غير واضحة في ليفاعه .

وربما كان ذلك منهم شدة حساسية بكرامة الأسرة ، وحرصاً على تأديب
العابثين بمستقبلها .

غير أن هذا التشدد أفضى إلى عكس المقصود ، فأصبح إخلال الأسرة بكلمة
تفلت من وراء العقل والية شيئاً معتاداً .

وهذا أمر يعرض المجتمع لزلزال هائلة ، ويعقب من الندامة والحرارة
ما لا طريق لعلاجه ، فضلاً عن خالفته لأسلوب السنة الصحيح في التطبيق .

ولذلك نحن نشدد في العودة إلى منهج الإسلام المبين في هذا الموضوع الحساس ونفتر كل شك لصلاحية الأسرة وجانب بقائها .

إننا نقرأ في بعض الكتب كلاماً يستشف منه مطالعه أن إخلال الأسرة في مثل سهولة جرعة ماء ، وهذا الكلام أبعد ما يكون عن منطق الإسلام وعن الصالح العام .

ولنضرب لذلك الأمثلة : أجمع العلماء على أن الحلف بغير الله لا يجوز وأن البيان المشروعة هي بالله جل جلاله .

قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ^(٢٨) .

وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ^(٢٩) .

وأجمعوا - دون خلاف - على أن من حلف بشيء غير الله لم تلزمته كفارة بغير إذا حنه ، فلا طعام ولا صيام .

ومع ذلك فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الطلاق بغير تتحلل بها الأسرة ^١ لماذا ^٢ .

وذهب أن البعض أقى بذلك تأديباً فهل يعتبر قوله شرعاً أمبداً ؟ اللهم لا ... وفي القرآن الكريم إشعار بأن الطلاق ينبغي الإشهاد عليه .

قال تعالى : ﴿ أَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣٠) .

والسباق في الآية الكريمة ظاهر الدلالة على أن الفرقة والإمساك ينبغي الإشهاد عليهما .

ذكر الطبرسي ^(٣١) :

(٢٨) رواه البخاري .

(٢٩) رواه الترمذى .

(٣٠) الطلاق ٢ بملفوظ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنْ ... ﴾

(٣١) عن كتاب فقه السنة الجزء الثامن للشيخ سيد سابق .

• أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النُّصْ أَمْرٌ بِالإِشْهَادِ عَلَى الطَّلاقِ ، وَأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أُمَّةٍ أَهْلَ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ لِلْوُجُوبِ ، وَشَرْطٌ عَلَى صِحَّةِ الطَّلاقِ^(٢٢) .

٤٤٦

● مِنْ ذَهَبِ إِلَى وجوب الإِشْهَادِ عَلَى الطَّلاقِ وَعَدْمِ وَقْعَتِهِ بِدُونِ بَيْنَهُ :
وَمِنْ ذَهَبِ إِلَى وجوب الإِشْهَادِ وَإِشْرَاطِهِ لِصِحَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنُ أَفْيَ طَالِبٌ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصْبَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَمِنَ النَّابِعِينَ : الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ وَالْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ ، وَبَنُو هَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
وَكَذَلِكَ عَطَاءُ وَابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ سَبْرِينَ رَحْمَمَ اللَّهُ ، فَقِي « جَوَاهِرُ الْكَلَامِ » عَنْ
عَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ طَلاقِ بَدْرِ مَنْ :

« أَشْهَدْتَ رِجَلَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ »

قَالَ : لَا ، قَالَ : اذْهَبْ فَلَيْسَ طَلاقَكَ بِطَلاقٍ » .

وَرَوْيَ أَبْيَ دَاوُودَ فِي سَنَتِهِ : عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصْبَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَئَلَ
عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَهُ ثُمَّ يَقْعُدُ بِهَا ، وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى طَلاقَهُمَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهِ
فَقَالَ :

« طَلَقْتَ لِغَيْرِ سَنَةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سَنَةٍ ، أَشْهَدْ عَلَى طَلاقَهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ،
وَلَا تَعْدُ » .

وَقَدْ تَقْرَرَ فِي الأَصْوَلِ : أَنْ قَوْلَ الصَّحَافِيِّ : مِنَ السَّنَةِ كَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ
إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ ، لِأَنَّ مَطْلَقَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْصُرُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ يَجِدُ
اتِّبَاعَ سَنَتِهِ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَنْعَلَمُ مَقْصُودُ الصَّحَافِيِّ يَبَانُ الشَّرْعُ لَا الْلُّغَةُ
وَالْعَادَةُ كَمَا بَسَطَ فِي مَوْضِعِهِ .

(٢٢) نَسْمَرُ الْأَلْوَسِيُّ سُورَةُ الطَّلاقِ ، وَبِرَاجِعِ كَابِ « أَصْلُ الشَّيْءِ وَأَصْرَلُهَا »

وأخرج الحافظ السيوطي في « الدر المشور » في تفسير آية :
﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا مُسْكُونٌ بِعُرُوفٍ أَوْ فَارِقُهُنَّ بِعُرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذُوِّي
عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية^(٣٣)

عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رحلاً سأله عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، قال : بنس ما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدمه إيه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده رضي الله عنه كما هو ظاهر .
وفي كتاب « الوسائل » عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه رضوان الله ، قال :
الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله عليه عليه السلام ، أن ينلي الرجل عن المرأة ، إذا حاضت وظهرت من محضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي ظاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء . وكل طلاق ما خلا هذا باطل ، ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : « من طلق بغير شهود فليس بشيء ».
قال السيد المرتضى في كتاب « الأنصار » :

حججة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقدت لم يقع الطلاق هي قوله تعالى : « وأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ ».
فأمر تعالى بالإشهاد . وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل .

وأخرج السيوطي في « الدر المشور » عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال : « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود ».
وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن حجر : أن عطاء كان يقول في قوله تعالى : « وأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ » .

قال : « لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهداً عدل كذا قال عز وجل ، إلا من عذر ». .

فقوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده رضى الله عنه لساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه مراد بها الإجماع المذهني لا الإجماع الأصولي الذي حده — كذا في « المستنصفي » — إنفاق أمة محمد عليه خاصية على أمر من الأمور الدينية لاتفاقه بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وأبن تكير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام ما نقله السيد مرتضى في كتاب « الإنصار » بل هو مذهب عطاء وأبن سرiven وأبن جریج كما أسلفنا .

وفقهاء الظاهر يرفضون كذلك وقوع الطلاق بدون إشهاد .
ويقللون الصور التي يقع بها الطلاق تقليلاً يحمي عقدة الزواج ويصون كيان الأسرة .

وعيادهم في فهمهم ، ظاهر التصوص في الكتاب والسنة .
 فمن ظن اجتہادهم بعيداً عن الإسلام فقد أوغل في الخطأ ! كيف ؟ وهو الظاهر من تعاليم الإسلام ؟ .

وقد رفض هؤلاء الفتاوى الكاذبة في الطلاق حين توسع غيرهم فقبل كل لفظ يفيد الفرقة ما دام مصحوباً ببنيتها .
كما اشترطوا لصحة الطلاق أن يكون في مواجهة الزوجة ، وأن يقوم الزوج به مباشرة .

ورفضوا الطلاق المعلق ، والموصوف ، والخطأ ، وأيمان الطلاق ، وأن تكون العصمة بيد المرأة .. الخ .

وقد لخص الشيخ محمد الحضرى آراءهم كما دونها ابن حزم كذاه ، المعنى .
ويسرنا أن ثبت هذه الخلاصات بشئ من التصرف

١ - لا يقع الطلاق إلا بأحد ألفاظ ثلاثة : الطلاق ، التسرع ، والفرق ،
وما أشقر منها إذا نوى بها الطلاق . — والنية هي الإرادة الواعية — .
فإن قال في شيءٍ من ذلك : لم أنو الطلاق .. صدق في الفتيا .
ولم يصدق في لفظ الطلاق خاصة وما تصرف منه في القضاء .
وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً^(٣٤) .

وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البنة — نوى بها طلاقاً أو لم ينو —
لا في فتيا ، ولا في قضاء ، مثل الخلية والبرية . وأنت مبرأة ، وقد أبرأتك ،
وحلبك على غاربتك ، وقد وهبتك لأهلك ... الخ .

٢ - لا يجوز الوكالة بالطلاق .

٣ - من طلق امرأته وهو غائب عنها لم يكن طلاقاً ، وهي امرأته كما كانت
بتوارثان إن مات أحدهما ، وجميع حقوق الزوجية قائمة بينهما .

٤ - من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق ، لكن أخطأ لسانه ، فإن قامت
عليه بيضة بأنه يريد قضي عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه بيضة ، لكن أني مستفينا
لم يلزمها الطلاق .

٥ - اليدين بالطلاق لا تلزم — وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق — .
ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل ...
ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ .

٦ - الطلاق بالصفة كما هو باليدين ، كل ذلك لا يلزم .
ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه ، وهو القصد إلى الطلاق ،
وأما ما عدا ذلك فباطل وتعد خدود الله .

(٣٤) لما كانت النية امرأ لا يطلع الناس عليه ، ولابد منها لوقوع الطلاق صحيحاً ، فإن
أهل الظاهر يحكمون بعدم وقوع الطلاق في جميع حالات التناقضى إذا قال الزوج
لم أقصد نطليهاً أما عذر تلقيه بكلمة الطلاق فهو يحكمون بوقوعه منعاً للبعث
القاتل ، فإذا لم يبلغ الأمر القضاء فالزوجية قائمة مهما قال

٧ - من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طلاق ، أو ذكر وقتاً ما ، فلا تكون طلاقاً بذلك لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر .

٨ - من جعل إلى أمرأته أن تطلق نفسها لم يلزمها ، ولا تكون طلاقاً طلقت نفسها أم لم تطلق .

٩ - لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون أشهاد شاهدى عدل .
فالمذهب الذى يرفض وقوع الطلاق بغير شاهدين شديد اللصوق بنصوص الكتاب وشهادى السنة ، فلماذا يتكل عنـه ، وتعد الفتوى به مستفربة ؟ .
إن شیوع لون من التفكير الاسلامي في عصر من العصور ، لا يعني أن هذا هو الإسلام وحده . فما أخصب الإسلام نفسه وأغزر الثمار التي تتبع عنه على اختلاف الأزمان .

وقد صوّر هذا الفهم . نؤيد ما نقله الأستاذ البهى الخولي من أحكام في الطلاق تتمشى مع منهج السنة وتدعم كيان الأسرة .

١٠ - طلاق الغضان لا يقع ..
ونعني به الغضب العارض لفورة وقته تضعف معه إرادة المرأة عن السيطرة على أعصابه بحيث يقول ما لا يريد ، ويقضى ما لا نية له فيه ...
أما الغضب الذى هو وصف حالة الشقاوة المستعصي على العلاج ، فإن الطلاق فيه واقع لا محالة ، لأنّه هو العلاج المقصود لإنهاء الشقاوة ، وازالة الحالة الموجبة للقلق والاضطراب .. واستدلوا لذلك بقوله عليه عليه : « لا طلاق ، ولا عناق في اغلاق » ^(٣٥) .

قال ابن القيم في « أعلام الموقعين » مفسراً الإغلاق : « يعني الغضب » وبذا فسره أبو داود في سنته .

إلى أن قال : « والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انفلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكتران ، والمبرسم ، « المريض الذى يهدى » والمكره والغضان .

(٣٥) رواه ابن القيم .

فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق .. والطلاق إنما يكون عن وطر ، فيكون عن فصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإذا تختلف الفصد أو التصور لم يقع العلائق ٠

٢ - من قال : على الطلاق .. أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، فطلاقه لا يقع ...

قال ابن القيم في أعلام المؤمنين : « وهذا مذهب أئمَّةِ حنفية ، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبهم . وبه أفتى الفعال في قوله : « الطلاق يلزمني » .. وسر ذلك أن قائل هذه العبارة يتعهد في المستقبل بأن يطلق امرأته إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا . وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلًا . أما قبل أن يوقعه ، فلا ٠

قال ابن القيم : « وكأنه قال : فعل أن أطلق ، وهو لو صرخ بهذا لم ينطق بغير خلاف ٠

٣ - إذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلاناً ، أو إن خرجت من بيته بغير إذنها — أو نحو ذلك — فأنت طالق . ثم كلمت هذا الفلان ، أو خرجت من بيته بغير إذنه لا يقع عليها الطلاق .

وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمَّةِ الشافعية . وقال : « وهذا هو الفقه عليه ، ولا سيما على أصول مالك وأحمد ٠

وذكر بعد ذلك كلاماً يبين به مطابقة هذا الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ - من حلف بالطلاق فيميذه لغو غير معقدة .. ومن حلف به حانثاً فطلاقه غير واقع ، ولا يلزمه على هذا الحيث كفاره .

قال في أعلام المؤمنين : « وهذا مذهب خلق من السلف والخلف ٠

وصح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يبرر لعل في ذلك مخالف من الصحابة . هذا لفظ أئمَّةِ القاسمي في شرح أحكام عبد الحق . وقال قبله أنه ينكح من حرم .

وسع ذلك عن طاوس — وهو أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وأفقيهم على الإطلاق — قال عبد الرزاق في مصنفه : «أباينا ابن جرير قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً .. وهذا إسناد عن رجل من أهل التابعين وأفقيهم . وقد وافقه عليه أكثر من أربعين من عالم من بني فقهاء على نصوص الكتاب والسنّة دون القياس ، ومن أحقرهم أبو محمد بن حزم » .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغواً ، بل هو بين شرعة ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلاً ، فإذا كان الحالف حانثاً فعليه كفارة يمينه فقط ، وهي :

﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾^(٣٦) .
ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة ، فسواء أكفر عن اليمين أم لم يكفر فإن طلاقه لا يقع .. .

نقول : وحتى هذه الفتوى لا نذهب إليها ، فلا الطلاق بين ، ولا الحنث فيه يقتضي كفارة .

الهجرة واللجوء

المجراة واللجوء

• المجرة :

من حق أي إنسان وقع عليه ضيم في بلد ما ، ولم يستطع دفعه أن يهجر هذا الوطن الظالم وأن يلتجأ إلى بلد آخر ، يجد فيه حرية وكرامة .

و الإسلام يقدر دوافع الإباء التي تحمل الإنسان الحر يرفض قبول الدنيا .
ويهيب بالآحرار من شعوب البلدان الأخرى أن يكرموا وفادته ، وبخسنانها
مواساته ..

ومن تعاليم الإسلام المقررة أنه يوصى المؤمن بمقاومة الطغيان ، فإن عجز عن ذلك مادياً ، فلن يعجز عنه نفسياً .

والمقاومة النفسية أن يقاطع الطغاة و يأتي مواليهم ، ولو عكروا عليه مقامه .
فليس الظلم فقط أن يلطمك معتمد أثيم .

ولكن الظلم أن تقبل هذه اللطمة وتستكين لوقعها ، وتتودد لاصحابها .
الظلم أن يجعل عدو بلدك .

وأن يهرب الجناء لإحسان استقباله .

الأول ظلم الغير بإهدار كرامته .

والآخر ظلم النفس بإذلال جانبيها .

وف هذا النوع الأخير يقول الله جل شأنه :

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولُوهُمْ، وَمَن يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُم هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

(١) راجع - وأنت تطالع هذا البحث - المواد ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٥ من إعلان حقوق الإنسان

(٢) المتنبه ٩

نعم ، من يصادق المعتدين بناءً ، بل هو الجدير باللوم والتقرير ، لأن انحسار نفسه هو الذي يغري الآخرين بالتجبروت .

ونحول الأحرار إلى قطر آخر يلتسمون منه النجدة ، أو يؤمنون فيه الاستقرار سنة حبيبة .

وقد هاجر المسلمون الأولون طوراً إلى الحبشة ، وطوراً إلى المدينة ..
وهذه الهجرة تمثل ما يسمى الآن باللجوء السياسي .

قد نوه القرآن بيسالة المهاجرين وتضحياتهم ، كما نوه بسماحة الذين آووههم ، وأحسنوا مثواهم :

﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا ، لَمْ يَمْفُرُّو وَرَزَقَ كَرِيمٌ ﴾^(١) .

إن لقاء اللاجيء المهزون بصدر مفتوح عمل صالح ، وفضيلة مشكورة ..
وقد روى أن وقد الحبشة عندما قدم المدينة قام رسول الله عليه السلام بخدمتهم بنفسه ، فقال له أصحابه : نحن نكفيك ! فقال : لا ، إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين^(٢) .

فالشعور بالجميل السالف هو الذي بعث الرسول عليه السلام على أن يكون هو المخفى بهم ، المقدر لصنعيهم ..

والواجب أن ينشر بما بين البشر جيئاً من وشائج القرى ، مهما اختلفت البقاع وتغايرت الحكومات .

فإذا منيت قطعة من الأرض بحاكم أثيم يضهد خصومه في الدين أو في الرأي ويضيق عليهم الخناق فلتكن أبواب البلاد الأخرى مفتوحة لتكريم الإنسانية المهانة وإشعارها بالأخوة العامة ، وبأن هناك أهل صلاح ووفاء يكرهون أولئك الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يصل .

(١) الأنفال : ٧٤ .

(٢) انظر زاد العاد .

ربما تواضع البشر على رسم تخوم للأرض ، وحدود بين شتى الدول ، يبد أن هذه الخطوط المرسومة بين منازل الناس من أرض الله ، لا تخدش الصلة الجامدة بين أبناء آدم قاطبة ، فلهذه الصلة حقوق خالدة أما الحدود السياسية فهي أمر اعتبارية توجد اليوم وتزول غداً ..

وعلى هذا الأساس نفهم قول الله جل شأنه :

﴿يَا عَبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَنِي وَاسِعَةٌ فَلَا يَأْمُرُونَ﴾^(٤) .

﴿قُلْ يَا عَبادَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ، لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ، وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ، إِنَّمَا يُوَفَّ الصَّابِرُونَ أَجْرًا مِنْ بَعْدِ حِسَابٍ﴾^(٥) .

﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَراغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةٌ﴾^(٦) .

وجلوه المظلوم إلى بلد آخر لا يعني استدامة ما نزل به من ظلم .
والحكومات الجائرة تزيد لنأيد ظلمها — أن تقطع صلة المضطهدين بوطنهم الأول فتحرمهم جنسيتهم الأولى ، فيمسوا بعد هذا المرمان ، وكأنهم ما كانت لهم بأنفسهم روابط ولا ذكريات ولا مصالح ولا حقوق ، لقد ذهبوا في خبر كان ..
كان لم يكن بين المحجون إلى الصفا

أنيس ولم يسر بمحنة سامر

وذلك كله باطل فإن التصرفات الجائرة لا يمكن أن تحول إلى شريعة ، ولا أن تختتم لها آثار ..

وبديهي أن الذى يظفر بتقدير العالم ، من يقع عليه الحيف لعقيدته ورأيه .
أما الفار لحرم لارتكبه ، أو المارب من عقاب يستحقه فليس بلا جنى^٦ سياسى ..
ولا يجوز لأحد ايواؤه ، بل إن تسليمه للعدالة حق على كل قادر .

والإسلام يبيح الهجرة طلبا للثراء وجمع المال ، فإن المال في يد أهل الخير قوة تخدم مثلهم العليا .

(٤) العنكبوت : ٥٦ .

(٥) الزمر : ١٠ .

(٦) النساء : ١٠٠ .

وإذا كان الأشرار في سعد - فرقة مبنى الفتن لا يجدى في ما ذكر لهم - ،
إن غناهم سيتبع لهم فرصة لنتقيق مآربهم لن يتبع الأقلال مثلها لأهل الخير
أبداً .

فإذا هاجر امرؤ لطلب المال ، بنيه خدمة الحق ، فإن هجرته هذه تكون له ،
وخطواته تكون في سيله « نعم المال الصالح للعبد الصالح » .

وليست بقعة في الأرض أحق من أخرى برسالة المسلم ! ولن يكون المسلم
عبداً لمكان ما في هذه الدنيا يعلق به راهنه ويرتبط بأسبابه !! .

وإنما هو ابن رسالته الكبرى ، وهذه الرسالة الكبرى تربط فواده بالناس ورب
الناس ، وتوسيع أنفشه حتى يتسع للعالمين ، ورب العالمين .
إنه يحب وطنه الذي ولد فيه ، واستمتع بخيره ، وعاش قطعة من تاريخه وهو
يؤدي حقوق هذا الوطن ويستشعرها أكثر مما يستشعرها غلاة المتعصبين للتزععات
القومية المحدودة .

لكنه — مع ذلك — يخدم حقيقة أكبر من أقطار الأرض وآفاق السماء لأنه
يصل قلبه ولبه برب الأرض والسماء ، ومن ثم انداخت الدائرة التي يعمل فيها ،
وذابت الحدود التي تحصرها .

وقد عرف سلفنا الأولون هذه الحقيقة وبنوا عليها سلوكهم الاجتماعي
والسياسي فكان علم « الجغرافيا » يسمى في مصطلحهم علم « تقويم البلدان »
كأن الغاية من دراسته هي الغاية التي تقصدها من مطالعة « دليل » تشيريه من
عطة السكة الحديد لمعرفة المحطات المختلفة ومواعيد وقوف القطار بها .

وكان المسافر المسلم ينزعج من المغرب ليصل إلى الصين فلا يحمل معه « حواز
سفر » ولا يلقى أمامه « حرس حدود » وكان نصف الدنيا مفتوحاً له ينتقل في
مشارقه ومغاربه كيف شاء ، وكانت نظرته للعالم تغزوه على الترب في مجاهيله
والتلغلل في أعماقه ، فإذا أطمأن به المقام في ناحية خط بها رحاله ، وفي نفسه
قول الشاعر :

وكل امرئ يولي الجميل محب وكل مكان يبت العز طلب

ولا شك أن هذه الحياة المترفة كانت استجابة لتعاليم الإسلام وفهمها لسنة
رسوله الكريم :

روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : مات رجل بالمدينة — من ولد بها —
فصل عليه رسول الله ، ثم قال : « يا ليته مات بغير مولده » قالوا : ولم ذلك
بأن رسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده إلى منقطع
أثره في الجنة » ^(٧).

فانظروا إلى هذا التحرير على المجرة والضرب في الأرض ! من الذي استجواب
له ، وأستمسك به ! أخنون الذين صنعوا ذلك ؟ كلا . إن المقامرين من طلاب
الحياة وصناع الجد ، هم الذين طوفوا في البلاد وتركوا طابعهم عليها ..
أما القاعدون خلف أسوار بلادهم ، فقد استكانوا للدعة والحمول ، ومرت
عليهم القرون متهالكة مريضة ، ثم استيقظوا فجأة فإذا هم أسارى في أيدي
الأقوباء ، الذين تركوا بلادهم إلى بلادنا مستعمرين ينشدون الفروة والجاه ^(٨) .
وإذا كانت تعاليم الإسلام تستحب للإنسان التنقل في الأرض ابتقاء المال إلا
أنها تكره له أن يبقى فيها ويتمحض له ، والمسلم يربط استقراره في مكان أو
تحوله عنه بسلامة دينه قبل كل شيء .

فإن كان في بيته يطعن فيها على عقيدته جاز له أن يقيم فيها ..
وإلا هاجر منها إلى حيث يلتحق بجماعة مؤمنة تعينه على آخرته .
ونحن نوصي المغتربين من أهل الإسلام أن يتحسوا منهاجرهم بحذر ، وألا
يأخذوا للتيارات السائدة أن تخرفهم أو تغرف ذراريهم معها ..
فإذا أحسوا عزلة تهدى مستقبلهم بفتنة فليعودوا إلى دار الإسلام ، فذلك أبقى
على إيمانهم ، وأسلم ..
ودار الإسلام مفتوحة لطلاب الأمن من كل جنس ولون ، فأى مضطهد
 يستطيع أن يجد فيها ما ينشد من سكينة نفس وراحة بال .

(٧) رواه السافن

(٨) من كتابها « في موكب الدعوة »

لقد شنت أوروبا مئات السنين تبعت الفزع في نفوس المخالفين في الدين أو المذهب ، ولم تكن جمعياتها تسمح بذرة من الحرية الدينية لأنباع الدين الواحد إذا اختلفت مذاهبيهم في فهمه ..

أما دار الإسلام فلم يكن لهذا الإرهاب ظل في جنباتها .
وأى قادم إلى المسلمين من مخالفتهم في الدين ، فله حق الأمان ما دام طالب أمان .

وفي هذا نقرأ قوله تعالى :
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٩) .

والآية مشرقة الدلالة فيما ينطوي عليه الإسلام من ثقة بتعاليه واطمئنان إلى وجاهتها وقدرتها على إيقاع الخصوم .
وشيء آخر يجب إبرازه هو عنز هؤلاء الخصوم بأنهم لا يعلمون ، ومنهم الفرصة الطويلة ليسمعوا ويفعلوا ، ومنهم فرصة أطول ليعودوا مؤمنين إذا أرادوا بعد أن ينفردوا بأنفسهم ويستريحوا في مأمنهم ..

إن الإنسانية المجردة لما في دار الإسلام كرامتها والمظلوم — أيا كان دينه وجنسه — يجب أن تساق له النصفة وينتُق لذلة العدل .

وقد نوه رسول الإسلام بحلف الفضول الذي عقده أولو الشرف والنبل من عرب الجاهلية وتواصوا فيه بمعاونة المظلوم ، والانتصار له من ظالمه .
وقال عليه الصلاة والسلام في تأييد هذا الحلف : « لو دعيت به في الإسلام لأجبت »^(١٠) .

فلا جرم أن اللاجئين إلى دار الإسلام فراراً من أي عنـت ، يلقون من أهل الإسلام الأمان المطلق لنواهـم وأولادـهم وأموالـهم ..

(٩) التوبـة : ٦ .

(١٠) رواه ابن هشـام .

يملكون ذلك مبذولاً دون عرض مرجو ، إنما هي طبيعة الإسلام في إحقاق الحق وإبطال الباطل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد وضع الفقهاء تعاليم كثيرة في معاملة الوفدين على دار الإسلام لشئ الأغراض ، ولا يهمنا من هذه التعاليم أن ثبت منها ما يقبل التغيير على مر الزمان وتفاوت المصالح ، إنما يهمنا إبراز الروح الكامنة في هذه التعاليم من سماحة وتعاون وإنصاف وقسط .

قال الأستاذ علي منصور في كتابه « الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام » واصفاً رعاية الإسلام لمؤلفات الأجانب المقيمين بين ظهرانيها :

أولاً — بالنسبة لرعايا الدول الخارجية من المستأمنين والذميين :

لا يحمل في الإسلام القبض على رعايا الدولة المخربة المقيمين أو الموجودين في دار الإسلام رغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، سواء أكان هذا القبض بقصد اعتبارهم أسرى وسبايا ، أم بقصد الاعتقال مجرد أنهم من رعايا الأعداء ، أو مجرد قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، وما دمنا قد سمحنا لهم بالإقامة من قبل بدار الإسلام وأعطيتهم الأمان والذمة على أنفسهم فلا يحمل لنا أن نغدر بهم أو نقيد حريتهم ، وأصل الأمان قول الرسول عليه السلام : « المؤمنين تشكافاً دمائهم وبغير عليهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم » (١) .

وقول الله تعالى في القرآن الكريم :

﴿ وَإِنْ أَحَدْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَعْجَرَكَ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْتَهُ ﴾ (٢) .

وقد ورد في صبح الأعشى : أن الحرف من الأعداء إذا دخل دار الإسلام للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله فهو آمن دون حاجة لعقد أمان ، أما إذا دخل للتجارة وأذن له إمام المسلمين أو نائبه ، أو من يملك هذا الإذن كإدارة المиграة في عصرنا فهو مستأمن مدة ، أى مسوح له

(١) رواه البخارى

(٢) التوبة : ٦

بالإقامة لفترة حددتها الفقهاء بأقل من سه و هو فيها آمن على نعنه لا يروع^(١٢) ، فإن احتاجت أعماله التجارية لمدة سنة فأنكر فهو ذمى آمن في جوار المسلمين وبذمتهم .

أما إذا أراد الإقامة الدائمة في دار الإسلام وقبل أن يدفع «الجزية» — وهي ضريبة معروفة — معاونة منه في المصروف العامة فله ذلك ولا يروع ولا يخرج ولا يُعد ما دام قائمًا على الشرط محافظاً على الأمن والسكينة غير متجرس علينا^(١٣) .

بل إن الإسلام لا يجعل إعطاء الأمان لرئيس الدولة أو لذوى السلطان إلا في حالة الأمان العام الذى يعقد للعدد الكبير من الأعداء كأهل ولاية أو قبيلة ، أما الأمان الخاص وهو ما يشمل فرداً من الأعداد أو عدداً قليلاً منهم فهو صحيح من كل مسلم بالغ ، وهو جائز إعطاؤه عند الفقهاء من العبد ومن المرأة ومن الشيخ الكبير ومن المفلس بل من الصبي الم Mizr عن المالكية والحنابلة ، فلكل واحد من هؤلاء أن يؤمن من يشاء من الأعداء واحداً أو أكثر فيصبح لهم حق دخول دار الإسلام والإقامة المؤقتة فيها ، هذا ويتبين المستأمن في الأمان ويلحق به روحه وأبناؤه الذكور القاصرين والبنات جميعاً والأم والجدات والخدم ما داموا عائشين مع الحريٰ الذى أعطاهم المسلم الأمان^(١٤) .

وحق إعطاء الأمان للعدو ثابت لكل مسلم بالغ لقول الرسول ﷺ : ..
ويسى بذمتهم أدناهم^(١٥) .

وليس لعقد الأمان صيغة معينة وكل لفظ يدل عليه معتبر .
وكذلك الإشارة مع القرآن .

ونص الفقهاء : على أنه يجب على الإمام أن ينصر المستأمين ما داموا في دار الإسلام وأن ينصفهم من يظلمهم ، وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام .

(١٢) انظر صبح الأعشى ج ١١ فصل عقود الأمان

(١٣) أقضى أبو يوسف بقتل الجوايس من أهل الحرب أو أهل الذمة

(١٤) راجع المدابية في باب المستأمين

وروى أن بعض الولاة قد رأى أن يحول بين الذميين وبين الإسلام في مصر كيلا تنقص موارد الدولة فكتب لل الخليفة عمر بن عبد العزيز يقول : « إن الإسلام أضر بالجزرية حتى لقد نقص عشرون ألف دينار من عطاء أهل الديوان ». فكتب إليه الخليفة قولاً مأنوراً يقرر به الحرية في دخول الإسلام وكفالة ذلك للناس جميعاً : .

« أما بعد : فقد بلغني كتابك .. فقضى الجزرة عن أسلم — قبح الله رأيك — فإن الله بعث محمداً — ﷺ — هادياً ولم يبعث جائياً^(١٦) و كان للذميين نوع من التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض والفقر فإن خالد بن الوليد^(١٧) — حين كان يقود معارك الفتح في العراق — أعلن في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة — وكانوا مسيحيين : « وجعلت لهم أميناً شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزئه وعيلاً من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام »^(١٨) .

هذا ، والمماطلة في المعاملة وتكافؤ الفرص والسامع كل ذلك هي للمواهب والقدرات من أهل الذمة أن تظهر وتترعرع في أحضان المجتمع الإسلامي مثل عبد الملك بن أبيه الكاتب الذي سكن الأسكندرية في عهد عبد العزيز بن مروان ، ويوحنا النحوي الذي عاش في الأسكندرية أيضاً في عهد عمرو بن العاص ، ونيودوكس ونيودون الطبيان الروميان في عهد الحاج بن يوسف حاكم البصرة وجبور جيوس طيب النصوص ، وبختنبوس بن جبور جيوس طيب الرشيد

ولقد بقت عائلة بختنبوس هذه تُعرف الطب عند الخلفاء والأمراء إلى سنة ٥٤٠ هـ الموافقة لسنة ١٠٥٨ م.

كالملحق في البيئة الإسلامية المترجم عبد السميع بن نعيمة ، والبطريق ، وصالح بن سهلة ، وعبدوس بن يزيد ، وموسى بن إسرائيل الكوفي ، وعائلة الطفيوري

(١٦) خطط المغيري حد ١ ص ٧٨

(١٧) اشتراكة الإسلام للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣٦

كما اشتهر بعض الأطباء من المندو والفرس واليهود والنصارى عند الخلفاء^(١٨) .
 ثانياً — بالنسبة لأموال رعاياها الأعداء من المستأمين والذميين وتجارتهم :
 إن حالة الحرب لا تمنع الإنجار بيننا وبين دول الأعداء عن طريق المستأمين ،
 هل لا حرج في أن تخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب أى إلى بلاد الأعداء
 جميع بضاعتنا ومنتجاتها فيما عدا أدوات الحرب ومعداتها .
 وهذا رأى الجمهور .
 وخالف الشافعى فيه .

وحجة الجمهور في ذلك أن النبي ﷺ أهدى أبا سفيان ثغر عجوة وبعث
 إليه بخمسة دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولامهم القحط .
 وعلى ذلك فأموال المستأمين — وهم رعايا الدول الخاربة لنا الذين وجدوا
 في إقليمنا | بإذن سابق منا — أموالهم مصونة وتجارتهم قائمة يتولونها بأنفسهم ،
 فلا نتصادر من أموالهم شيئاً ، ولا نقيد حرمتهم في مباشرة نشاطهم العادي وتجارتهم
 فقد جاء في المسوط للسرخسي :
 « أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة » .
 ومن أروع ما يساق تدليلاً على سماحة الإسلام وعدالته ما ورد في المسوط
 أيضاً للسرخسي حيث قال :

« إذا بعث الحري عبداً له متاجراً إلى دار الإسلام بأمان ، فأسلمه العبد بعد
 دخوله دار الإسلام بيع وكان ثمنه للحربي مالكه » .

هل خطر على عقل بشر من فقهاء القانون الدولي الأوروبي مهما سمع بهم
 الحضارة مثل هذا التشدد في العدالة ورعاية حقوق الأعداء ؟
 ثم أرأيت كيف أننا نعتبر العبد المملوك للحربي من ضمن ماله ، فإذا دخل
 دار الإسلام بأمان للتجارة وبإذن من مولاه فأسلم اعتبرنا الإسلام مزيلًا لحق
 مولاه عليه فوجب بيعه ودفع ثمنه لمولاه الحربي المعادي لنا .

(١٨) مقال الدكتور فان ديك مجلة المقطف الجزء الأول من السنة الأولى ص ١٤٥

ولما كان يعمه ليشتريه مسلم فيزول عنه ذل العبودية لكافر أو مشرك كما ذكر ذلك السرخسي^(١٩) .

وأجمل من هذا : أن المقيم في بلدنا مستأمناً لو عاد إلى بلده دار الحرب — بلد الأعداء — فانقضم بهم وحمل السلاح وأصبح مهارباً بالفعل للMuslimين ، وكان له مال عندنا فهو له لا نصادره بل تبقى له ملكيته خالصة .

فقد ورد في المعنى لابن قدامة :

إذا دخل حرب دار الإسلام بأمان فأودع ماله لدى مسلم أو ذمي أو أقرضهما له ، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا ...

فإن كان قد عرج تاجراً أو رسولاً أو متزهاً أو حاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانة ، آمن على نفسه وعلى ماله .

وإن خرج بقصد أن يستوطن في دار الحرب بطل الأمان في نفسه فلا أمان له في شخصه ، وبقى له الأمان في ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله .

فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقى له الأمان في ماله لاختصاص البطل بنفسه فيختص البطلان به^(٢٠) .

وقد ورد في مقدمة كتاب السير الكبير « من أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب أو قتل في الميدان مهارباً المسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعى »^(٢١) .

(١٩) راجع ص ٩٢ جزء ١٠ طبعة النار

(٢٠) راجع الجزء الثاني طبعة النار

(٢١) راجع ص ٩٠ من المقدمة لكتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨ جزء أول للشيخ محمد أبو رحمة

الكرامة الاقتصادية

الكرامة الاقتصادية

● العمل :

منذ أن هبط آدم وبنوه إلى الأرض وهم مكلفون بالكدح في ثراها ، حتى يستطيعوا العيش ، فإن أجسادهم لا تتواءم بها حرارة الحياة ، ولا توائهما قدرة الحركة إلا بوقود متجدد من الغذاء كلما نفذ منه مقدار تبعه مقدار آخر ، وهكذا دواليك دون انقطاع إلى أن ينتهي الأجل المكتوب .

﴿ وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين ﴾^(١) .

وكل أمرىء مطالب بتحصيل هذا الطعام عن طريق أى عمل يوافق مواهبه وملكاته .

إن بناء الرزق كثيرة ييد أن تغيرها يحتاج إلى مشقة بدنية وعقلية لابد أن يتحملها الإنسان وهو جلد .

وعندما ذرأ الله الحياة الإنسانية على ظهر هذه الأرض هيأ شئ العاتر لخدمة الإنسان ، ثم أمر هذا الإنسان أن يتزود بالخير الذي ينفعه من هذه المصادر المتاحة :

﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾^(٢) .

﴿ الذى جعل لكم الأرض فراغاً والسماء بناء ﴾^(٣) .

﴿ الذى جعل لكم الأرض مهدأً وسلك لكم فيها سبلًا وأنزل من السماء ماء فآخر جها به أزواجاً من نبات شئ . كلوا وارعوا أنعامكم ، إن في ذلك

(١) راجع — على ضوء هذا الفصل — المادة ١٧ ، ٢٣ من ميثاق حقوق الإنسان .

(٢) الأنبياء : ٨ . (٣) الملك : ١٥ . (٤) البقرة : ٢٢ .

لآيات لأولى النبی ﷺ^(٤)

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾^(٥)

ووصف الأرض بأنها مهد للإنسان تارة ، وبأنه مستعمر فيها ، أى من حكمة وجوده تعimirها ، كل ذلك يشرح الصلة الوثيق بين الإنسان وبين العمل في هذه الحياة ، عملاً متصلًا مثراً يتجه إليه بقلبه ولبه جيًّا ، لا ليتقنه فحسب بل ليتعرف على عظمة الخالق من خلال ما يعالج من شئون .

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ ظَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجَبَلِ أَكَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَقَ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُ بَاسِكُمْ ، كَذَلِكَ يَمْ نَعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَسْلِمُونَ﴾^(٦)

العمل إذن هو وسيلة للبقاء ، والوسيلة تتبع الغاية في شرفها وحسنها .
فمن كرس حياته للحق والخير فعمله عبادة ، وكل قطرة عرق تبذل فيه فهي آية جهاد ، توضع في موازين المرء مع صلاته وزكاته .

وقد نبه النبي ﷺ إلى أن العمل للدنيا من الدين ، وأنه شبة الأنبياء والمرسلين سواءً كان هذا العمل زراعة أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو وظيفة .

وهناك بعض الآثار الشواهد على منزلة الاحتراف والكدح والسعى في طلب الرزق بالوسائل الشرفية :

عن النبي ﷺ قال :

﴿ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطْ خَرَأً مِنْ أَنْ يَاكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَأَنَّ نَبِيَ اللَّهِ دَاوُودَ كَانَ يَاكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ﴾^(٧)

وقال : طلب الحلال واجب على كل مسلم^(٨) .

(٤) طه : ٥٣ ، ٥٤ .

(٥) الأعراف : ١٠ .

(٦) التحل : ٨١ .

(٧) رواه البخاري .

(٨) رواه الطبراني .

وقال : « أيما رجل كسب مالاً من حلال فاطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فان له به زكاة » ^(٩).

وسئل عليه السلام : أي الكسب أفضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » ^(١٠).

وروى عنه عليه السلام : « إن الله يحب المؤمن المحترف » ^(١١).

وعن كعب بن عجرة : « مر على النبي عليه السلام رجل ، فرأى أصحاب رسول الله عليه السلام من جده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله .. لو كان هذا في سيل الله » ^(١٢).

فقال رسول الله عليه السلام : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سيل الله ».

وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سيل الله .

وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها . فهو في سيل الله .

وإن كان خرج يسعى رباء ومخاترة فهو في سيل الشيطان » ^(١٣).

إن الإسلام يجعل العمل سمة المسلم ، ومظاهر تجاويه مع رسالة الوجود ، وانقياده لأمر الله وفقهه لطبيعة الدنيا وحقيقة الدين .

ولا يجوز أن يكون حب الحياة باباً إلى طلبها بوسائل رديئة ، فإن العمل الذي أمر الله به محكم بباطر سيفك من أخلاق العفة والصدق والعدالة والرحمة ..
وعندما يسر الله لعباده خيرات هذه الأرض نبههم إلى أن ذلك لا يجوز أن يهدو الحالل الطيب .

فليس الإنسان وحشاً منطلقاً في بريهه يلتئم مما وقع في براته ، كلا . إنه إنسان محاسب على سلوكه ، مسؤول عن نيته ووسيلته وغايتها .

(٩) رواه ابن حبان .

(١٠) رواه الطبراني .

(١١) رواه البهقى .

(١٢) رواه الطبراني .

ولذلك لا يجوز أن يقع فريسة العرائز السبعة والوساوس الداء ...
﴿إِنَّمَا أَيُّهَا النَّاسُ كَلَوْا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَبْعَدُوا خَطْرَوْاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾^(١٣).

وقد يستحلل المرء طعاماً وصل إلى يده من رب المطر ، ولو علم عقباه في آخرته لفضل أن يأكل الطين بدلاً أن يدخل هذا الطعام في جوفه .

يقول رسول الله ﷺ لهذا الإنسان :
«... لأن يأخذ تراباً — يجعله في فيه — خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه»^(١٤).

وروى عن رسول الله ﷺ : «أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»^(١٥). وعسى التهام الحرام عار الدنيا ونثار الآخرة .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلُوْنَ سَعْيًا﴾^(١٦).

والعمل الصحيح هو السبب الأول للملائكة الصحيحة .

والإسلام يحترم هذا العمل ويصون ثراته ويجعل العداون عليها جريمة .
أما الكسب السيء فلا حرمة له بل إن الإسلام يطلب من كل امرئ حصل على القليل أو الكثير من المال الحرام أن يتخلص منه فوراً حتى تكون علاقته بالله سليمة وتوبته إليه مقبولة .

فإن الغش والغصب والقمار والسرقة والربا والإحتكار والاستغلال وجميع أنواع الكسب الحرام لا يمكن عدتها وسائل للتملك المحترم . إنها — في حقيقتها — اعتداء على التملك الصحيح وطرق متواترة لوضع اليد الجائزة على حقوق الآخرين .

• • •

(١٣) البقرة : ١٦٨ .

(١٤) رواه أحمد .

(١٥) رواه الطبراني .

(١٦) النساء : ١٠ .

حرم الإسلام التسول مع القدرة على العمل لأن الإسلام يكره الطفليات التي تعيش على حساب الآخرين وتعتمد في بقائها ونمائها على كدهم وعرقهم .
لماذا يبعد عن العمل أمرؤ قادر عليه ويريد ليطعم من سعي العاملين المرهقين ؟ .

هذه جريمة تزري بصاحبها وتسقط مروعته .

قال رسول الله ﷺ : لا تزال المسألة باحديكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لهم ^(١٧) .

وقد أتى النبي أن يصل على متسلول مات وعنه مال جمعه من هذا الطريق فعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أتى برجل ليصل عليه فقال : كم ترك ؟ قالوا : دهاريين أو ثلاثة . قال : ترك كيتين أو ثلاثة كيات . فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال : ذلك رجل كان يسأل الناس تکررا .. ^(١٨) .

وحصيلة هذه الحرفة الدنيئة يجب أن تصادر ، وألا ترك لصاحبها فإن كل مال كسبه صاحبه من سحت لا حق له فيه .

وحرم الإسلام الربا — لأنه كالتسول — أكل المسترجع من كدح الكادحين دون تعرض لتعب أو مخاطرة .

وهو حرم بين أهل الأرض جميعاً ، وتحريم نصت عليه الأديان كلها .
ومن كذب اليهود الرעם بأنه يحل لهم أخذه من الناس .

ولأن كانت المدنية الحديثة للأسف قد سارت وراءهم في هذا الإفك .

قال الله جل شأنه : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف وأمره إلى

(١٧) رواه البخاري .

(١٨) رواه البهقى .

الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ^(١٩) .
وما يجمعه المرابون من ثروات لا يعترف به الإسلام ، ولا يجوز بقاوته بأيديهم
بل يصادر .
﴿ وَإِنْ تَعْمَلُ لِلَّهِ مَا يُرِيدُ أَمْوَالَكُمْ لَا تُظْلَمُونَ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٢٠) .

وحرم الإسلام الغصب .
والغصب اغتيل أموال الناس جهراً وفهراً ، ويطلب أن يكون ذلك في
الأراضي المزروعة ، ولذلك ورد التشديد في شأنها .
فعن أبي سعيد قلت : يا رسول الله .. أى الظلم ؟ قال : « ذراع
من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم . فليس حصة من الأرض
يأخذها إلا طرقها إلى قعر الأرض . ولا يعلم قدرها إلا الله الذي خلقها . »
ومهما قل أو كثر ما يقتضبه الإنسان فهو سحت يجب الأخلاع عنه ورده
إلى صاحبه قال رسول الله صلوات الله عليه : « لا يمل لسلم أن يأخذ عصا من أخيه إلا
بطيب نفس منه » ^(٢١) .
ولو نظرنا إلى الثروات الكبرى ودققنا النظر في أصولها ، وجدنا أن كثيراً منها
— خصوصاً الأراضي المقطعة — ليس كسباً خالصاً ، وأن حقوق الآلاف من
الأخلاق تتعلق بها .
وربما استطاع القانون مصادرة بعض الأموال الظاهرة التي لم تعرف لها مصادر
واضحة أو التي يثبت أنها حرام .
ولكن الإسلام يحرك الضمير الإنساني حتى يبعث المالك على تحري الحق فيما
يملك وإطراح ما عداه مهما خفي أو كثر .
فإن الله لا يقبل توبة من يمسك بحقوق الآخرين عنده وبجناحها دون مبالاة .

(٢١) رواه أحمد

(٢٢) رواه ابن حبان

(١٩) البقرة : ٢٧٥ .

(٢٠) البقرة : ٢٧٩ .

مهما أكثرا من العبادات . وقدم من صلوات وصدقات .
 فعن أبي عثمان عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان
 وعبد الله بن مسعود — حتى عد ستة أو سبعة من أصحاب النبي ﷺ قالوا :
 « إن الرجل لترفع يوم القيمة صحيفته حتى يرى أنه ناج . فما تزال مظالمه
 أدم تبعه حتى ما يبقى له حسنة ويحمل عليه من سيئاتهم » ^(٢٢) .
 ومعنى هذا أن المكاسب السيئة تحرق العبادات . وهذا غير ما يفهمه البعض
 — ضلالاً — من الدين . أن الإنسان يمكنه بعض المراسم أن ينال الرضا الأعلى .
 وهو آكل لأموال الناس بالباطل ..
 والحرام لا يبقى بيد صاحبه أبداً ..

وقد كان عمر بن الخطاب ينظر في ثروات الولاية . فما ظنه منها جاء عن
 استغلال نفوذه أمر بمصادرته للغور .

ولو أن هذه السياسة العمودية نفذت في كل عصر ومصر لاستراح الشعب
 من بلاء جسم وشر عظيم . وكان عمر ي مصدر ما كان يكتسبه الولاية من أعمال
 لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها ، أو ما كان يأتيم من هدايا أو أموال
 نتيجة لاستغلال نفوذه وجاهمهم .

فعل ذلك رضي الله عنه مع ولاته على البصرة . وفعله مع أبي هريرة نفسه
 عامله على البحرين . فقد أبلغه أنه أثري في أثناء ولاته ، فأناصره ثروته ومصادر
 جميع ما شرك في مصدره منها وألحقه ببيت المال . وقد جرى بينهما في ذلك نقاش
 طريف يدل على مبلغ حرص عمر على تحقيق العدالة ومحاربة الكسب غير المشروع
 فقد قال له عمر : « استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ، ثم بلغني أنك
 ابنته أفراساً بألف دينار وستمائة دينار » .

فقال أبو هريرة : كانت لنا أفراس تأبجت وعطاتها تلاحت . قال عمر : قد
 حسبت لك رزقك ومؤتك وهذا فضل فاده .
 فقال أبو هريرة : ليس لك .

(٢٢) رواه البيهقي بأسناد جيد

قال عمر : بلى ، والله لأرجع عن ظهرك .
ثم قام إليه بالمرة فضربه حتى أدماء .
ثم قال له : أهت بها .
قال أبو هريرة : احتسبتها لله^(٤) .

قال عمر : ذلك لو أخذتها من حلال وأدتها طائعاً . أجهت من أقصى البحرين تجبي الناس لك لا لله ولا لل المسلمين ؟! ما رجعت بك أميها — أم أدى هريرة — إلا لرعية الحر .

وحدث مثل ذلك مع سعد بن أبي وقاص لما واه عمر على الكوفة ، فقد خاسمه عمر ماله حينما شك في مصدره .

و فعل ذلك أيضاً مع عمر بن العاص واليه على مصر ، فقد كتب إليه : « أنه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن لك حين وليت مصر » .

فكتب إليه عمرو : « أن أرضنا أرض مزدرع ومتجر . فتحن نصيب فضلاً عما تحتاج إليه نفقتنا » .

فكتب إليه عمر : « إن قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك إلى كتاب من ألققه الأخذ بالحق ، وقد سفت به ظناً ووجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك ، فأطلبه وأطعه ، وأخرج إليك ما يطالبك به ، وأعفه من الغلظة عليك ، فإنه برح الخفاء » .

فأذعن عمرو للأمر وترك محمد بن مسلمة يقاسم المال ...

● أجر العمل :

لكل سلعة من هذه السلع المتداولة في الأسواق سعر حقيقي يمثل ثمن التكلفة وقدر الربح المضاف في الظروف العتادة .

(٤) راجع في ذلك من ٧٤ ، ٧٥ من كتابنا لتعرف حقيقة القصة .

والأسعار تترك في ميدان التجارة لقانون العرض والطلب ، وتتقلب بين الارتفاع والهبوط تبعاً لذلك .

وقلما تتدخل الدولة في تحديد الأسعار ، إلا إذا وجدت أن مصلحة الجمهور تتطلب للحماية ، عندئذ تفرض سلطان القانون ، على مجموعة من المواد التي لا غنى للناس عنها من أغذية وأدوية وأكسيه ... وما أشبه ذلك . وأما الأصل العام فهو ترك التجارة حرة ، واطلاق زمام المنافسة في كل ناحية ، وكل سلعة .

لكن الشارع الذي ينشد العدل في كل حال يضع من الوصايا ما يمنع التغابن وما يحمي أولى السذاجة والبساطة من أصحاب الخلابة والمكر ... فهو مثلاً يهيء أن يبيع حاضر لباد ، وينهى عن تلقى الركبان . ويعنى ذلك أن الناجر المدنى قد ينفرد برباعي غافل ، فيبيعه السلعة بشئ فاحش .

أو أن العارفين بمستوى الأسعار في المدينة قد يسارعون إلى تلقى جالبي البضائع من خارج فيشترون منهم ما بأيديهم بأرخص من ثمنها الواجب ... هذا اللون من التغیرير يرفضه الدين ، ويعطي البائع حق الخيار فيما أبرم من عقد إذا كان قد وقع عليه غبن .

إن السلع يجب أن تباع بسعر معقول ، لا وكس فيه ولا شطط . وقد حرم الإسلام الاحتكار لأن إغلاء للسعر بغير علة معقولة . والإسلام يكره الجشع ويضرب على أيدي أصحابه حتى تجد العامة ما تحتاج إليه ميسوراً موفوراً .

ونحن نرى أن الموظفين والعمال أصحاب خبرة ودرية ومهارة ، وأن الخدمات التي يؤدونها للمجتمع لا تعدو أن تكون هي الأخرى سلماً يرتفق الناس بها ولا يستغفرون عنها .

فهل ترك هذه المواهب والمنافع المقرونة بها في مهب الريح ترتفع وتتحفظ دون ضابط عدل ؟

لا !! إن الجهد الشرى الذى يبذله موظف أو عامل فى إنجاز أمر من الأمور أو إتقان سلعة من السلع ، له عوض مالى يمكن جعله ثمناً مقبولاً له . فإذا تدخلت ظروف مصطنعة لبعض هذا الثمن أو المقابل فيه ، فإن العدالة

التي قررتها الشريعة فمكنت المتابعين في الأسواق عن التغير والخداع والاحتكار تنتقل هنا لتعين كذلك الغلو والحيف ، أو الجشع والانكسار ، الواقع أن الخدمات العلمية والفنية واليدوية يجب أن تلقى مقابلًا مجزيًا لا يشعر معه الموظف أو العامل أن جهده أهدر ، وأن مواهبه بيعت بشن بغض .

وقد يكثر العاطلون في بلد ما ، ويطلب صاحب الأرض مثلاً من يجني له حقول القطن ، فهل ندع هذه القضية خاصة لقانون العرض والطلب ، فيستطيع المالك استجبار من شاء بأبخس الأسعار ؟ .

إن الظلم الفادح نشأ من السر في هذه السبيل .

إن الإسلام — أول ما ظهر — حتى البدوى الساذج من استغلال أهل الحضر ، وأى إلا أن تباع بضاعته بسعر المثل ، فكيف يسمح باستغلال الضوابط في الأحوال المشابهة ؟ .

إن من حق هؤلاء الذين يسعون جهودهم أن يطلبوا تدخل الدولة لحمايةهم ، والإسلام أول من يأمر برعايتهم .

وقد تألفت في العالم نقابات مهنية تتمثل فيها المصالح الخاصة لأصحاب الحرفة والخدمات المادية والأدبية .

وكان الدافع إلى تأليفها الشعور بضرورة التجمع لضمان كرامة العمل والمتسبين إليه . وهو شعور لا مفر من الاعتراف به بعد ما عرّا الجماعة الإنسانية من تطور واسع جعلنا نطالب بتسخير الوظائف في كل مكان ، وحماية العمل ورجاله من الزراوة والحرمان .

على أن ما نقرره هنا من تسخير الوظائف والأعمال بطريق القياس والاستنتاج قد سبق إلى تقريره فقهاء الإسلام القدامى رضى الله عنهم غاية ما هنالك من

أفرق أن تشعر العمل في عصرنا هذا بضرر فيه إلى حماية الطبقات الكادحة ومنع أصحاب الغربة والقوة من إملاء شروطهم عليها.

لكن يندو ما فرأناه في كتبنا الفقهية القديمة أن التشعر كان يقصد به أولاً من العمال من المفلاة في طلب أجور باهظة بطرقها أصحاب الأرض أو أصحاب الصناعات ١١... .

تأمل قول ابن القيم في كتابه «الطرق الحكيم في السياسة الشرعية» : «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاح قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم بغيرهم وللأمر عليهم بعرض المثل .

ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عرض المثل .

ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقوقهم

كما إذا احتاج الجنود المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ، وألزم وللأمر من صناعته الفلاحة أن يقوم بها فإنه يلزم الجنود لا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح أن يفلح الأرض » .

يعنى ابن القيم أن على المالك أن يدفع أجوراً معقولة للفلاحين ، وعلى الفلاحين أن يؤدوا ما كلفوا به بأمانة .

ثم قال ابن القيم :

« والمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات — كالفلاحين وغيرهم — أجروا على ذلك بأجرة المثل ، وهذا من التشعر الواجب ، فهذا تشعر الأعمال » .

وهذا الكلام الواضح يعطى الحكومات والنقابات حق تشعر جميع الوظائف والمهن على نحو من التراضي والتفاهم ، لا تضار به الأطراف المعنية .

فلا صاحب المال يطفى ، ولا باذل الجهد يأسى . ولكنها قاعدة الإسلام « لا تظلمون ولا تُظلمون » ٢٥) .

نُهِيَّ من الدين أَنْ يَمْنَعَ الْمُرْظَفُ راتِبًا دون كافية ، أو يَمْعَطُ الرَّاتِبَ أَجْرَدُونَ مهارته ، ولو تم ذلك على أساس عقد مرمٌ بين الطرفين .

فإن إرادة المخرج تقصها الحرية ، ورضاه الظاهر ^{إِنَّمَا} هو خضوع المحتاج لمن يملك البت في أمره ..

والواجب أن يكون المرتب المبذول مكافأةً للجهاد المقدم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَخْسِرُ النَّاسُ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾^(١) .

إن إيتاء كل ذي فضل فضله أول مظاهر العدالة ، ودعائم الاستقرار في المجتمع ، وللنفس البشرية حيل شتى في الآفياط على الآخرين ومحاولة إرضاء الله في الوقت نفسه !!

فقد ترى الغنى يستأجر عاملاً بعشرين قرشاً في حين أن الشمن الحقيقي لجهده يحسن قرشاً ، ثم بعد أن يجسّس لنفسه الثلاثين الباقية يتصدق بثروته فلاتل ، على الفقراء والمساكين ، ويشعر بعد العطاء الذي أسداه أنه رجل صالح أرضي الله وأرضي العباد .

إن أغلب كبار الملوك ضاعف ثروته عن هذا الطريق !! .

وما نحسب هذا إلا ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل .

والتواءات السلوك الإنساني كثيرة ، ونحن نرى أن العليم بذات الصدور — جل شأنه — لا ينطلي عليه هذا العوج .

ولو أنه أعطى الكادح حقه كله لكان ذلك أجدى عليه وأرضي لربه .

ونعود لضرب الأمثال مرة أخرى حتى يتضح هذا الكلام .

هب الحضرى الذى نهاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقى الركبان ، تمكن من استغفال الباعة من البدو ، واشترى منهم بضائعهم بنصف ثمنها ، أيقنت عنـه — فيما ارتكب — أن يتصدق على الفقراء ببضعة دراهم ؟

كلا ، لقد تصدق بما لا يملك ، لقد تصدق بجزء من مال كان يجب أن يرد له كله للبائع المغبون .

. ٨٥) الأعراف (٢٦)

كذلك الأمر في بخس العاملين حقوقهم التي يجب أن يستوفوها كاملة !! .
و هنا يجيء سؤال وجيه :
كيف يقدر الأجر العادل ؟
والجواب : أن ذلك ليس أمراً مستحيلاً إن صلحت البة وقدرت الحقوق لكن
تقدير هذا الأجر يجب أن تراعي فيه عدة جهات :

- (أ) صاحب رأس المال الذي لا يجوز أن يهضم أو يجار عليه .
- (ب) المجتمع الذي ينبغي أن تقدم له السلع بشمن معتدل .
- (ج) العامل الذي لابد أن يجني كريم الجانب مصون الحرمة .

والتقاء هذه الأطراف عند حل وسط يجعل كل مشكلة .
ونحن نعرف أن التزاع سيثور قبل الوصول إلى حل ، وأن الشح الذي أشربه
الغوس الإنسانية سيطل برأسه من وراء شتي الرغبات .

.. انتي أكب هذه السطور و ٢٥٠ ألف عامل في فرنسا يتهدون الدولة
في إضراب شامل لزيادة أجورهم ، وألوف العمال المشغلين بطبع الصحف
مضربون كذلك في أمريكا منذ ستة شهور للفرض نفسه .

ولا عجب ، فإن الرغبة في رفع مستوى المعيشة لا يقف عند حد ، وأيا ما
كان الأمر فإن هذه المنازعات سوف تنتهي عند تسوية مرضية أى عند سعر معين
للعمل تقرره إرادات حرة متكاففة .

ومن الناس من يرفض مبدأ التسعير للجهود وللسلع رفضاً مطلقاً ويرى ترك
الحياة الاقتصادية والاجتماعية تسير سيرها المعتمد ، وفق قوانين العرض والطلب
وحدهما .

ويستدل لوجهة نظره بأن الرسول ﷺ رفض التسعير قولاً وعملاً .
وندع للعلامة ابن القيم الرد على هذا الكلام :

« وأما التسعير : فمهما هو ظلم حرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن
ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح
الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجب

عليهم من المعاوضة بنس المثل ، ومتعمم مما يحرم عليهم منأخذ الزبادة على عورص المثل ، فهو جائز ، هل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر — على عهد النبي ﷺ ، فقال ناس : يا رسول الله .. سعرت لنا ؟ فقال : إن الله هو القابض الرازق ، الباطس المسرع ، وان لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها لياه في دم ولا مال ^(٢٧) .

فإذا كان الناس يبيعون سلعة على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر — إما لقلة الشيء ، وإما لكثره الخلق — فهذا إلى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعر إلا إزاحتهم بقيمة المثل ، فالتسعر ه هنا إررام بالعدل الذي أزمهم الله به .

ثم قال في الاحتقار :

« ومن أبغض الظلم : ايجار الحانوت على الطريق ، أو في القرية بأجرة معينة على لا يبيع أحد غيره ، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر ، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً ، وأكلها بالباطل ، وفاعله قد تمحر واسعاً فيخاف عليه أن يمحى الله عنه رحمته ، كما حجر على الناس فضله ورزقه .

ومن ذلك : أن يلزم الناس لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعقب ، وهذا من البغي في الأرض ، والفساد ، والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسuir عليهم ، ولا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا

(٢٧) رواه أبو داود والترمذى وصححه .

منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشربه ، فلو سوّع لهم أن يباعوا بما شاعوا أو يشتروا بما شاعوا ، كان ذلك ظلماً للناس ، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم .

فالتسعم في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقة : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم ، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيحوز أو يجب الإكراه عليه بحق .

ونقول : إن تسعم السلع ربما استفدت منه بعض المجتمعات الآن أعلى المجتمعات التي نضجت فيها الحرية إلى مدى واسع .

أما تسعم الأعمال فلا غنى عنها في أي مجتمع ، والحكومات تربط موازناتها في أنحاء الأرض على أساس تحديد رواتب مستخدمها من الوزير إلى كاتس الطريق . أي أن الأجور تتوضع ابتداء للأعمال المطلوبة ، ثم يبحث بعدها عن يقوم بها ، فيستحقها لقاء ما قدم ، وكذلك الشركات المختلفة .

والعمال يتظمنون في نقابات تغرس مصالحهم كي تمنع عنها شرور المساؤمات .. وهذا التحديد للأجور يمنع الغبن ويرفع النزاع أو يضطهه تبع قواعد معقولة .

حق الملك للكسب الحلال ثابت لا ريب فيه ولا يجوز لفرد أو لأمة التعرض لهذا الحق بأي لون من ألوان العنف أو المصادر ، ولا تزول الملكية عن صاحبها إلا بسب مشروع كالبيع ، أو الإرث أو ما شابه ذلك مما أحصته أ حصاء شريعة الله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٢٨)

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾^(٢٩)

(٢٨) الساء : ٢٩

(٢٩) الساء : ٥

فَوْلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لَتَأْكِلُوا فِرِيقًا
مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣٠)

وقد احترم الإسلام حق الملكية احتراماً تماماً ، وأقر تصرفات العقلاء في أملاكهم فلم يعارضها ، إلا أنه أثقل هذا المبدأ بالواجبات الاجتماعية النبيلة حتى يكون المال في يد صاحبه مصدر خير له وللناس .

وسوف نفصل هذه الواجبات في البحث اللاحق .

ولكن قبل أن نخوض في هذا البحث يجب أن نقول : إن الإسلام تجاوب مع الطبيعة الإنسانية في إقراره لحق الملك فغريزة الاقتناء من الغرائز الأولى في الناس ، ولا معنى لصادرتها ، وقد نهض العمران البشري على نشاط هذه الغريزة الأصلية . وبعض الفلسفات المادية أنكرت حق الملك على الأفراد ، وزعمت أن الملكية الفردية سر التظام الذي شققته به البشرية من قديم العصور .

ولو كانت الملكية الفردية كما يصفون لحاربناها دون هواة ، إن الشيوعية التي تستهدف إسعاد الطبقات الدنيا من العمال وال فلاحين لم تسق لها ملوكاً البائسين ما منتهم به من سعادة .

والواقع أن المowan الذى يلقاه الفلاح فى ظل مالك الأرض المستبد هو هو المowan الذى يلقاه الفلاح فى ظل مدير المزرعة الجماعية .. إنه آلة هنا وآلة هناك . وعند التأمل الصادق لا نرى الشيوعية المستبدة إلا صورة أخرى للرأسمالية المستبدة .

أما حق الملك المفروض بمحرج الحرية ورحابتها فهو — مع القيد الذى فرضها الدين عليه — مصدر رخاء عريض لأصحابه . ولجماهير العمال وال فلاحين .

ومن لعمال روسيا يحقق العمال فى أمريكا وأوروبا؟

إن الحرية صمام الأمان للمجتمعات كلها ، وهى الوسيلة الفريدة لحماية ما

يقع من أخطاء ومن مظالم .

ومع أننا نحارب النظم الإقطاعية والرأسمالية التي عاف العالم منها الكثير إلا أنها نظر العامل قد يجد في كتفها ما لا يجد في كتف الشيوعية الكافرة ..
وإذا كان سواد الأمة قرميد العين حقاً في ظل النظام الشيوعي فلماذا لا ينال
حق التصويت الحر هذه الجماهير كي تبدى رأيها وتحتار حكامها ٩٩

لند من هذا الاستطراد إلى ما نحن بصدده .

إن المالك أحرص أهل الأرض على تثمير ماله وزيادة إنتاجه . فإذا ملك هذه الحرية فإن ثمرتها عليه وعلى الشعب أجمع .

ومع توفير الضمانات التي شرحتها آنفاً لتأمين العمال على حاضرهم ومستقبلهم لا يبقى مكان لم يتم بمبدأ الملكية .

لكن هناك ثغرات أخرى لابد من الإلتغات إليها والمسارعة بسدادها . هناك من يريدون العمل ولا يجدونه . فهل يتكون لتأكيلهم البطالة ؟

وهناك من يعجزون عن العمل من النساء والأطفال والشيخ والمرضى فمن هؤلاء ؟

إن الإسلام لا يدع أبداً أحد هؤلاء صريع النساء والضراء ، لقد أوجب الزكوات والصدقات والضرائب حتى يناسب المجتمع كله فلا يبقى فيه ضائع ولا محروم .

والدولة في نظر الإسلام مكلفة بعمل هذه الأعباء جيئاً .

ولم تعرف نظاماً اجتماعياً سبق الإسلام إلى تقرير كل هذه الحقوق .

قال ابن حزم في كتابه « المثل » :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، وبمحروم السلطان على ذلك . إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم . فيقام

لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ،
ويمسكن بهنهم من المطر والصيف والشمس وعيوب المارة .

برهان ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّيْلِ ﴾^(٣١) .

وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِلِدِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِنِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيْلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ﴾^(٣٢) .

فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليدين مع حق ذي القربي
وافتراض الإحسان إلى الأبوين وذوى القربي والمساكين والجار وما ملكت اليدين ،
والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكْتُمْ فِي سُقُرٍ . قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ . وَلَمْ نَكُنْ نَطْعِمُ الْمُسْكِنِينَ ﴾^(٣٣) .

فقرن الله تعالى اطعام المساكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله - ﷺ - من طرق كثيرة في غاية الصحة - أنه قال :
«من لا يرحم لا يرحم»^(٣٤) .

ومن كان على فضلة ورأى أخيه المسلم جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغشه ، فما
رحمه بلا شيك .

وحدث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : أن أصحاب الصفة كانوا ناساً
قراء ، وأن رسول الله - ﷺ - قال :

(٣١) الإسراء : ٢٦ .

(٣٢) النساء : ٣٦ .

(٣٣) المدثر : ٤٢ - ٤٤ .

(٣٤) رواه البخاري .

(٥) تستطيع - على ضوء ما سترأ من نصوص - أن تعرف الكفالة الإجتماعية التي
سبق بها الإسلام ميثاق حقوق الإنسان راجع المادة ٢٢ ، ٢٥ .

٦ من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث .
٧ ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس (٣٥) .
وهذا نفس قولنا .

وأخبر عبد الله بن عمر أن رسول الله — ﷺ — قال :

٨ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (٣٦) .

فمن تركه يجوع ويبرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته — فقد ظلمه وأسلمه .

ومن أنى سعيد الخدرى أن رسول الله — ﷺ — قال :

٩ من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر . حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (٣٧) .

وهذا إجماع من الصحابة — رضي الله عنهم — كما يخبر بذلك أبو سعيد .
وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أنى موسى عن النبي — ﷺ — : أطعموا الجائع وفكروا العانى (٣٨) .

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثير جداً .
قال عمر بن الخطاب : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأنخذت فضول أموال الأغنياء فقسستها على فقراء المهاجرين .
وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة .

(٣٥) رواه البخارى .

(٣٦) رواه البخارى .

(٣٧) رواه مسلم .

(٣٨) رواه البخارى .

ويقول على بن أبي طالب كرم الله وجهه :
إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم . فإن جاعوا
أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيمة
وبعذتهم عليه .

وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم :
— يعني المساعدة — إن كنت تأسأل في دم موجع أو غرم مقطوع أو فقر مدفع ،
فقد وجّب حُقُوكَهُ .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثة من الصحابة — رضي الله عنهم —
أن زادهم فنی فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزواجهم في مزودين ، وجعل يقوتهم
لإياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة — رضي الله عنهم — لا مخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم . كلهم يقول : « في المال حق
 سوى الزكاة » .

وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا . إلا عن الضحاك بن مزاهم فإنه قال :
« نسخت الزكاة كل حق في المال » .

قال ابن حزم : وما روایة الضحاك فكيف رأيه ؟!

والعجب أن المخجع بهذا أول مخالف له ! فبرى في المال حقوقاً سوى الركوة ،
منها النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرفيق ، وعلى الحيوان ،
والديون والأروش ، فظاهر تناقضهم !!

فإن قيل :

١ — قد روی عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه حاجة
أن لا يتصدق .

٢ — وأنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْوَ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾^(٣٩) سخنها العشر ونفس العشر

فقول : أن الرواية الثانية ساقطة لضعف روايتها ، وليس فيها — لو صحت — حلف لقولنا .

وأما الرواية الأولى فإنما هي أن لا يصدق نطوعاً ، وهذا صحيح . وأما القيام بالجمود ففرض دين وليس صدقة نطوع .

ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ، وأن يقاتل عليه .

فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين ما منعوه إياه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى ؟! وهذا خلاف للإجماع وللقرآن وللسنن وللقياس .

.. ولا يحل لسلم اضطر .. أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضرر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وبالله التوفيق .

وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعل قاتله القود ، وإن قتل المانع فإلي لعنه الله ، لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية . قال تعالى :

﴿ فَإِنْ بَدَتْ إِحْدَاهَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَهَّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٤٠)

ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — مانع الزكاة . وبالله التوفيق ١ .

أسمعت هذا الكلام الصارم ، ووعيت ما تضمن من تعاليم ؟

(٣٩) الأئمَّا : ١٤١

(٤٠) الحمرات : ٩

أن على الإنسان أن يقاتل دوافعه في الحياة ، ودون كرامته أن تخرج ، وله
باسم الله أن يقاوم طالبه حتى الرمق الأخير ... فلما عاش سعيداً ، وأما مات
شهيداً ...

ولكن الغريب أن تسمع - بعد هذا البيان الحاد - نباح كاتب من مؤلاء
الثائرين الحمر يقول لك : إن الدين أفيون الشعوب !! ...
أى دين أيها البلة .٩٩

إن الإسلام نعط آخر في الفكر والحياة فوق ما تعلمت وفوق ما تعرفون

• • •

ماذا يفعل الإسلام بعد هذا الذي تبينه من كلام أنت ؟
العامل يصان ويضمن أجراه .
والعجز يهان ويحفظ وجهه .

﴿فَذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، فَإِنَّ
تَصْرِفُونَ﴾^(١) .

ومجتمع تساق فيه العدالة إلى طالبها ، والرحمة إلى مستحقها مجتمع تقاطع منه
الشكاوة ، وتسوده الطمأنينة .

روى المؤرخون أن مجىئ بن سعيد قال :
بعضى عمر بن عبد العزيز عاملأً على صدقات أفريقية ، فاقتضيتها وطلبت
القراء نعطيها لياهم ، فلم نجد بها فقيراً ، ولم نجد من يأخذها ! لقد أغنى عمر
الناس !!!

فماذا يصنع الوالى بهذه الزكاة المجموعه ؟
قال : اشتريت بها عيضاً وأعتقهم ، وجعل ولاءهم للMuslimين .
كم تظن مدة خلاقة عمر بن عبد العزيز ؟

إنها ثلاثة شهراً ، ستاد وبصف لا غير أقامها الرجل على العدل والرحمة ،
فاستفاض الخبر في الناس ، فما وجد في الحماهير التي تعم الأرض بين المحيطين
من يشكو ...

كان الخليفة الراشد عند أمل الناس فيه ، أو عد نكليف الإسلام له : أبا برا
لكل فقير ، وساداً قوياً لكل ضعيف .

واسمع إلى الشاعر جرير ، يصف فعاله للقبائل الضاربة في فجاج الصحراء
البعيدة :

كم بالحاما من شعاء أرملاة
من يدعك تكفي فقد والده
كالفخر في العش لم ينهض ولم يطر
يدعوك دعوة ملهوف كان به
خباراً من الجن أو مأساً من البشر
من الخليفة ما نرجو من المطر
إنا لنرجو إذا ما الغيث أخلفنا
أني الخلافة أو كانت له فدرا كأن ربه موسى على قدر
هذا الأرامل قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الأرمل الذكر
وعمر لا يتم لمدائح الشعراء ، ولا ينخدع بها ، وعندما سمع هذا التساؤل
أمر بإعطاء جرير ، مائة درهم لفقره لا لشعره ... !!

...

● أوقات الراحة والفراغ :

عندما ترنو ببصرك إلى الحقول الخضراء وهي تهتز بسائل القمح أو لوزقطن
لا يجهدك أن تعرف أن في هذا غذاء بني آدم ، وأن في ذلك كساءهم .
لكن هل الأرض لا تشر إلا ما يسد هذه الضرورات التي لا بد منها للناس ؟
لا . أنتي جلت في أرجاء البستان فوجدت عشرات من الأزهار والورود
أبرزها القدرة الصناع لا لشيء إلا لتكون أمام الناس متظراً رائفاً ، يبهر النفوس
بما ضم من ألوان وأصباغ ..

إن الدنيا ليست هذه الضرورات التي يكدهج الناس وراءها .

إنها - إلى جانب ذلك - هذا المناع النفسي الذي ينحر الصدور ، وينه
في البشر مشاعر الإحساس بالجمال .

وقد أودع الله في هذه التربة الخصبة الأمررين معاً .
ما يقصد من حبوب ، ويجني من فاكهة ، وما يشبع السرور في أرجاء القلب
من جمال وزينة .

وانظر وصف القرآن الكريم لأنّار المطر :

﴿وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَأْتَنَا بِهِ حَدَالقِ ذَاتِ بَهْجَةٍ﴾^(٤١) .

إن كلمة بهجة هذه رقيقة ساحرة ، يهب منها على المكدوبين نسم مائع
بالسرور والمرح .

وفيها تشويق للانتفاع بزينة الله التي أخرج لعباده .

ليست الحياة مادة جامدة ، وضرورات كالمحة . إن المرفهات والمجاهات
إضافات لا تستغني عنها الحياة في مسماها ، كما لا تستغني الإبل عن الغناء الرخيم
من حاديبها البلى .

والناس في حرصهم على المال - إنما يطلبون به المزيد من المتع ، ويريدون
أن يلبو أشواقهم النفسية والبدنية في هذا المجال الفسيح .

وما نرى في هذا حرجاً ، إن وقف عند حدود الحلال الطيب ، وما أكثره
وأرضاه لمن يحترم حلوى الله .

أثبت علماء النفس أن لكل إنسان طاقة معينة يستطيع أن يؤدي في نطاقها
ما يكلف به من أعمال تأدبة حسنة ، فإذا تواصلت جهوده ونفذت طاقته وأدركه
الكلال فإنه يفقد السيطرة على أحصابه ، ويفلت منه زمام التفكير ، وتكرر
أخطاؤه ، حتى يصل إلى حد يصعب معه عمله - إن استطاع عملاً - لا جدوى
منه ، فالانقطاع عنه أفضل .

(٤١) الفصل : ٦٠ .

والإسلام فيما افترض على الناس من عبادات يرعنى هذه الحقيقة ، وبماى على المؤمنين أن يأخذهم الحماس فيكلفوا أنفسهم مرفق وسمها ، ثم تكون العقبى أن ينادى بهم النص إلى التعب ثم إلى الانقطاع . وفي هذا يقول عليه السلام : « إن الميت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » ^(٤٢) .

إن التعب الحق أن يحس الإنسان قياد نفسه فلا يجسدها ما تقبله اليوم وتغير منه غداً .

ثم ما قيمة هذا التشديد إذا كانت معاملة الإنسان لربه ستكون صادرة عن فؤاد مرهق ، ودهن مغلق ؟ وهل يشعر التعب إلا هذا ؟

قال أنس : دخل رسول الله عليه السلام المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتهن ، فقال : ما هذا ؟

قالوا : لزبيب تصل ، فإذا كسلت أو غرت أمسكت به . فقال : « حلوه .. ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو غر فليمرقد » ^(٤٣) .

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليمرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صل وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » ^(٤٤) .

وف رواية « إذا نعس أحدكم وهو يصل فليتصرف فعلمه يدعو على نفسه وهو لا يدرك » ^(٤٥) .

وعن أنس أن النبي عليه السلام قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينه حتى يعلم ما يقرأه » ^(٤٦) .

وحدث سهل بن أبي أثابة عن أبيه أنهما دخلا على أنس بن مالك وهو يصل صلاة خفيفة ، كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها .

(٤٢) رواه مسلم

(٤٣) رواه البخاري

(٤٤) رواه مسلم

(٤٥) رواه الحسامي

(٤٦) رواه مسلم

فلما سلم قال له أبو أمامة : بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ أَمْ شَيْءٌ ؟
تفلته ؟

قال : إِنَّهَا الْمُكْتُوبَةُ ، وَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئاً سَهُوتُ
عَنْهُ .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ عَلَيْكُمْ ،
فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَكَّبَ قَبَائِمُهُمْ فِي الصَّوَامِعِ
وَالدِّيَارَاتِ رَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ »^(١٧) .

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَسْتَنَ لِعَبَادِهِ التَّرُوِّعَ وَالتَّيْسِيرَ فِي شَعُونَ الدِّينِ .

فَكَيْفَ يَرْضِي لَمْ الْأَرْهَاقَ وَاللَّغْوَ فِي شَعُونَ الدِّينِ .

إِنَّ الرَّاحَةَ مِنْ حَقِّ النَّفْسِ وَالْبَدْنِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ لِبَدْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا » .

إِنَّ الْاسْتِجْمَامَ مِنَ الْعَمَلِ خَيْرٌ وَسَيْلَةٌ لِاِسْتِنَافِهِ بِقُوَّةِ أَشَدِ وَعْزَمِ أَحَدٍ .

وَلِذَلِكَ قَبْلُ : مَنْ لَا رَاحَةَ لَهُ لَا عَمَلَ لَهُ .

وَجَاءَ فِي الْأُثْرِ : « رَوَحُوا عَنِ الْقُلُوبِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا
كَلَّتْ عَيْتَ » .

وَالنُّفُوسُ تَلْتَسِسُ رَاحْتَهَا حِينَا فِي أَنْوَاعِ التَّسْلِيَّةِ مِنْ هُوَ وَلَبْ .

وَحِينَا آخَرَ فِي الْعُودَةِ إِلَى مَشَاهِدِ الطَّبِيعَةِ الْجَرِدَةِ مِنْ مَاءٍ وَخَضْرَةٍ .

وَنَحْنُ — كَمَا قَالَ أَحَدُ الْأَدْبَارِ — بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ نُحْمِدَ وَقَاتِلَ الْعَمَلِ الصَّحِيفِ وَوَقَاتِلَ
لِلْعَبِ الصَّحِيفِ .

فَإِنَّ مِنْ أَدْوَانِنَا الْمُوجَمَةِ الْخُلُطُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْعَبَثِ ، وَالْمَرْجُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْبَاطِلِ .

وَتَحْدِيدُ وَقْتِ الْلَّدْعَابَةِ وَالْمَزَلِ وَالْفَنَاءِ وَالْمَبْوَنِ يَعِينُ عَلَى تَقْيِيَةِ جُوِ الإِنْتَاجِ
وَالْكَدْحِ ، وَتَغْلِيبِ طَابِعِ الْجَدِ وَالصَّرَامَةِ عَلَى جَنْبَاتِهِ .

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَا حَرَمُوا أَنفُسِهِمِ الْإِسْتِعَادَ إِلَى الْفَنَاءِ الْلَّامِيِّ ، حَوَلُوا كِتَابَهُمُ الْعَظِيمِ

(١٧) رواه سلم .

إلى نص يظل بتطريب وألحان
وجاء الصوفية فجعلوا الذكر مزوجاً بالنقر على الدفوف والنفح في المزامير !! .
وهذا هو خلط الحق بالباطل في أقبح صوره
فإذن القرآن لم ينزل لإطراب عشاق السماع كما يحدث الآن .
وذكر الله لا يصلح مع المكاء والتصدية .

ولكن النقوس لما كانت مطبوعة على حب الغناء ، وقد أفقى الجهل بكراهيته ،
رأى أن تحnal على بلوغ مأربها بهذا الأسلوب الذى أساء إلى الدين فجعله هزاً .
 ولو أن الجماهير بدل هذا أشبت طبيعتها من اللهو المباح ، ثم بنت صلتها
بالقرآن على مدارسته للعمل به ، أو قراءته للتأدب بأدبه ، لكان ذاك أجدى على
الدين وعلى الدنيا ...

المستوى الثقافي

المستوى الثقافي

● حق التعليم :

يولد الإنسان طفلاً ضعيف البدن قاصر الفكر ، ثم يأخذ على مر الزمن طريقه إلى القاء البدني والارتفاع الفكري حتى يبلغ أشده وهو لا يكبر جسماً وعقلاً من تلقاء نفسه بل يتزود بمقادير منتظمة من الأغذية تكفل لمعظامه أن تتدنى ، ولعضله أن تكتثر

وهو يحتاج إلى أقساط منتتظمة كذلك من المعرفة حتى يتفتح ذهنه ، وتتشعّب مداركه ، ويصرح حقيقة ما يحيط به من الأشخاص والأشياء ، ويُعَيِّن ما يطلب منه وما يجب عليه .

لابولد المرء عالماً ، بل يبرز إلى الوجود غفل الصحبة ، ثم يستغل حواسه في الاتصال بما حوله ، وعقله للإفاداة من تجاربه وتجارب الأولين .

وبذلك يتكون وجوده المعنوي ، الذي هو أرق من وجوده المحسى .
« والله أخر جكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأقداء لعلكم تشکرون »^(١) .

والإسلام يوثق العلاقات بين الإنسان وبين هذا الكون الذي يحيى بين أرضه وسمائه ، ويشد حواسه وبصيرته إلى ما يخفيه هذا العالم من أسرار وقوانين ، حتى لا يعيش محوباً ولا جاهلاً .

إن البلادة الفكرية رذيلة نفسية قد تكون أخطر من بعض العاصي الشائنة ، ومن ثم رأينا القرآن الكريم يلفت الإنسان إلى ما حوله كي يعرف خصائصه وعجائبها ، ثم يستقل من ذلك إلى معرفة من صاعده وأبدعه ...

(١) الحل ٧٨

ولستمع إلى هذا الدرس من عشرات الدروس التي امتلأ بها القرآن الكريم
وهو يصل الإنسان بالكون ورب الكون
﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِّقُ الْحَبَّ وَالنَّوْيَ، يُخْرِجُ الْحَمِّ مِنَ الْمَيْتِ وَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَمِّ،
ذَاكُمُ اللَّهُ، فَلَمَّا تَزَوَّلُكُونَ﴾^(٢)

حيثما نطالع على وجه الأرض هذه التخل الباسقة ، وتلك الزروع المسطورة
على أديم الحقول ينبغي أن نتساءل من أودع في التواة والبذرة هذه الخصائص
الرائعة ، فإذا هي بعد أن تطرأ في أحشاء الطين تحرك شافة حجب البرد والظلمة
إلى أعلى ، ثم هي على تراخي الأيام تعود بشئ التمار .

إن الذي جعل الحبة في التربة تنفلق عن هذا الخير المكتون هو هو صاحب
القدرة التي تجعل الليل يلد الفجر ، فإذا أشعه تغمر الآفاق اثر حركات الفلك
في فضاءه ، تلك الحركات التي لا نحسها ونخن نياً أو أيقاظ ، ولكننا نعرفها
بطول التأمل وضبط مواقتها التي لا تختلف أبداً .

﴿فَالِّقُ الْإِصْبَاحَ وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حَسَبَانَا، ذَلِكَ تَقْدِيرُ
الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٣)

ثم يمضي القرآن يفتح عين الإنسان هنا وهناك .

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْجَوْمَ لَتَهْدِوَا بِهَا فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَلَّى
الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٤) .

وفي هذا التفتيق الذهني القوى تتضمن الآيات لمعاً من الحقائق الإنسانية التي
يعرف المرء منها نفسه ، ومن أين جاء ، وبماذا خلق .

(٢) الأنعام : ٩٥ .

(٣) الأنعام : ٩٦ .

(٤) الأنعام : ٩٧ .

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ ، لَقَدْ فَلَصَلَا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَنْفَهُونَ ﴾^(٥)

ثم يعاود القرآن الكريم تذكير الإنسان بقصة الحياة في البات ، وكيف تترافق
الحروب في السبابيل ، وتترافق في الكيزان . وكيف ترى الشرات نصيدة ، كأنما
فرغ المنظم تواً من وضعها في مواضعها ...

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَأْخُرُ جَنَّا بِهِ بَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ يَأْخُرُ جَنَّا
مِنْهُ خَضْرًا يَخْرُجُ مِنْهُ حَمَاءٌ مُتَرَاكِبًا وَمِنَ التَّغْلُلِ مِنْ طَلْعِهَا قَوْنَانِ دَانِيَةٍ وَجَنَّاتٍ
مِنْ أَعْنَابٍ وَالْزَيْتُونَ وَالرَّوْمَانِ مُشْتَبِيًّا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ ﴾^(٦)

وبعد ذلك الاستعراض الرائع تختم الآية بطلب رقيق :

﴿ انظروا إِلَى ثُمَرٍ إِذَا أَمْرَرْتُهُ وَيَنْعِهُ ، إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾^(٧)

هذا الدرس الذي نقلناه هنا نموذج لعشرات أمثلة في القرآن تكشف عن دور
الثقافة في تكوين الإنسان وتقويم الإيمان جديداً .

إن الإيمان ليس تخمينات عقل ضرير محبوس في قفص من الأوهام الذاتية
كلا . كلا .

إنه أثر اشتباك الإنسان مع الحياة والأحياء ، ونظراته الدائنة الفاحصة لادراك
كل شيء والإحاطة بما وراء كل شيء .

ومن هنا كان العلم والدين متلازمين ، بل إن أحدهما — في منطق القرآن
الكرم — سبب ونتيجة للأخر .

وال المجتمع الذي يبلده الإسلام ، أو يولد فيه الإسلام ، هو المجتمع الذي يسوده

(٥) الأنعام : ٩٨

(٦) الأنعام : ٩٩

(٧) الأنعام : ٩٩

جـ صحو من الدراسـ الأصيلة الحرة . ينمو فيها العقل الإنسـ وتتوطـد فيها أواصر الصداقة بين الإنسان وبين ما في العالم من عناصر وقوانين .
وذلك وحـه هو الطريق الذى وحدـ الإسلام للتعرف على الله ثم اليقـن بما جاء من عنده على لسان رسـلـ الأكـرـمـ .

ما هي المـيـزة التـى جـعلـت كـفـة آدم تـرـجـعـ عـلـى غـيرـهـ ، وجـعلـت الملـائـكة تـشـرـ بتـفـوقـ ؟

لقد أـجـابـ عـلـى السـؤـالـ الذـى عـجزـ الآخـرـونـ عـنـهـ ، عـرـفـ أـسـماءـ كـلـ شـىـءـ وـتـبـينـ أـنـ لـهـ عـقـلاـ يـدـركـ بـهـ مـاـ حـولـهـ مـنـ مـخلـوقـاتـ اللهـ ...
وـمـنـ هـنـاـ قـلـنـاـ : إـنـ أـسـاسـ التـفـاقـةـ الـإـنسـانـيـةـ مـعـرـفـةـ الـكـوـنـ وـالـحـيـاـةـ يـدـ أـنـ هـذـهـ
الـمـعـرـفـةـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـعـظـمـ ، هـىـ مـعـرـفـةـ خـالـقـ الـكـوـنـ وـالـحـيـاـةـ ، وـرـبـ كـلـ شـىـءـ
وـمـلـيـكـهـ ... رـبـ الـعـالـمـينـ .

فـمـنـ عـرـفـ الـحـيـاـةـ وـتـأـدـىـ مـنـهـ إـلـىـ الإـيمـانـ بـالـخـالـقـ الـكـبـيرـ فـهـوـ إـنـسـانـ ، أـمـاـ مـنـ
لـمـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـعـالـمـ ، أـوـ عـرـفـهـ بـطـرـيقـةـ مـقـلـوـبـةـ لـاـ تـصـلـهـ بـالـلـهـ فـهـوـ حـيـوـانـ أـوـ شـيـطـانـ .
﴿ إـنـ شـرـ الدـوـابـ عـنـ اللـهـ الـذـينـ كـفـرـواـ فـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـونـ ﴾^(٨) .

إـنـاـ لـمـ نـرـىـ وـلـنـ نـرـىـ كـتابـاـ مـثـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـرـبـطـ إـنـسـانـ بـالـكـوـنـ ،
وـالـعـقـلـ بـالـعـلـمـ ، وـالـضـمـرـ بـالـتـقـوـىـ ، وـالـسـلـوكـ بـالـخـالـقـ ..
وـلـذـلـكـ لـاـ عـجـبـ إـذـاـ وـجـدـنـاـ فـصـعـدـ وـاحـدـ حـدـيـنـاـ مـتـاـسـكـاـ مـتـلـاحـقـاـ عـنـ
إـنـسـانـ وـالـقـرـآنـ وـالـنـبـاتـ وـالـكـوـاكـبـ وـقـوـانـينـ الـكـوـنـ وـمـواـزـينـ الـعـدـلـ اـ
تـدـبـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ الرـحـمـنـ . عـلـمـ الـقـرـآنـ . خـلـقـ إـنـسـانـ . عـلـمـ
الـيـانـ ﴾^(٩) .

ثـمـ كـيـفـ قـرنـ بـيـنـ أـجـراـمـ السـمـاءـ وـحـسـابـ دـورـانـهاـ وـأـنـوـاعـ النـبـاتـ ماـ صـعـدـ عـلـىـ

(٨) الأنفال : ٥٥ .

(٩) الرحمن : ١ - ٤ .

ساق ، وما راحف على الأرض فقال
 «الشمس والقمر بمحبان والنجم والشجر يسجدان به»^(١٠)
 ثم قال ناصحاً البشر أن يتواصوا بالعدل بعد أن ألمح إلى قيام السموات
 والأرض بالحق .
 «والسماء رفعها ووضع الميزان . إلا تطهوا في الميزان . وأليموا الوزن
 بالقسط ولا تخسروا الميزان»^(١١)

ما معنى هذا كله ؟
 معناه أن البصيرة الإنسانية مرأة تمسك الحقائق كلها على اختلاف مصادرها .
 وأن الإنسان عندما يكتسب عقلاً وخلقاً يتجاوب مع كل شيء في الوجود
 تجاوباً صحيحاً وصادقاً .
 وسبيل ذلك العلم والدين جميماً ، فهما سلم الارتقاء للإنسان .
 إن الثقافة المنشودة هي ما يكون امتداداً لملكات الإنسان في كل هذه المجالات .
 ولأمر ما كان أول ما نزل من القرآن إشعاراً بفضل العلم وأثره وقيمة القلم
 خطره .
 «اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك
 الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم»^(١٢)
 «والعلم الذي يقبل المسلم عليه ، ويستفتح أبوابه بقوه ، ويرحل لطلبه من
 أقصى المشارق والمغارب ، ليس على ما معيناً محدود البداية والنهاية فكل ما يومئع
 منداج النظر ، ويزرع السوداد أمام العقل النهم إلى المزيد من العرفان ، وكل ما
 يوثق صلة الإنسان بالوجود ويفتح له آماداً أبعد من الكشف والإدراك وكل ما
 يتبع له السيادة في العالم والتحكم في قواه ، والإفاده من دخائره الكثونة .

(١٠) الرحمن ٦٠٥

(١١) الرحمن ٩ - ٧

(١٢) العلق ١ - ٤

ذلك كله علم يبني النطاع إليه والتطلع فيه ، ويجب على المسلم أن يأخذ
بهم منه .

وهذا الشمول دلت عليه الآيات والسنن .

فاما الأحاديث المشيرة إلى التزود من المعرف أياً كانت فكثرة ، منها قول
رسول الله ﷺ :

٦ من سلك طريقاً للحس فيه علمأً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة (١٣)
وقال : « ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه إلى هدى أو يرده
عن ردي ! وما استقام دينه حتى يستقيم عقله » (١٤) .

وقال : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في
الحق . ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها وبعلمها » (١٥) .

وقال : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض ، حتى الملائكة في جحراها
وحتى الموت في جوف البحر ليصلون على معلم الناس الخير » (١٦) .

فالسياق في هذه السنن يوجه إلى أي علم يطلب : تعلم الخير ، الحكمة ،
ما يقى من الضرار ، ما يقرب من النفع .

وتحصيص العلم بلون معين من الثقافة كتحصيص المال بنوع معين من الأموال
لا وجه له . ولا شك أن في طبيعة ما تجتب معرفته حق الله على الناس .

وحق الناس بغضهم على بعض ، فإن هداية السلوك إلى الصالح العام كبيرة
الأثر في تنظيم الجماعات وتوجيه السياسات .

لكن من الخطأ أن تظن العلم الحسود هو دراسة الفقه والتفسير وما شابه
ذلك من الفنون فحسب ، وأما ما وراثها فهو نافلة يؤذيها من شاء تطرعاً أو
يتركها وليس عليه من حرج !!

(١٣) رواه البخاري .

(١٤) رواه الترمذى .

(١٥) رواه البخاري .

(١٦) رواه البخاري .

هذا حطأً كبير ، فإن علوم الكون والحياة ، ونتائج البحث التواصلي في ملوكوت السماء والأرض لا تقل خطأً عن علوم الدين المحسنة ، بل قد يرتبط بها من الناتج ما يجعل معرفتها أولى بالتقديم من الاستبحار في علوم الشريعة ^(١٧) .

والإسلام رسالة فريدة في رحابها الثقافية ، لا تشبهها رسالة أخرى من رسالات السماء أو الأرض .

فإن نصوص القرآن الكريم والأئمّة من السنن المأثورة عن صاحب الرسالة تشكل مادة علمية تتصل بفروع الثقافة الإنسانية كلها ، وذلك عدا ما تميّزت به من علوم العقائد والعبادات التي ليس لها مصدر يوثق به غير الوحي الأعلى . إن الموضوعات التي تحدث فيها القرآن الكريم وتوسعت فيها السنة النبوية انتظمت — مع استقرار المجتمع الإسلامي — علوماً وأوضاعاً متنوعة معروفة الوجهة ..

فيما تجلّوزنا حقائق العقيدة ومراسم العبادة ، وجدنا أن الأخلاق والمعاملات ، والقوانين الخاصة بالأسرة ، والمجتمع — وسياسة الدولة — وعلاقتها الخارجية ، مادين مهدتها المعرفة الإسلامية وما فيها تعلّيم يينة .

وهذه الأمور نفسها تناولتها — حتى يوم الناس هذا — مناهج وفلسفات وعمل شتى ، وبنيت لها في عواصم الأرض مدارس وجامعات .

إن الثقافة الإسلامية كما أسلفنا القول واسعة الدائرة ، إنها تضم إلى العقائد والعبادات دراسات قانونية ومالية وسياسية ، تندّل الأن المادّة العلمية لมหาـدـة مدـنـية بـحـثـة .

ونحن لا نخجل على العالم ، أن يدرس ما يشاء .
غير أننا نلفت النظر إلى أن للسماء توجيهات في هذه الحالات عرفت على وجه اليقين في رسالة محمد ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} .

(١٧) من كتابها « خلق المسلم » .

ولنزيدها من الرسم إلا شيئاً وتألقاً^١، وله بهم في ذلك...
لأن هناك أنواع من العلوم لا صلة للدين بها لأنها تتصل بشئون الدنيا وتتبع كفاح
الإنسان في استكشاف المجالس والإفادة من التجارب والاسترادة من الخبرات
المختلفة في كل فن.^٢ فعملاً

لكن صلة الإنسان بالله، وصلة نفسه، وصلة بغره، وما يتطلب ذلك من
فقه في العقيدة والشريعة وبصر بالتربيه والأخلاق، قال الدين فيه كلمته ولم يأذن
بتغييرات ولا بمقترفات للواهبين ولا للخراسين...^٣
ويؤسفنا أن معارف مزورة قد فشت بين الأجيال الحاضرة روجها الحسينون
من عباد الماديين الذين لا يؤمنون إلا بما يرون ويلمسون، فتشاء عن ذلك الجهل
المركب تغير في فكر الإنسان وسلوكه ومثله يجعل أقطاراً يأسرونها وحكومات قوية
تعنق الإلحاد وتربى الأطفال على الكفر والمرور من أواصر الدين وروحى السماء.^٤
وليس المأساة فقط في اعتناق ثلث البشر للشيوخية، إنما المأساة في أن النطاق
المادي جرف أممه جمهورة الخلق، فقلما يتصرف أحد بعيداً عن وساوسه...
أما النقاوة في الله على نحو جاد يحمل الناس على الاستعداد للقاءه، فذلك شعور
لا يخامر إلا أهنة القلائل...^٥ فـ «الله ربكم»...^٦ لا يخامر إلا أهنة القلائل...^٧
ويتحجّل أن تكترت به صحيفه من الصحف أو إذاعة من الإذاعات...
إن المخوض في كل شيء يستغرق الأوقات كلها، ولا يدع بقية للحديث عن
الأوهام^٨...
وأود أن أعترف بأن فشو المادية يعود أغلب ما يعود إلى العوج الذي أصاب
الرسالات السماوية نفسها، سواء أكان هذا العوج في أصولها، أو في العواهدة
العملية لجمهرة المتدلين...^٩
إن الإيمان بالروح تسرّب إليه الإيمان بالحرافة، والإغراق في الخيال، وإن
الإيمان بالدار الآخرة تمحول إلى جهل بالدنيا وغمّه في تناولها...^{١٠} ما ينبع منها
فكأن الماديون يجنونهم إلى الواقع وحده أدنى إلى النجاح من غيرهم
على أن الحقيقة لا يسوغ أن تذوب في هذا الموج المتلاطم من الأفكار المصطبة
والمسالك الزائفه...^{١١}

وعظمة المواهب الإنسانية تعمّصها من الإخلال إلى الأرض . إذا انكسرت أحياناً الأجنحة الصاعدة بها .

ولقد أضاءت في بقاع كثيرة من الأرض أفكار صالحة ، و المعارف جيدة أعادت للإنسان رشده و ذكرته بأصله السماوي ، وأهابت أن يعيش الحق ويستمسك به ، وألا يخدع بالأراء العائمة فيجرى وراء سراب .

ونحن نختفي بانتاج العقل الإنساني الدائب على البحث ، الذي يستفيد من الخطأ قدرة على تجنبه ، وقدرة أخرى على دعم الحق ، والإعتزار به .

● الفافة الصحيحة بين الفكر العقل والوحى الديين :

قال الله تعالى : ﴿ وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمٌ ، لَدَنْصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ ﴾^(١٨) .

في بدبييات الهندسة أن الخط المستقيم لا يتعدد ، لأنه أقصر مسافة بين نقطتين ، ومهما رسمت من خطوط مستقيمة فهي متطابقة حماً من نقطة الابداء إلى نقطة الانتهاء ، ولن يفترق أحدهما عن الآخر إلا إذا زاغ عن هدفه وأنحرف عن وجهته ، أى إلا إذا فقد الاستقامة المفروضة فيه – وهذا الذي يصدق في مجال الحياة الحسية يصدق في آفاق الحياة الإنسانية كلها ، فطريق الحق الذي رسمه الدين هو طريق الحق الذي يهدى إليه الفكر الثاقب والبصر السديد .

وهيبات هيئات أن يختلف العقل والنفل أو تناقض ثمار الوحى والفكر ، ما دام كلامها تصويراً مجرداً للحقيقة كما هي دون ريبة أو عوج .

(١٨) الأنعام : ١٢٦ .

(١٩) في ثنايا هذا الباب ، ومن خلال المعانى التى تناولها ، تعرف موقف الإسلام من حقوق التعليم ، و تستطيع على ضوء ما قرأت آنفاً ، وما تستأنف بعد ، أن تراجع المادة

(٢٦) ، (٢٧) من مهنياً حقوق الإنسان

فـ العلاقة بين العلم والدين يجب أن نعرف أن قول العاقل وعمله لا يختلفان ،
وإذا كان الكون صنع الله والدين كلامه — جل شأنه — فيستحيل أن يكون
في المعرفـ الكـونـية ما يـخـالـفـ العـلـمـ الـديـنـيـةـ ، إذـ العـلـمـ لـيـسـ إـلاـ وـصـفـاـ لـماـ صـنـعـ
الـلـهـ فـ آـفـاقـ الـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ ، وـتـقـرـيرـاـ لـمـاـ بـثـ فـيـهاـ مـنـ قـوـىـ وـخـصـائـصـ . وـهـذـاـ
الـبـيـانـ لـأـفـعـالـ اللـهـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـجـيـءـ فـيـ وـحـيـ اللـهـ مـاـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ أـوـ يـصـطـدـمـ بـهـ .

إنـ الدـينـ الحـقـ وـالـعـلـمـ الحـقـ هـاـ نـصـوـيـرـ مـنـكـامـلـ لـلـوـجـودـ .

وـقـدـ أـنـزـلـ اللـهـ آـيـاتـهـ كـىـ تـبـرـ الطـرـيقـ لـلـسـالـكـينـ وـتـجـلـوـ مـعـالـمـ لـلـقـاصـرـينـ .
وـنـحنـ — باـسـمـ الـإـسـلـامـ — نـعـتـرـ تـصـدـيقـ الـحـقـائـقـ الـعـلـمـيـةـ دـيـنـاـ .

وـمـنـ ثـمـ نـوـجـبـ عـلـىـ عـلـمـاءـ الـكـوـنـ وـالـحـيـاةـ أـنـ يـرـواـ تـصـدـيقـ الـحـقـائـقـ الـدـيـنـيـةـ عـلـمـاـ .
وـالـوـاقـعـ أـنـ جـحـدـ شـيـءـ مـاـ جـاءـ الدـينـ بـهـ يـقـيـناـ ، يـساـوـيـ الـجـهـلـ بـالـقـوـانـينـ الـعـلـمـيـةـ
الـعـادـيـةـ .

وـلـاـ فـرـقـ فـيـ نـظـرـنـاـ بـيـنـ مـتـدـيـنـ يـظـنـ الـأـرـضـ مـسـتـطـيـلـةـ أـوـ مـرـبـعـةـ ، وـبـيـنـ مـتـقـنـ
مـحـجـوبـ عـنـ أـصـوـلـ الـاعـتـقـادـ وـمـرـاسـمـ الـعـبـادـةـ .

كـلـاـهـاـ جـاهـلـ بـأـجزـاءـ خـطـيـرـةـ مـنـ الـحـقـ الـذـىـ قـامـتـ بـهـ الـأـرـضـ وـالـسـمـوـاتـ ،
وـكـلـاـهـاـ لـاـ يـهـتـدـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ إـلاـ إـذـاـ اـسـتـدـرـكـ مـاـ فـاتـهـ وـاـسـتـكـمـلـ مـاـ نـفـصـهـ .
عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـيـسـ كـتـابـ مـبـاحـثـ فـيـ عـلـمـ الـكـوـنـ وـالـحـيـاةـ ، وـغـاـيـةـ
مـاـ أـلـعـ إـلـيـهـ أـنـهـ — وـهـوـ يـبـنـيـ الـيـقـيـنـ عـلـىـ التـأـمـلـ فـيـ مـلـكـوتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ —
وـصـفـ هـذـاـ عـالـمـ بـكـلـمـاتـ مـعـجـزةـ حـالـفـهـ الصـدـقـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـعـصـورـ وـارـتـقاءـ
الـعـقـولـ ، فـبـقـيـتـ فـيـ تـصـوـيـرـ الـحـقـ بـرـاقـةـ الدـلـائـلـ ، لـاـ يـأـتـيـاـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـاـ
وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـاـ لـأـنـهـ «ـتـزـيـلـ مـنـ حـكـيـمـ حـيـدـ»^(١) .

وـصـدـقـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ لـاـ يـشـغـلـنـاـ عـنـ الـغـاـيـةـ الـمـظـمـنـىـ الـتـىـ نـزـلـ الـقـرـآنـ مـنـ أـجـلـهـاـ
فـهـوـ — مـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ — كـتـابـ هـدـاـيـةـ جـامـعـةـ لـلـسـلـوكـ الـإـسـلـانـيـ الـصـحـيـحـ ...
إـنـهـ اـسـتـوـعـبـ كـلـ شـيـءـ — يـأـمـرـ بـالـخـيـرـ وـيـنـهىـ عـنـ الشـرـ وـأـقـرـ كـلـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ
الـلـهـ وـزـجـرـ عـنـ كـلـ مـاـ يـعـدـ عـنـهـ .

إن مراحل الصراط المستقيم مفصلة تفصيلاً في هذه الآيات الماءدة بالحق
الطاردة للباطل .

ما من شئ يصون الأفداء ، أو يضبط الشهوات وينع ضراوتها . أو يحفظ
الفطر ، ويستبقى أصالتها ، إلا تكاثرت في هذا القرآن الكريم مصادرة ، واتقدت
منثره .

ومواكب البشر التي ازدحبت على طريق الحياة تخدوها مأرب لا حصر لها ،
إن القرآن الكريم وضع لها مبادئ الإخاء والعدالة ، وأحكام العلاقات التي
تسودها ، والبراجع التي تقودها ، نارة بما غرس في النفوس من تقوى وأدب ،
وتارة بما شرع من أحكام تسع الأغراض وتخصم الاعتصاف ، وتوفر للناس الأمان
والصلحة .

ونفاسة ما في هذا الكتاب العزيز تجلّها المقارنة .

فقبل أن ينزل الوحي ، وفي البلاد التي لم تبلغها أشعته بعد أن نزل ، لم يقف
العقل الإنساني جاماً في حدود المدركات القرية ، بل تطلع إلى معرفة الله ، وإلى
استكناه طبيعة الحياة ورسالة الإنسان فيها .

وكثرت الفلسفات والمذاهب في فهم العلاقة بين الإنسان وربه ، وبين الإنسان
وأنبيه الإنسان .

ومع أن العقل البشري سار طويلاً وحده إلا أن حصيلة فكره انتهت في الجملة
إلى المقررات الدينية الأصلية ، فالإيمان بالله وحده نزعة الكثرة المظمى من
الفلسفة ، ولا قيمة للشواذ ، وكذلك تحسين الحسن وتقييم القبيح ، وتعريف
المعروف وإنكار المذكر .

بل برى أبو حامد الغزالى في كتابه « المقدمة من الضلال » أن التوافق في السياسة
الخلفية والاجتماعية بين أحكام الدين ، ومقررات الفلسفة يرجع إلى تأثير هؤلاء
يمارثون دينية عن النبوات الأولى قبل أن ترجع إلى نوع خاص عند هؤلاء
المفكرين .

على أن في التفكير البشري مجرد آفات يجب أن تعرف وتحذر إن المعرفة السطحية
كثيراً ما تعصف بآليات الفاقرسين ، وتعلقهم بظواهر لا ورد لها ، ولذلك قال

أحد مفكري الغرب : إن القليل من الفلسفة يبعد عن الله . ولكن الكثيرون منها
يرد إلية جل جلاله .

الواقع أن الإنتشار بقليل المعرفة ، والاستهانة بما وراءه من مراقي عقلية بعيدة
المدى : رذيلة انتشرت للأسف بين كثيرون .

وما أجمل قول الشاعر :

فقل لمن يدعى في العلم معرفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء
ولأمر ما أتجه لرسول الله ﷺ بهذا الخطاب :

﴿ وَقُلْ رَبِّ زَوْلِي عَلَمٌ ﴾^(١٩) .

أجل : ﴿ وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ ﴾^(٢٠) .

والإلى جانب السطحية نحس في البعد عن مذاياط الدين خطراً آخر هو الخلط .

فقلما ظهر مذهب فلسفى وأصحاب الحق في نواحيه الإلهية والخلقية والاجتนาوية

كلها ...

بل كثيراً ما امتلأت الحياة بتيارات يتجاوزون فيها الحق والباطل والجمال والقبح
وهذه الآفات برىء منها الدين لأنه وحي معمصون .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لِيَجْعَلَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبِّ فِيهِ، وَمَنْ أَصْدَقُ
مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾^(٢١) .

الدين — كما جاء من عند الله — هو الخلاصة الندية السهلة التي جمعت الحق
كله . في أسلوب من القول برىء من اللغو والتعقيد ، وهو المدى المعنى عن
تمارب الخطأ والصواب . ومتاعب العثور والتهوض .

والواقع أن الله لما ارضى لنا الإسلام ديناً أراحنا من عنق المشي في الظلم ،
والترد في هاوية الأهواء والأوهام .

(١٩) طه : ١١٤ .

(٢٠) يوسف : ٧٦ .

(٢١) النساء : ٨٧ .

فما أحوجنا إلى أن نسمع دروس السماء من تراث حاتم الأنبياء بقودنا إلى الحق . وبأخذ بنواصينا إلى الرشد ، وبهرس في أهدتنا الإيمان . إن عالمنا المعنى فقير إلى هذا الإيمان العزيز .

إن الإيمان^(٢٢) بالله هو : أساس الفضائل ، ولحام الرذائل ، وقوام الضمائر ، وسند العزائم في الشدائيد ، وبلسم الصبر عند المصائب . وعماد الرضا والقناعة بالمحظوظ ، ونور الأمل في الصدر ، وسكن النفوس إذا أوحشتها الحياة ، وعزاء القلوب إذا نزل الموت أو قربت أيامه ، والعروة الوثقى بين الإنسانية ومتلها الكريمة .

ولا يخندنك عن هذا من يقول لك :

إن مكارم الأخلاق تعنى — بوازع الضمير — عن الإيمان .

لأن مكارم الأخلاق التي تواضعنا عليها ، للتوفيق بين غرائزنا وحاجات المجتمع لابد لها عند اعتلاج الشهوات في الشدائيد والأزمات أن تعتمد على الإيمان ، بل إن هذا الشيء الذي نسميه ضميرًا إنما يعتمد في سوياته على الإيمان .

وأنقياد الناس لمكارم الأخلاق إنما يكون بزاجر من السلطان ، أو وازع من القرآن ، أو رادع من المجتمع .

فإذا كنا في نبوة من سلطان القانون والدين والمجتمع لم يبق لنا وازع إلا الضمير .

ونحن في معركة الشهوات والغرائز مع الضمائر ، قل أن نرى الضمير متتصراً إلا عند القلة من الناس ، وهذه القلة نفسها لا تستمسك بضمائرها عند جموح الشهوات إلا إذا كانت تخشى الله يا حيران !

ولو تركنا مكارم الأخلاق جانباً ، ونظرنا إلى حاجتنا إلى الإيمان من حيث هو سند في الشدائيد ، وبلسم المصائب ، وسكن للنفوس ، وعزاء للقلوب ، وعلاج لشفاء الحياة ، لوجدنا أننا عند فقد الإيمان ، تكون أسوأ حظاً في الحياة

(٢٢) انظر مدح الحسر في كتابه القيم « قصة الإيمان »

وأدنى رتبة في سلم المخلوقات من أذل الباهم وأضعف الحشرات وأشرس
الضوارى .

فالبهائم تجوع كأنجوع ، ولكنها في نجوة من هم الرزق ، وخوف الفقر ،
وكرب الحاجة وذل السؤال .

وهي تلد كأنلد ، وتفقد أولادها كأن فقد ، ولكنها في راحة من حل المشكلة ،
وجزع الميتة ، وهم البتامي المستضعفين .

وهي في أجسادها تلد كأنلد ، وتألم كأنألم ، ولكنها في راحة ما يأكل
القلوب ، ويقرح الجفون ويقض مضاجع ، ويقطع الأرحام ، وبفرق الشمل ،
وينحرب البيوت من المهلكات : كالحسد والكذب والغيبة ، والفرية ، والقذف ،
والنفاق ، والخيانة والمعقوف وكفر النعمة ، ونكران الجميل .

وهي تعرف بنوع من الإدراك ما يضرها وما ينفعها ، ولكنها في نجوة من
أعباء التكليف وأنفال الأوزار ، ومغضض الشك ، وكرب الميرة ، وعذاب
الضمير .

وهي تمرض كأنمراض ، وتموت كأنممات ولكنها في راحة من التفكير في عقلي
المرض وفراق الأحباب ، وسكنات الموت ، ومصير الموت وراء القبور ،
والضوارى تسفك الدماء لتشبع بلا سرف ، ولكنها لا تسفكها أتفا ولا جنفاً ،
ولا صلفاً ، ولا ترفاً .. ولا علواً في الأرض ولا استكماراً .

أما هذا الحيوان الفيلسوف ، الضيف الملوع ، الجزيوع ، المطعام ، المختال ،
المترف ، التكبر ، التجير ، السافك للدماء الذى لا يأتيه شقاء الحياة أكثر ما
يأتى به إلا من تفكيره فإنه لا علاج لشقاوه إلا بالإيمان ، فالإيمان هو الذى يقويه ،
وهو الذى يعزيه .

وهو الذى يسله ، وهو الذى يمنه ، وهو الذى يرضيه ، وهو الذى يجعله
إنساناً يسعى إلى مثله الأعلى لمسجد له الملائكة .

إن الثقافة الإسلامية المعاصرة تنجح إلى كثير من التأمل .
فالذى لا ريب فيه أن القرآن معصوم من الخطأ ، وأن آياته هي لباب الحق

وأن الإهتماء بها منار يقود إلى خير الدنيا والآخرة .
والذى لا شك فيه التراث القولى والعمل للرسول لقى من العناية مالم يلقه
تراث بشر آخر ، وأنه في جملته مدعاة نافعة ونهج مستقيم .
لكن الثقافة الإسلامية النابعة من تلك الأصول عرّاها من الشوائب ما يجب
التنبيه إليه .

١ - انفصلت الدعوة الإسلامية عن الدول الإسلامية من زمن مبكر وتولت
شون المسلمين حكومات تصلها بالإسلام خيوط واهية ، وأغلبهم رؤساء أو ملوك
يعترفون الحكم شهوة للسلطة ، ورغبة في الفرورة .

ولم يقرب هؤلاء الحكام إلا العلماء الذين في كفالتهم ضعف ، وفي أمانتهم
غش فأما الراسخون في العلم ، فقد تركوا لضراء الحياة ووعناء الطريق . فكم
في تراب التاريخ من أئمة دفت ذخائرهم ، وخافت أسماؤهم وحرمت الجماهير
الطمأنى من الانتفاع بهم إلا قليلاً .

ولم تبال الحكومات الإسلامية الجباهول أن تدع الشعوب للفراغ ، فشغل العوام
أنفسهم بفروع الفقه والجدال في التوافه ، والتعلق بالبدع والجرى وراء الأوهام .
وذلك كلها آفات لم يعرفها العالم الإسلامي الأول ، أيام الرسول والخلافة
الراشدة إذ كان الخاصة وال العامة أهل جد وعقل يتزل الدين من نفسم منزلة الوقود
من الآلة الجيدة ، فهم يدورون به في الحياة يملئوها عدلاً ورحمة ، وتعاوناً
وإنجاً .

٢ - تسرب إلى الثقافة الإسلامية ركام ورىٰ من تفكير الإغريق المغرّف ، ومن
أكاذيب أهل الكتاب الأولين .
وحفلت كتب العقائد والتفسير والتاريخ بترهات ما كان يجوز أن تنقل به أن
تلرس وتروى .

خذ مثلاً قصة العقول والأفلاك التي هي أصل الوجود الأعلى عند اليونان ،
إن هذا الكلام في ميدان العلم لا يزن بحرة ، ولو كان قائله أرسطو .
وهو في ميدان الدين دجل .

ومع ذلك فقد علوه فلسفة تدرس ... ١١

وما كان يليق بالمسؤولين عن الثقافة الإسلامية أن يأخذوا بتسربه إلى بيتهم العقلية .

ولو أن إدارة للرقابة الإسلامية تكونت لتنظيف الثقافة الإسلامية من اليونانيات ، والإسرائيليات ، والنصرانيات ، لمحت صحائف كثيرة غاصبة بهذا اللغو .

والحقيقة ليست في انتشار هذا الباطل فقط . بل في المفاسيس الإسلامية أصحابها شيء من الخطأ فبدلاً من أن تضبط النشاط العقل بمنطق القرآن الكريم الذي لمسنا نماذج منه ، اختلطت بالمنطق البوناني الذي قلما يلتقي إلى كتاب الكون المفتوح أو يتجه إلى كشف المجهول من قوى الكون وأسراره .

٣ - انتشرت مع التصوف الدخيل على الأمة الإسلامية صور من الرهابية وظلال من الجهل بالحياة الدنيا ، والعزوف عن أعبائها وبما هاجها جميعاً . وأصبحت الفكر الشائعة عن الدين أنه عدو للحياة . وأن وظيفته الأولى هي إعداد الناس لاستقبال الدار الآخرة بأنواع المراسم وأشكال الطاعات . وأنه — إن لم يزهد أتباعه في هذه الحياة — فهو لا يالي بتجهيزهم فيها وانصرافهم عنها ، وربما بعد ذلك من كمال التقوى وأمارات حب الله .. !! وهذه التصورات كلها خيال مريض .

والذي يطالع القرآن والسنة وسيرة الخلافة الراشدة وكتب الأئمة المتبعين يدرك أن الإسلام أبعد ما يمكن عن هذا الحمق ، ولكن الرواسب التي شرحتها تلقى الآن في شتى الأذهان وتحتاج إلى جهاد أدنى موصول ..

وقد أمكن أولى البصائر النيرة من علماء الإسلام ومجددي نهجه أن يشقوا الطريق وسط هذه الظلمات ، وأن يعلنوا حرها شعواء على كل هذه الآفات الفكرية والنفسية التي نالت من حقيقة الإسلام ومن كراماته والتي استغلتها للأسف الشديد أعداء الله وعباد المادة في الشعب عليه والتنديد به .. إننا لا نخاف من شبهات الإلحاد على بناء الإسلام ذاته فهي تصطدم به كا

تصطدم الكرة الطائرة بجدار حصين سميك .
ولكن حرصنا كله على أن يخلط الحق بغيره في هذه الحياة تقىلاً لتشوش شائبة
نفس غير أن مخراة نحسها في حلقونا لأن حظ العلماء النابحين لا يزال تاعساً .

إن تعليم الفرع لهم دونه جنادل قائمة .
وإن آثارهم الأدبية سرعان ما تطوى في حياتهم أو في أعقاب وفاتهم .
ولأن صونهم في معايشهم وذرارتهم لا يهم به أكثر من يملكون الأمور .
أما الذين يقدمون للناس الغناء واللهو وفنون التسلية ، فإن تركبهم أحباء
وأمواتاً من أمهر الأمور أو من أوجها .
منذ سنوات ومصر تحفل بالذكريات السنوية لموت شخصي الرمالي وأشخاص ،
فهل اختلفت الجهات الشعبية والرسمية بذلك؟ محمد فريد وجدى ، وأحمد أمين ،
وعبد الوهاب خلاف ، ومحمد عبد الله دراز ، وأحمد عبد الرحمن البنا ، و ... ،
... وغيرهم من رجالات الثقافة الإسلامية الذين ماتوا مع هذا الجيل أو بعده؟
لأن مؤلاء يموتون في صمت أو في ضجة ، ثم لا تُغَامِرْ أيام حتى يتسبّب
عليهم ذيل السيان ..

ومن أسيم ثارت عاصفة في الصحف لأن أحدى المقيمات في شيخوختها لم
تحدد سعة الرزق التي عرفتها في شبابها !!
واقضى تكريم الفن إرسال التجدة على عجل !!
ترى كم من رجال الثقافة الإسلامية يلقون هذه الرعاية عندما يتوئل شبابهم ؟
إذا ورث الجهاز أبناءهم غنى وجاهماً فما أشقى بني العلماء
سبعين عاماً منه متى ناصره الجميع ويشتم قاتله رأس قبره !
ليقدرها ليأساً فيجدوا نفحة لقطات ايمان .

● القيمة الحقيقة للفنون :
منذ سبعين طوبلة وأنواع الفن من غناء ورقص وتمثيل تحظى بعناية مضاعفة
ويبذل لها من التشجيع المادي والأدبي ما يستلزم الدهشة شغلها بأداءها .
والمال سبل عدنى ، والشهرة أفق عريضة ، والإحترام الفردي للفنان ،
والجماعي لطبقته ، مقرر في المخالف الرسمية والشعبية على سواء ..
وقد أحسست شيئاً غير قليل من الاستغراب لما فرأت كلاماً عن الشيخ زكريا

أحمد بعد وفاته بأيام قلائل

إن هذا الشيخ لو بقى يتلوا القرآن وحده مات قبل مجىء أجلهخمسين سنة على الأقل .

ولو أنه قرأ القرآن وعلومه وتصدر لفتوى بها والخطابة فيها مات عند مجىء أجله بعد حياة منقصة وعشرة ساخطة ..

ولكنه اشتغل بتألخين الأغاني ، جدها وهرما — إن كان فيها جد — فعاش كريما ، ومات أكرم ، وصدر عنه بعد وفاته كتاب لم يصدر مثله بهذه السرعة عن رجالات العلم والأدب عندما وافاهما الأجل الختم .

ونقدير « الفنانين » على هذا النحو يحتاج من الناحية الإنسانية والدينية إلى بعض التأمل .

في روسيا حيث لا دين ، حلت الفتوح حلولاً جزئياً مكان الدين ، وحاولت أن تسد الفراغ العاطفى الذى خلخله الإلحاد ، وأن تشغل القلوب التى خلت من الله بتنوع شتى من المشاعر التى تصنعها الموسيقى والألحان والأغاني والتخيليات .

وربما كان عناء الشيوعية بالفن عناء هائلة ترجع إلى هذه الضرورة النفسية ، وبكاد الفنانون هناك ي يكونون أغنى الطبقات وأعماهم بالآ ، وأدنائهم الشهرة . وفي الغرب الرأسمالى يأخذ الفن أيضاً نسبه من العناء الملحوظة ، والسب واضح .

فأوروبا الغربية فى حالة تشبع وغنى فاحشين بعد أن ظلت عدة قرون تهب ثروات للقلطتين القدیمتين آسيا ولأمريقيا .

لقد بنت مدنها ومساندها ومسارحها من حصيلة الاستعمار الذى أذلت به الأحرار ، واستزفت به الحقوق .

وهي بعد أن بلغت هذا الحد من الترف ترقص وتضى ما تشاء .
وأمريكا كذلك فى ظروف البساز والناع تحمل للهو جانباً ظاهراً فى حياتها .

أما الأمة العربية والإسلامية ، فهي على التقىض من العالمين : الشيوعى ، والرأسمالى ..

انها أمم لها دين يشغل عاطفتها وفكراها بالكثير .

ثم هي أمم واجبات مرهقة من البناء والتعمير تجعلها لا تعطي المجنون والملامي الا قليلاً من وقتها .

ويبيع ذلك يقيناً أن يكون المجنون وأهل الموسيقى والتشيل وأشياهم في منزلة العلماء والمفكرين والمهندسين وأمثالهم .

إن الأمة التي ترفع مقدمي المرح ، وتتوخر مقدمي الجد أمة مقلوبة الميزان .
وتقلينا للآخرين في هذا المجال تقليد أعمى ، فلا نحن شيوعيون ، ولا نحن استعماريون ..

عندما مات الممثل « عادل خيري » كتب الأستاذ محمد زكي عبد القادر يقول : « الفنان الممتاز متاحة لا يوجد بها الزمن دائمًا ، إنه لا يترن بالدراسة والبحث والتفيف ، إنه لا يصنع ، بل يوجد ، وما يتلو وجوده من دراسة وبحث وتفصيف ليس إلا من قبيل الصقل للموهبة التي هي الأساس .

ومن هنا كان الفنانون ثروة لا تقدر بمال ، لأن المال لا يصنعها ، وهم يلغون من أقدمة الجماهير ووجданها ما لا يلتفه أحد ، لأنهم يخاطبون الشعور والقلب ، ويستخرجون منها أرق ما فيها ، وأعمق ما فيها .

وكتيراً ما يكون الفنانون موضع حسد لما ينالون من شهرة ومن مال وفير في بعض الأحيان .

ولكن الفنان الحق يبذل من فؤاده وجسده أضعاف ما يأخذ ، لأن ما يأخذته ليس هدفاً ، إنما ما يعطيه هو الهدف ، ولذلك يعطي بغیر حساب .
وهو لا يعطى من عقله الصامد .

ولكن من وجدانه النايف ، والنبع انفعال ، والانفعال احتراق .

وقلما مات فنان في عمر الزهور إلا كان موته أشبه بالاحتراق .

وحتى من يموت منهم في سن متقدمة يفترن موته حتماً بما يشبه الاحتراق .

فالذين — وهم من حسن المحظ قليلون — يشعرون بمحنة الفنان لما ينال من شهرة ومال يجب أن يذكروا أن الحياة متوازنة بطبيعتها ، وأنها إذ تمنع الفنان ما تمنع تأخذ منه أيضاً كفأه ما تمنع .

ونحن نرفض هذا الكلام جملة وتفصيلاً ، فإن عد المثلين والمثلاط ، والراقصين والراقصات ، والمغنيين والمغنيات أصحاب عبريات إنسانية ممتازة تستحق التكريم ، ويعتبرون بها قادة محليين أو عالميين ، هبوط بالإنسانية وإسقاط رسالتها .

إن مكان هؤلاء في الحياة العامة ثانوي ، وسرورهم يجب أن تخضع لرقابة صارمة تضبطها وفق واجبات الأمة ومثلها العليا ، ووفق مقرراتها الدينية والخلاقية ...

• *** •

واجبات بلازاء حقوق

واجبات بازاء حقوق

● الدولة الفاضلة^(١)

الحكم في نظر الإسلام أبوة روح ، وإمامية مسجد ، وقيادة جند ، وإدارة دولة ...

وإذا كان الإنسان يُؤجر عند الله بمقدار ما يقيم من حق ، ويهدى من باطل ، وما يسوق من خير ، ويجزىء من شر ، وما يسرى من عورات ، ويؤمن من روّعات ، وما يصون من مصالح ، ويدرأ من مفاسد ، فالحاكم الطيب العدل مع النّين والصديقين والشهداء والصالحين .

ومنزلته عند الله أسبق من منزلة القائم لا يفتر ، والصائم لا يفتر .
وذلك أن خير الدنيا والآخرة متوفّ بعمله ، وأن غرّة كدهه ليست لواحد من الخلق ، ولا لنفر من الناس ، إنما هي حاضر أمّة ومستقبلها .
وعلى قدر ما يحرّز الحاكم الصالح من مثوبة الله تكون عقوبة الحاكم الفادر بأمانة وظيفته ، المضيّع لحقوق الخلاقين

فإذا كان هناك ناس يرون الحكم سطواً على المال العام ، وكبراً على عباد الله يتغضّون لاختطافه ، انقضاض الوحش على فريسته ، ويدافعون غيرهم عنه دفاعاً عن نهضته ، والشجاع عن ثروته ، فهو لاءٌ شرٌّ من في الأرض والسماء .
وتحصين الإنسانية من هؤلاء واجب مثل تحصينها من الطواعين الجائحة .
ولاشك أنهم أفحّح سوءاً من قطاع الطريق وقتل الأنسُس ، وأن حسابهم عند الله شديد .

وفي هذا النوع من الحكام والموظفين الخونة يقول الرسول ﷺ : « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ، ليتمنّي أقوام يوم القيمة أن ذواهيم معلقة

(١) أحملنا في هذا الختام موقف الإسلام من وظيفة « الدولة » في المجتمع ، وعلاقة الأمة بحكامها ، وهو ما أشارت إليه المواد الباقيّة من المباحث

بالثريا ، يدلون بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلوا عملاً^(١) .
وفي رواية أخرى : « ليوشكن رجل أن يسمى أنه خر من الثريا ، ولم بل
من أمر الناس شيئاً^(٢) .

إن وظائف الدولة على اختلافها ليست إلا نوعاً من الخدمة العامة ، وكلما
علت وظيفة إنسان عظمت تبنته وانداحت أنفطار الدائرة التي يهرق لخدمة الناس
فيها ، واقامة حقوق الله بها .

فمن توسل بأية رياضة ليخدم نفسه لا ليخدم الناس ، وليجيب نزعات الموى
لا ليقر دعائم الحق فهو مجرم أثيم .

وإتنا لرجو أن تخلص الإنسانية كلها من ضروب الحكم الفاسد ، وأن
تكتافى لنفع الجبارين والمقاتلين من التسلط على الشعب وإهانتها وإضاعة مصالحها
وإذلال جانها .

والحرابيات والحقوق التي شرحتها في الصحائف السابقة تصور ركناً مهماً من
عمل الحكومات الراشدة ، ونهجاً سديداً لسرها .

وعندما نؤكد حق كل أمة في هذا المعنى ، وعندما نتحدث بحرارة عن حقوق
الإنسان وحربياته ، فنحن نعلم أن الفرق ظاهر بين الحرية والفوضى ، أو بين حرية
الإنسان وحرية الحيوان ، أو بين العقل وحرية الشهوة .

وفيما أنزل الله من شرائع العباده بيان شاف عما يفعل المرء وبترك ، وعما
يحمل ويحرم ، وتفاصيل هذا كله قرية المنال .

إن الحرابيات التي نأسى على فوتها ، والتي لا تزال جمامير غفيرة من البشر
معروفة منها ، هي تلك الحرابيات التي لا يصح الوجود الإنساني إلا بها ، وهي
حرابيات كافع الأنبياء والمصلحون من بعدهم لتقريرها .

هناك ألف مليون من البشر في ظل النظام الشيعي مكرهون على الكفر بربهم ،
والانظام في تعليم بزدرى الدين ، وبينما أنكى نيل من مقدساته .

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه الحاكم .

هناك في القارتين القدبيتين إفريقياً وأسيا استعمار كالع متعصب يسرق الأقوات والعقائد ، ويسم الأفكار ، ويحاول فنة الأم الباطل عن إيمانها وتضليلها عن أهدافها ...

إن العالم فغير إلى تقرير الحقوق التي ورد ذكرها هنا ، وهي حقوق يتطابق العقل الإنساني والوحى الإلهى على توكيدها واحترامها .

هل طول الحديث عن حقوق الإنسان بنسينا حدثاً أسبق منها ، وأحدر بالالتفات ... ٩

الحديث عن واجبات الإنسان ... ١١١

إن الله الذى أفاء هذه النعماء السابقة ، وبوأنا تلك المكانة الرفيعة لم يبرزنا إلى الوجود ، وبهيء لنا فرص التفوق المادى والأدلى ، لعيش جهله به ، عناه عن أمره ١١

إنه — كل يوم — يستعيد بعضاً إليه بعد ما قضى في هذه الدنيا فترة طويلة أو قصيرة ١١ .

ترى أتركتنا في هذه الفترة لتسكع على طريق الحياة لا نذكره ، ولا نتفقه ، ولا نستعد للقاءه .. ٩٩

لبعض الظن ما يروج الماديون السفهاء عن حقيقة هذا الوجود وثرته ، أولئك الذين يبعدون كل شيء ، وهم ينظاهرون بأنهم تحرروا من عبادة الخالق لكل شيء .

﴿ أفحسّم أنما خلقناكم عبنا وأنكم إلينا لا ترجعون . فعلى الله الملك الحق ، لا إله إلا هو رب العرش الكريم . ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه ، إنه لا يفلح الكافرون . وقل رب المغفرة وارحم وأنت خير الراحرين ﴾^(١) .

. ١١٨ - ١١٥ - (١) المؤمنون .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته ، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان ، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته ، وخصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم .

● الدياجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبمحفوظهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرثون إليه عامة البشر ابتكار عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والغافة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى اللجوء على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أنسج .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحربيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

لأن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، وأوضاعهم على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحربيات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الأعضاء ذاتها ، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

مادة ١ : يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء .

مادة ٢ : لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحربيات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر . أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو البروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي يتبعها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً ، أو تحت الوصاية ، أو غير متتمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود .

مادة ٣ : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

مادة ٤ : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكلفة أوضاعهما .

مادة ٥ : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

مادة ٦ : لكل إنسان فيها وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

مادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون ولم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة ، كما أن لم جميعاً الحق في حياة متساوية ضد أي تمييز نجل

بـهذا الإعلان وضـد أي تغـيير عـلـى تمـيـز كـهـذا .

مـادـة ٨ : لـكـلـ شـخـصـ الحـقـ لـأـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـوطـنـيـ لـاـنـصـافـهـ مـنـ أـعـمـالـ فـيهـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ التـيـ يـمـسـحـهـاـ إـيـاهـ القـانـونـ .

مـادـة ٩ : لـأـبـجـوزـ القـبـضـ عـلـىـ أـيـ اـنـسـانـ أـوـ حـجـزـهـ أـوـ نـفـيـهـ تـسـفيـاـ .

مـادـة ١٠ : لـكـلـ إـنـسـانـ الحـقـ ، عـلـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ التـامـةـ مـعـ الـآـخـرـينـ ، فـأـنـ نـظـرـ قـضـيـتـهـ أـمـامـ مـعـكـمـةـ مـسـتـقـلـةـ نـزـيـهـ نـظـرـأـ عـادـلـاـ عـلـيـهـ لـلـفـصـلـ فـحـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ وـأـيـةـ تـهمـ جـنـائـيـةـ تـوجـهـ إـلـيـهـ .

مـادـة ١١ :

(١) كـلـ شـخـصـ متـهمـ بـجـرـيـةـ يـعـتـبرـ بـرـيـثـاـ إـلـىـ أـنـ ثـبـتـ اـدـانـتـهـ قـانـونـاـ بـمـحاـكـمـةـ عـلـيـهـ تـؤـمـنـ لـهـ فـيهـ الـضـمـانـاتـ الضـرـوريـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـهـ .

(٢) لـأـيـ شـخـصـ مـنـ جـرـاءـ أـدـاءـ عـلـمـ أـوـ الـامـتـاعـ عـنـ أـدـاءـ عـلـمـ إـلـاـ إذاـ كـانـ ذـلـكـ يـعـتـبرـ جـرـمـاـ وـقـاـعـاـ لـلـقـانـونـ الـوطـنـيـ أـوـ الـدـولـيـ وـقـتـ الـارـتكـابـ ، كـذـلـكـ لـأـيـ عـقوـبـةـ أـشـدـ مـنـ تـلـكـ التـيـ كـانـ يـجـوزـ توـقـيـعـهـ وـقـتـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـةـ .

مـادـة ١٢ : لـأـيـ عـرـضـ أـحـدـ لـتـدـخـلـ تـعـسـفـيـ فـيـ حـيـاتـهـ الـخـاصـةـ أـوـ أـسـرـتـهـ أـوـ مـسـكـنهـ أـوـ مـرـاسـلـاتـهـ أـوـ حـمـلاتـ عـلـىـ شـرـفـهـ وـسـمعـهـ ، وـلـكـلـ شـخـصـ الحـقـ فـيـ حـيـاتـهـ الـقـانـونـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـدـخـلـ أـوـ تـلـكـ الـحـمـلاتـ .

مـادـة ١٣ :

(١) لـكـلـ فـردـ حرـيـةـ التـقـلـ وـاختـيـارـ محلـ اـقامـتـهـ دـاخـلـ حدـودـ كـلـ دـولـةـ .

(٢) يـعـنـ لـكـلـ فـردـ أـنـ يـغـادـرـ أـيـةـ بـلـادـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ بـلـدـهـ كـمـ يـحقـ لـهـ العـودـةـ إـلـيـهـ .

مـادـة ١٤ :

(١) لـكـلـ فـردـ الحـقـ فـيـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ بـلـادـ أـخـرـىـ أـوـ بـحـاـولـ الـاتـجـاهـ إـلـيـهاـ هـرـبـاـ مـنـ الـاضـطـهـادـ .

(٢) لـأـيـتـفـعـ بـهـذـاـ الحـقـ مـنـ قـدـمـ لـلـمـحاـكـمـةـ فـيـ جـرـائمـ غـيرـ سـيـاسـيـةـ أـوـ لـأـعـمـالـ تـاقـضـ أـغـرـاضـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـمـبـادـئـهـ .

مادة ١٥:

- (١) لكل فرد حق القنوع بجنسية ما .
- (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ، أو إنكار حقه في تغييرها .

مادة ١٦:

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضأً كاملاً لا إكراه فيه .

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق القنوع بحماية المجتمع والدولة .

مادة ١٧:

- (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- (٢) لا يجوز تحريض أحد من ملكه تعسفاً .

مادة ١٨: لكل شخص الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .

مادة ١٩: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الآباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية .

مادة ٢٠:

- (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جماعة ما .

مادة ٢١:

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده [١] . مأشورة

واما بواسطة مثلين يختارون اختياراً حرراً .

(٢) لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى نقل الوظائف العامة فى البلاد .

(٣) إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة . ويغير عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل ضمن حرية التصويت .

مادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بواسطة المجهود القومى والتعاون الدولى ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها : الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته .

مادة ٢٣:

(١) لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق فى أن ينشئه ، وينضم إلى نقابات حماية لصلحته .

مادة ٢٤: لكل شخص الحق فى الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد مقول ساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

مادة ٢٥:

(١) لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعنابة الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة ، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

(٢) للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية حاصتين ، وينعم كل الأطفال نفس الحماية الاجتماعية . سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة

مادة ٢٦:

- (١) لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى وأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .
- (٢) يجب أن تهدف التربية إلى إيماء شخصية الإنسان إيماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامع والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة محمود الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- (٣) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

مادة ٢٧:

- (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .
- (٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

مادة ٢٨: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تماماً .

مادة : ٢٩

- (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينابح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حرّاً كاملاً .
- (٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرّياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة ، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .
- (٣) لا يصح بأى حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة : ٣٠ : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرّيات الواردة فيه .

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

بيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

● تقديم :

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :
فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية ، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم ..
متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى «بيان الإسلامي العالمي»^(١) . عن
النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام .

وإنه لمن دواعي التفاؤل أن يسر الله صدور الوثقتين في مستهل القرن الخامس عشر المجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية ، التي تؤذن بصحوة الأمة ، والبقاء
مشوبها على كلية جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى ، وسعياً
حيثياً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا التهاج .

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قراراً صادراً
عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بمحكم مصدرها الإلهي ،
لا تقبل الخدف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز
التنازل عنها .

وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام — التي نعلنها اليوم — ثمرة طيبة لمجهود
خلص أمين ، توافق له ، وتعاون عليه نخبة صالحة ، من كبار مفكري العالم
الإسلامي ، وقادة الحركات الإسلامية فيه ، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن ،
بما يلبيه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب ،
فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان ،

(١) المؤتمر الإسلامي العالمي : لندن - أبريل سنة ١٩٨٠ - وقد ألقينا نص الوثيقة الأولى
بكتابنا «الإسلام والطالعات المعلنة» ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٣ .

مستمدة من كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

إن المجلس الإسلامي الدولي — وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة — ليأمل أن تكون زاداً لل المسلم المعاصر ، في جهاده اليومي ، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم : أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم ، وطرائق حكمهم ، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم ، وإلى احترام « حقوق الإنسان » التي شرعها الإسلام ، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله ، أو يخرج عليه .

كما يأمل المجلس : أن تلتقي هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية ، التي تعنى بحقوق الإنسان ، وأن تضمنها إلى ما لديها من وثائق ، تتصل بهذه الحقوق ، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة .

والله تعالى أسأل : أن يجزى خيراً كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة ، وأن يفتح لها القلوب ، والضمائر ، والعقول ، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق في حياة المسلمين .

باريس ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١ هـ

١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١ م

الأمين العام
سالم عزام

مدخل

شرع الإسلام — منذ أربعة عشر قرناً — « حقوق الإنسان » في همول وعمق ، وأحاطتها بضمادات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ ، تمكن هذه الحقوق وتدعمها .

والإسلام هو ختام رسالات النساء ، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسالته — عليهم السلام — ليبلغوها للناس ، هداية وتوجيهًا ، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة ، يسودها الحق والخير والعدل ، والسلام .

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جهيناً دعوة الإسلام ، امتثالاً لأمر ربهم (١) ولكن منكم أمة يدعون إلى الحور وأمرون بالمعروف وينهون عن المكروه (٢) ، ووفاء بحق الإنسانية عليهم ، وإسهاماً مخلصاً في استقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء ، وتخليص الشعوب مما تكتن تحته من صنوف المعاناة .
وبحـر مـعـشـرـ الـسـلـمـينـ — عـلـىـ اـخـلـافـ شـعـوبـناـ وـأـقـطـارـنـاـ — اـنـطـلـاقـاـ مـنـ :

عيوديتـاـ اللـهـ الـوـاحـدـ الـقـهـارـ ...

وـمـنـ إـيمـانـاـ بـأـنـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ كـلـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـأـنـ مـرـدـنـاـ جـهـيـعاـ إـلـيـهـ ، وـأـنـ وـحـدـهـ الـذـيـ يـمـلـكـ هـدـاـيـةـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ مـاـ فـيـ خـبـرـهـ ، وـصـلـاحـهـ ، بـعـدـ أـنـ اـسـتـخـلـفـهـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـسـخـرـ لـهـ كـلـ مـاـ فـيـ الـكـوـنـ ...

وـمـنـ نـصـيـبـنـ بـوـحدـةـ الـدـينـ الـحـقـ ، الـذـىـ جـاءـتـ بـهـ رـسـلـ رـبـنـاـ ، وـوـضـعـ كـلـ مـنـهـ لـبـنـةـ فـيـ صـرـحـهـ حـتـىـ أـكـملـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـرـسـالـةـ مـحـمـدـ ﷺـ فـكـانـ كـمـ قـالـ ﷺـ : وـأـنـ الـلـبـنـةـ — الـأـخـرـةـ — وـأـنـ خـاتـمـ الـبـيـنـ ... (٣)

وـمـنـ تـسـلـيـمـنـ بـعـجـزـ الـعـقـلـ الـبـشـرـىـ عـنـ وـضـعـ النـيـاجـ الـأـقـومـ لـلـحـيـةـ ، مـسـتقـلـاـ عـنـ هـدـاـيـةـ اللـهـ وـوـحـيـهـ ...

(١) آل عمران ١٠٤

(٢) وـهـ الـحـارـىـ وـسـلـمـ

ومن : رؤيتنا الصحيحة — في ضوء كتابنا الحميد — لوضع الإنسان في الكون ، وللغاية من إيجاده ، وللحكمة من خلقه ...

ومن : معرفتنا بما أصنفاه عليه خالقه ، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه ...

ومن : استبصارنا بما أحاطه به ربه — جل وعلا — من نعم ، لا تعد ولا تُحصى ...

ومن : تمثيلنا الحق لمفهوم الأمة ، التي تجسّد وحدة المسلمين ، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم .

ومن : إدراكنا العميق ، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة ، ونظم آثمة ...

ومن : رغبتنا الصادقة ، في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني ، كأعضاء

في ...

ومن : حرصنا على أداءأمانة البلاغ ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا ... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل ...

تقوم على الفضيلة ، وتتپلّه من الرذيلة ...

يحمل فيها التعاون بدل التناكر ، والإخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام ، بديلاً من الصراع والمحروب ...

حياة يتنفس فيها الإنسان معانٍ :

الحرية ، والمساواة ، والإخاء ، والعزة والكرامة ...

بدل أن يختنق تحت ضغوط :

العبودية ، والتفرقة العنصرية ، والطبقية ، والقهر والهوان ...

وبهذا يتپلّأ لأداء رسالته الحقيقة في الوجود :

عبادة خالقه تعالى .

و عمارة شاملة للكون .

نتيجة له أن يستمتع بنعم خالقه ، وأن يكون بارأ بالإنسانية التي تمثل — بالنسبة له — أسرة أكبر ، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني ، التي تنشئ رحماً موصولة بين جميع بني آدم .

انطلاقاً من هذا كله :

نعلن نحن عشر المسلمين ، حملة لواء الدعوة إلى الله — في مستهل القرن الخامس عشر المجري — هذا البيان باسم الإسلام ، عن حقوق الإنسان ، مستمدة من القرآن الكريم و « السنة النبوية » المطهرة .

وهي — بهذا الوضع — حقوق أبدية ، لا تقبل حذفاً ، ولا تعديلاً ... ولا نسخاً ولا تعطيلاً ...

إنها حقوق شرعاها الخالق — سبحانه — فليس من حق بشر — كائناً من كان — أن يعطيها ، أو يعتدى عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ، ولا بإرادة المجتمع مثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التي تخونها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع اسلامي حقيقي ...

١ - مجتمع : الناس جميعاً فيه سواه ، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل ، أو عنصر ، أو جنس ، أو لون ، أو لغة ، أو دين .

٢ - مجتمع : المساواة فيه أساس القlung بالحقوق ، والتکلیف بالواجبات ... مساواة تتبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك :

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾^(٣) وما أبغضه الخالق — جل جلاله — على الإنسان من تکريم ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وخلقناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا لفضيلتهم ﴾^(٤) .

٣ - مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواه ، يولد بها ، ويتحقق ذاته في ظلها ، آمناً من الكبت ، والقهر ، والإذلال ، والاستبعاد .

٤ - مجتمع : يرى في الأسرة نواة المجتمع ، ويحوطها بمحاباته وتكريمه ، وبهـى ما كل أسباب الاستقرار والتقدم .

(٣) الحجرات ١٣

(٤) الإسراء ٧٠

- ٥ - مجتمع : يساوى فيه الحكم والرعب ، أمام شربعة من وضع الحال
— سبحانه — دون اختيار أو تمييز
- ٦ - مجتمع السلطة فيه أمانة ، توضع في عنق الحكم ، ليتحقق ما رسمه
الشريعة من غايات ، وبالنفع الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات .
- ٧ - مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله — وحده — هو مالك الكون كله ..
وأن كل ما فيه مسرح لخلق الله جهيناً ، عطايا من فضله ، دون استحقاق سابق
لأحد ، ومن حق كل إنسان أن يطالب نصرياً عادلاً من هذا العطاء
الإلهي : « وسرور لكم ما في الأرض جهيناً منه كم »^(١)
- ٨ - مجتمع : تقرر فيه السياسات التي تنظم شعوب الأمة ، وتمارس السلطات
التي تطبقها وتنفذها « بالشورى » ، « وأمرهم شورى بينهم »^(٢)
- ٩ - مجتمع : تتوارد فيه الفروض التكاففية ، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات
بحسب قدراته وكفاءته ، وتم حاسبته عليها دنبوياً أمام أمرته ، وأخرواً أمام خالقه
« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٣) .
- ١٠ - مجتمع : يقف فيه الحكم والحاكم على قدم المساواة أمام القضاء ، حتى
في اجرامات التقاضي .
- ١١ - مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه ، ومن حقه أن يقيم الدعوى
— حسبة — ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع ، وله أن يطلب
المساندة من غيره ... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة .
- ١٢ - مجتمع : يرفض كل ألوان الطفهان ، ويحسن لكل فرد له : الأمان ،
والحرية ، والكرامة ، والعدالة ، بالتزام ما فررته شريعة الله للإنسان من حقوق ،
والعمل على تطبيقها ، والشهر على حراستها ... تلك الحقوق التي يعلناها للعالم :
« هذا البيان »

(١) رواه الحسن

(٢) الجالية : ١٣

(٣) الشورى : ٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ

١ - حق الحياة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها : « من قتل للنفس بغير نفس أو قساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً »^(١).

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حي ، تحمي الشريعة في حياته ، وبعد مماته ، ومن حقه الترافق والتكريم ، في التعامل مع جثته : « إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه »^(٢) ، ويجب ستر سواعته وعيوبه الشخصية : « لا تسروا الأموات فإنهم أنضوا إلى ما قدموه »^(٣) .

٢ - حق الحرية :

(أ) حرية الإنسان مقدسة — كحياته سواء — وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان : « ما من مولود إلا ويولد على الفطرة »^(٤) . وهي مستصبة ومستمرة ، ليس لأحد أن يعتدى عليها : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »^(٥) . ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية

(٨) أكتفي هنا باستخدام لفظ « حقوق » ولم نستخدم معه لفظ « واجبات » .. لأن كل ماهر .. حق .. لفرد هو .. واجب .. على آخر .. حق الرعية .. واجب على الراعي .. حق الوالد .. واجب على الولد .. حق الزوجة .. واجب على الزوج .. وبالعكس حق الراعي .. واجب على الرعية .. الخ .. وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد .. على اختلاف موالاتهم وعلاقتهم .. فقد أصبح ما هو « الحق » من وجه .. هو « الواجب » من وجه آخر ।

(٩) المسائدة : ٣٢ .

(١٢) رواه الشيخان .

(١٠) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى .

(١٢) من كلمة لعم رضى الله عنه .

(١١) رواه البخارى .

الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العذوان ، ويسترد حر بيته بكل السبل الممكنة :

﴿ولم انصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سيل﴾^(١٤) . وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حر بيته ، ويتحمل المسلمين في هذا واجباً لا ترخص فيه : ﴿الذين إن مکنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزکة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المکر﴾^(١٥) .

٣ - حق المساواة :

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالقوى »^(١٦) . ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(١٧) ، ولا في حمايتها لياهم : « ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له ، وأقواك عندى الضيق حتى آخذ الحق منه »^(١٨) .

(ب) الناس كلهما في القيمة الإنسانية سواء : « كلكم لآدم وآدم من تراب »^(١٩) . وإنما يتغاضلون بمحب عملهم : ﴿ولكل درجات ما عملوا﴾^(٢٠) . ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له

(١٤) الشورى : ٤١ .

(١٥) الحج : ٤١ .

(١٦) من خطبة للنبي صل الله عليه وسلم .

(١٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسان .

(١٨) من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليه حليفة على المسلمين

(١٩) من خطبة حجة الوداع .

(٢٠) الأسفاف ١٩ .

غيره : « المسلمين تكافأ دمائهم »^(١) . وكل فكر وكل تشريع ، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام .

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافحة لفرصة غيره : « فامشو لـ مناكبها وكلوا من رزقه »^(٢) . ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كثأراً وكيناً : « لمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرآً يره »^(٣) .

٤ - حق العدالة :

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، وأن يحاكم إليها دون سواها : « لابن تفاصيم في هيء فردوه إلى الله والرسول »^(٤) . « وأن أحکم بهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم »^(٥) .

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم : « لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم »^(٦) . ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك : « لينصر الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً : إن كان ظلماً فلينه وإن كان مظلوماً فلينصره »^(٧) .

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحمي وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكافية بمحىتها واستقلالها : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، وبختى به »^(٨) .

(١) رواه أحمد .

(٢) الملك : ١٥ .

(٣) الزيلزلة : ٨ ، ٧ .

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) المائدة : ٤٩ .

(٦) النساء : ١٤٨ .

(٧) رواه الشیخان والترمذی

(٨) رواه الشیخان .

(ج) من حق الفرد — ومن واجبه — أن يدافع عن حق أى فرد آخر ، وعن حق الجماعة « حسبة » : « ألا أخبركم بغير الشهادة ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يستلها »^(٢٩) — يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد — .

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ : « إن لصاحب الحق مقالاً »^(٣٠) . « إذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضي حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »^(٣١) .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة ، وعلى الفرد المسلم أن يقول « لا » في وجه من يأمره بمعصية ، أيها كان الأمر : « إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٣٢) . ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »^(٣٣) .

٥ - حق الفرد في محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هي الأصل : « كل أمني معاف إلا المجاهرين »^(٣٤) . وهو مستصحب ومستمر حتى مع إثبات الشخص ما لم ثبت إداته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

(ب) لا تحرير إلا بنص شرعى : « وما كذا معدبين حتى نبعث رسولاً »^(٣٥) . ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن ينظر إلى جهله — متى ثبت — على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم به »^(٣٦) .

(٢٩) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسان .

(٣٠) رواه الحمسة .

(٣١) رواه أبو داود والترمذى بسنده حسن .

(٣٢) رواه الحمسة .

(٣٣) رواه البخارى .

(٣٤) رواه الشهخان .

(٣٥) الإسراء : ١٥

(٣٦) الأحزاب : ٥

(ج) لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَا لَعِينَوْا﴾^(٣٧) . ﴿وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَهْنِي مِنَ الْحَقِّ شَهِيْأ﴾^(٣٨) .

(د) لا يجوز — بحال — تجاوز العقوبة ، التي قدرتها الشريعة للجريمة : ﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾^(٣٩) . ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات ، التي ارتكبت فيها الجريمة درعاً للحدود : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله »^(٤٠) .

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره : ﴿وَلَا تُؤْزِرْ وَازْرَهُ وَزَرُ أَخْرَى﴾^(٤١) . وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله : ﴿كُلُّ أَمْرَىٰ بِمَا كَسَبَ رَهِيْن﴾^(٤٢) . ولا يجوز بحال — أن تندس المسائلة إلى ذويه من أهل وأقارب ، أو أتباع وأصدقاء : ﴿مَعَذِّلُ اللَّهُ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَنَاعِنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَّمْنَا﴾^(٤٣) .

٦ - حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه ، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على فرائين قوية ، تدل على تورطه فيما يوجه إليه : ﴿وَاللَّذِينَ يُؤْذَنُونَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِهِنَّ مَا اكْسِبُوا لَفَدَ احْمَلُوا بِهِنَّا وَلَمَّا مِنْهُنَّ﴾^(٤٤) .

٧ - حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب الجرم فضلاً عن المتهم : « إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا »^(٤٥) . كما لا يجوز حل الشخص على الاعتراف بجريمة لم

(٣٧) الحجرات : ٦ .

(٣٨) النجم : ٢٨ .

(٣٩) البقرة : ٢٢٩ .

(٤٠) الأحزاب : ٥٨ .

(٤١) رواه البهقي والحاكم بسد صحح (٤٥) رواه الحسنة

(٤٢) الإسراء : ١٥ .

برنكيها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل : « ان الله وضع عن أمني الخطأ والنسوان وما استكرهوا عليه »^(٤٦) .

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً ، فإن إنسانيته ، وكرامته الأدمية تظل مصونة .

٨ - حق الفرد في حماية عرضه وسمعه :

عرض الفرد ، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ل شهركم هذا في بلدكم هذا »^(٤٧) . ويحرم تسب عوراته ، ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبي : « ولا تمحسو ولا يذهب بغضكم بعضاً »^(٤٨) ، « ولا تلمزوا أنفسكم ولا تناهزو بالألقاب »^(٤٩) .

٩ - حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلتجأ إلى حيث يأمن ، في نطاق دار الإسلام . وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أيا كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأئنه »^(٥٠) .

(ب) بيت الله الحرام — بمكة المشرفة — هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم : « ومن دخله كان آمناً »^(٥١) ، « واد جعلنا اليت مثابة للناس وأمناً »^(٥٢) ، « سواء العاكف فيه والباد »^(٥٣) .

(٤٦) رواه ابن ماجه بسنده صحيح .

(٤٧) من خطبة حجة الوداع .

(٥١) آل عمران : ٩٧ .

(٥٢) البقرة : ١٢٥ .

(٥٣) الحج : ٢٥ .

(٤٨) الحجرات : ١٢ .

(٤٩) الحجرات : ١١ .

(٥٠) التوبة : ٦ .

١٠ - حقوق الأقليات :

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات بمحاكمها المبدأ القرآني العام : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾^(٥٤)

(ب) الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات بمحاكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَلَا حُكْمَ لَكُمْ بِهِنْمٍ أَوْ أَعْرَضُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرَضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَهْرُوكُ شَهِيدًا ، وَإِنْ حُكِّمَتْ لَكُمْ بِهِنْمٍ بِالْقُسْطِ ﴾^(٥٥) . فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرعيتهم ما دامت تنتهي — عندهم — لأصل المدى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكُمْ وَعَدْهُمُ الْعِرْرَةَ لِيَهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَهْرُولُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾^(٥٦) . ﴿ وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْجَمِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾^(٥٧) .

١١ - حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها ، من شؤون تتصل بالصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسمم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، إعمالاً لهذا الشورى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بِهِنْمٍ ﴾^(٥٨) . وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب ، والوظائف العامة ، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الأهلية ، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي : « المسلمين تكفاً دماءهم » ، وهم يدعى من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم^(٥٩) .

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بإرادتها الحرة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، ولما الحق في محاسبتهم وفي عزفهم إذا حادوا عن الشريعة : « إِلَى وَلِيَتْ عَلَيْكُمْ وَلَسْتَ بِمُحْكَمٍ فَإِنْ رَأَيْتُمُوا عَلَى

(٥٤) البقرة : ٢٥٦ .

(٥٥) المائدة : ٤٢ .

(٥٦) المائدة : ٤٣ .

(٥٧) المائدة : ٤٧ .

(٥٨) الشورى : ٢٨ .

(٥٩) رواه أحمد .

حق فأسيئوني ، وإن رأيتكم على باطل فقوموني . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتم فلا طاعة لي عليكم »^(٦٠) .

١٢ - حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر ، ويعبر عن فكره ومعتقداته ، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يتزامن الحدود العامة التي أقرها الشريعة ، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تحذيل للأئمة :

﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّهِيَ النَّافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجُونُ فِي الْمَدِينَةِ لَنْ هُنْ بِهِمْ شُمٌ لَا يَجَاوِرُونَكُمْ إِلَّا قَلِيلًاً . مَلَوْبُونَ، أَعْنَمْ مَا لَفَقُوا أَخْدُوا وَلَفَلُوا لَقْنِيلًاً﴾^(٦١) .

(ب) التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب ، بل هو واجب كذلك : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ، أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مُتَّسِعِي وَفِرَادِي شُمٌ طَكَّرُوا مِنْهُ﴾^(٦٢) .

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه : أن يعلن رفضه للظلم ، وإنكاره له ، وأن يقاومه ، دون تهيب من مواجهة سلطة متعدفة ، أو حاكم جائر ، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد : ﴿سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَىُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ﴾^(٦٣) .

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون في نشره خطراً على أمن المجتمع والدولة : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوفِ أَذْعُوْنَاهُمْ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَطِعُونَهُمْ﴾^(٦٤) .

(٦٠) من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة .

(٦١) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١ .

(٦٢) سباً : ٤٦ .

(٦٣) رواه الترمذى والنمسانى بسنده حسن .

(٦٤) النساء : ٨٢ .

(هـ)� إحترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدي المجتمع عليه :

﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فليسوا الله عدواً بغير علم ، كذلك زينا للكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم ﴾^(٦٥) .

١٣ - حق الحرية الدينية :

لكل شخص : حرية الاعتقاد ، وحرية العبادة وفقاً لعتقده : ﴿ لكم دينكم ولن دين ﴾^(٦٦) .

١٤ - حق الدعوة والبلاغ :

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك — منفرداً ومع غيره — في حياة الجماعة : دينياً ، واجتماعياً ، وثقافياً ، وسياسياً ، الخ ، وأن ينشئ من المؤسسات ، ويستطيع من الوسائل ما هو ضروري لمارسة هذا الحق : ﴿ قل هذه سبيل أدعوا إلى الله ، على بصيرة أنا ومن آتني ﴾^(٦٧) .

(ب) من حق كل فرد ومن مواجهه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي ميّز للأفراد الرفاه بهذه المسؤولية ، تعاوناً على البر والتقوى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الحق ويا مأمورون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(٦٨) ، ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾^(٦٩) ، « إن الناس إذا رأوا العظيم فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعثاب ﴾^(٧٠) .

(٦٥) الأنعام : ١٠٨.

(٦٦) الكافرون : ٦.

(٦٧) يوسف : ١٠٨.

(٦٨) آل عمران : ١٠٤.

(٦٩) المائدة : ٢.

(٧٠) رواه أصحاب السنن بسنده صحيح .

١٥ - الحقوق الاقتصادية :

(أ) الطبيعة — بحروتها جيئاً — ملك الله تعالى ﴿الله ملك السموات والأرض وما therein﴾^(٧١). وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : ﴿وَسُخِّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِهَنَّمُ مِنْهُ﴾^(٧٢). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها : ﴿وَلَا تَهُنُّ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٧٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق . ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مُحَظَّرًا﴾^(٧٤).

(ب) لكل إنسان أن يعمل ويتبع ، تخصيصاً للرزق من وجوهه المشروعة : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٧٥) ، ﴿فَامْشُوا فِي مَا كَيْبَاهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٧٦).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة — على انفراد ومشاركة — ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسب بجهده وعمله : ﴿وَاللَّهُ هُوَ أَغْنِيٌ وَأَنْتَ كُمْ﴾^(٧٧) . والملكية العامة مشروعة ، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى لِلَّهِ وَالرَّسُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَيْمَانِ وَالْمَاكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٧٨).

(د) لقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء ، نظمته الزكاة : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ﴾^(٧٩) . وهو حق لا يجوز تعطيله ، ولا منه ، ولا الترخيص فيه ، من قبل الحاكم ، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانع الزكاة : ﴿وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا ، كَانُوا بَرُودَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ﴾^(٨٠).

(٧١) المائدة : ١٢٠ . (٧٧) النجم : ٤٨ .

(٧٢) الجاثية : ١٣ . (٧٨) الحشر : ٧ .

(٧٣) الشعراة : ١٨٣ . (٧٩) المارج : ٢٤ ، ٢٥ .

(٧٤) الإسراء : ٢٠ . (٨٠) من كلام أبي بكر رضي الله عنه

(٧٥) هود : ٦ . (٧٦) مشارته للصحابية في أمر مانع الزكاة

(٧٧) الملك : ١٥ .

(هـ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الانتاج لصالحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها : « ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحيطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة »^(٨١).

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ، ولا فيما يضر بصالحة الجماعة .

(وـ) ترشيداً للنشاط الاقتصادي ، وضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :

١ - الفش بكل صوره : « ليس من غش »^(٨٢).

٢ - الغرر والجهالة ، وكل ما يفضي إلى منازعات ، لا يمكن اخضاعها لمعايير موضوعية : « نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاء ، وعن بيع الغرر »^(٨٣) ، « نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد »^(٨٤).

٣ - الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل : « ويل للمطففين . الذين إذا أكلوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزلوهم يمسرون »^(٨٥).

٤ - الاحتياط ، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكاففة : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(٨٦).

٥ - الربا ، وكل كسب طفيلي ، يستغل ضعائق الناس : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٨٧).

٦ - الدعایات الكاذبة والخداعة : « البيان بالخيار ما لم ينفرقا فإن صدقوا وبيان بورك لهم في بيعهما ، وإن غشا وكذبا عفت بركة بيعهما »^(٨٨).

(زـ) رعاية مصلحة الأمة ، والتزام قيم الإسلام العامة ، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي ، في مجتمع المسلمين .

(٨١) رواه الشيخان .

(٨٢) رواه مسلم .

(٨٣) المطففين : ١ - ٣.

(٨٤) رواه مسلم .

(٨٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والسانى .

(٨٦) القراءة : ٢٧٥.

(٨٧) رواه الحسنة .

(٨٨) رواه الحسنة .

لا يجوز انتزاع ملكية ، نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة
 ﴿وَلَا تأكُلوا أموالكم بِالْباطل﴾^(٩٩) ، ومع تعريض عادل لصاحها :
 و من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع
 أرضين^(١٠٠) . و حرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداء عليها أشد ، لأنها
 عدوان على المجتمع كله ، وخيانته للأمة بأسرها : و من استعملناه منكم على عمل
 فشكنا منه خططاً فما فوقه كان غلوأً يأتى به يوم القيمة^(١٠١) . و قيل يا رسول
 الله : إن غلاناً قد استشهد ! قال : كلا ! لقد رأيته في النار بعثة قد غلتها .
 ثم قال : ياعمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثاً -^(١٠٢)

١٧ - حق العامل وواجبه :

و العمل : شعار رفعه الإسلام لمجتمعه : ﴿وَقُلْ أَعْمَلْنَا﴾^(٩٣) . وإذا
 كان حق العمل : الاتقان : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(٩٤)
 فإن حق العامل :

١ - أن يوفى أجراه المكافأة بجهده دون حيف عليه أو مماطلة له : « أعطوا
 الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه »^(٩٥) .

٢ - أن توفر له حياة كريمة تناسب مع ما يبذله من جهد وعرف : ﴿وَلَكُلْ
 درجاتٍ مَا عَمِلُوا﴾^(٩٦) .

٣ - أن يمنع ما هو جديراً به من تكريم المجتمع كله له ﴿وَقُلْ أَعْمَلْنَا
 فَسِيرْيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٩٧) ،

(٩٤) رواه أبو بعل ، مجمع الزوائد حد

(٨٩) البقرة ١٨٨

(٩٥) رواه ابن ماجه سند جيد

(٩٠) رواه البخاري

(٩٦) الأحقاف ١٩

(٩١) رواه مسلم

(٩٧) التوبة ١٠٥

(٩٢) رواه مسلم والترمذى

(٩٣) التوبية ١٠٥

٤- إن الله يحب المؤمن المحترف ^(٩٨) .

٤- أن يجد الحمامة ، التي تحول دون غبته واستغلال ظروفه قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى في ثم غدر ، ورجل باع حرثاً فأكل ثمنه ، ورجل أستأجر أجراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ^(٩٩) .

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام ، وشراب ، وملبس ، ومسكن .. وما يلزم لصحة بدنك من رعاية .. وما يلزم لصحة روحه ، وعقله ، من علم ، وثقافة ، وتقافة ، في نطاق ما تسع به موارد الأمة — ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك **«الى أولى بالمؤمنين من أنفسهم»** ^(١٠٠) .

١٩- حق بناء الأسرة :

(أ) الزواج — بإطاره الإسلامي — حق لكل إنسان .. وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب النريدة ، وإعفاف النفس **«ما أهيا الناس ألقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء»** ^(١٠١) .

ولكل من الزوجين قبل الآخر — وعليه له — حقوق وواجبات متكافحة قررتها الشريعة : **«ولمن مثل الذي عليهم بالمعروف، وللرجال عليهم درجة»** ^(١٠٢) . وللأب تربية أولاده : بدنياً ، وخلقياً ، ودينياً ، وفقاً لعقيدته وشريعته ، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوصلهم إليها : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» ^(١٠٣) .

(٩٨) رواه الطبراني ، مجمع الزوائد ج ٤

(٩٩) رواه البخاري (حدث قدسي)

(١٠٠) الأحرار : ٦

(١٠١) النساء : ١

(١٠٢) التغرة : ٢٢٨

(١٠٣) رواه الخامسة

(ب) لكل من الزوجين — قبل الآخر — حق احترامه ، وتقدير مشاعره ، وظروفه ، في إطار من التواد والتراحم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ النَّسْكَمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾^(١٠٤)

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقدير عليهم : ﴿لَيُنْفَقْ دُونَ سُعَةٍ مِنْ سَعَهُ، وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهِ فَلَيُنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١٠٥)

(د) لكل طفل على أبيه حق إحسان تربيته ، وتعليمه ، وتأديبه : ﴿وَقُلْ رَبُّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبِّيَّنِي صَفِيرًا﴾^(١٠٦) . ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة ، ولا تحصيلهم من الأعمال ما يرهقهم ، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقوقهم في اللعب والتعلم .

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤولياتهما نحوه ، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع ، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين — الخزانة العامة للدولة — : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا أو ضيقة»^(١٠٧) فعل ، ومن ترك مالاً فلورثته»^(١٠٨) .

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان ، في طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ، ورعايتها بدنياً ، ونفسياً : «أنت ومالك لوالدك»^(١٠٩) .

(ز) للأمة حق في رعاية خاصة من الأسرة : «ما رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك . قال : قال — السائل — : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أبوك»^(١١٠) .

(١٠٤) الروم : ٢١ .

(١٠٥) الطلاق : ٧ .

(١٠٦) الإسراء : ٢٤ .

(١٠٧) ضيقة : ذرية ضعافاً يكثرون عليهم الضياع .

(١٠٨) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی .

(١٠٩) رواه أبو داود بسند حسن .

(١١٠) رواه الشیخان .

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته ، وهي مسئولية تجاور دائرة الآباء والأولاد ، لعم الأقارب وذوى الأرحام : « يا رسول الله من أبر ؟ قال : أملك ا ثم أملك ا ثم أملك ا ثم أملك ا ثم أملك فالأقرب »^(١١١)

(ط) لا يغير الفتى أو الفتاة على الزواج من لا يرغب فيه : « جاءت جارية بكر الى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ »^(١١٢) .

٢٠ - حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع روجها حيث يعيش — « أسكنوهن من حيث سكنهم »^(١١٣) .

(ب) أن ينفق عليها زوجها — بالمعروف طوال زواجهما ، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها : « الرجال قوامون على النساء بما فصل الله بهم عن بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١١٤) . « وإن كن أولات حل فأنفقوا علينا حتى يضعن حملهن »^(١١٥) ، وأن تأخذ من مطلقتها نفقة من تحضنهم من أولاده منها ، بما يتناسب مع كسب أهليهم « فإن أرضعن لكم فاترهن أجورهن »^(١١٦) .

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة .

(د) للزوجة : أن تطلب من زوجها : إنتهاء عقد الزواج — ودياً — عن طريق الخلع : « فإن خفتم إلا يقينا — (الزوجان) — حدود الله فلا جناح عليهما فيما أعددت به »^(١١٧) . كما أن لها أن تطلب التطبيق قضائياً في نطاق

(١١١) رواه أبو داود والترمذى بسنده حسن . (١١٥) الطلاق ٦

(١١٢) رواه أحمد وأبو داود . (١١٦) الطلاق ٦

(١١٧) البقرة ٢٢٩ (١١٨) النساء ١٢

(١١٤) النساء ٣٤

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها ، كما ترث من أبوها ، وأولادها ، وذوى قرابتها : ﴿ وَهُنَّ الْرِّبُّونَ مَا ترَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنَ مَا ترَكُمْ ﴾^(١١٨) .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يفشي شيئاً من أسراره ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص بخلقى أو خلقى^(١١٩) ، وبياناً كذا هذا الحق عند الطلاق وبعدة : ﴿ وَلَا تتسوَّلُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ ﴾^(١٢٠) .

٢١ - حق التربية :

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد : ﴿ وَقُضِيَ رِبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ، إِمَا يَلْعَنُكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُقْتَلُ هُمَا أَفَ وَلَا تُنْهَرُ هُمَا وَلَقَلْ هُمَا قُولًا كَرِيمًا . وَأَخْفَضُ هُمَا جَنَاحَ الدَّلْ من الرَّحْمَةِ وَلَقَلْ رَبُّ ارْجَهُمَا كَرِيمًا صَفِيرًا ﴾^(١٢١) .

(ب) التعليم حق للجميع . وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء : ﴿ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ﴾^(١٢٢) . والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم : ﴿ وَإِذَا أَخْدَدَ اللَّهُ مِنْهَاكُمُ الْكِتَابَ لِتَعْتَصِمُوا بِهِ لِنَاسٍ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَبِهِمْ وَرَاءَ ظُهُورَهُمْ وَأَشْعُرُوهُمْ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا ، لَهُنَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴾^(١٢٣) . ليبلغ الشاهد الغائب^(١٢٤) .

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستثمر : ﴿ مِنْ بَرِّ اللَّهِ بِهِ خَمْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا فَاسِمٌ وَاللَّهُ — وَعَزَّ وَجَلَ —

(١) خلقى أو خلقى : الأولى بكسر الخاء والثانية بضمها .

(١١٩) البقرة : ٢٣٧ .

(١٢٠) الإسراء : ٢٢ ، ٢٤ .

(١٢١) رواه ابن ماجه .

(١٢٢) آل عمران : ١٨٧ .

(١٢٣) من خطبة حجة الوداع .

يعطى ^(١٢٤) ولكل فرد أن يختار ما يلام موهبه وقدراته : « كل ميسر لما خلق له » ^(١٢٥).

٢٢ - حق الفرد في حياة خصوصياته :

سرائر البشر إلى خالقهم وحده : « أفلأ شفقت عن قلبه » ^(١٢٦) .
وخصوصياتهم هي ، لا يحمل التصور عليه : « ولا تحسوا » ^(١٢٧) .

« يامعشر من أسلم بلسانه ، ولم ينفع الإيمان إلى قلبه : « لا تزدوا المسلمين ولا تعروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » ^(١٢٨) .

٢٣ - حق حرية الارتحال والإقامة :

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية المركبة ، والتنقل من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحلة ، والمجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تضيق عليه ، أو تعوقه له : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه » ^(١٢٩) ، « قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاليه المكذبين » ^(١٣٠) . « ألم تكن أرض الله واسعة لتهاجروا فيها » ^(١٣١) .

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه — تعسفا — دون سبب شرعى : « يسألونك عن الشهر الحرام قال فيه ، قل قال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإنحراف أهله منه أكبر عند الله » ^(١٣٢) .

(١٢٤) رواه الشيبان .

(١٢٥) رواه الشيبان وأبو داود والترمذى .

(١٢٦) رواه مسلم .

(١٢٧) الحجرات : ١٢ .

(١٢٨) رواه أبو داود والترمذى واللفظ هنا له .

(١٢٩) الملك : ١٥ .

(١٣٠) الأعماں : ١١ .

(١٣١) الساء : ٩٧ .

(١٣٢) البقرة : ٢١٧ .

(ج) دار الإِيمَان واحده .. وطن لكل مسلم ، لا يجور ان تعيده
حركته فيها بمحاجز جغرافية ، أو حدود سياسية .. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل
من يهاجر اليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه .
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَمْجُونَ مِنْ هَاجَرُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ
فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً نَّا أُوتُوا وَيَرْثُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ خَصَاَةٌ
وَمَنْ يُوقَنُ شَعْرَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{١٣٣}
، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

الفهرس

٥	المقدمة
١٣	المنهج
(المساواة العامة)	
٢٩-١٦	
١٧	الحقوق السياسية والمدنية
١٨	لا يجوز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة
٢٨	سر هذه المساواة
(الحقوق القضائية)	
٢٠-٦٠	
٣١	الحقوق القضائية
٤٠	في الصعيد العالمي
٥٢	حق الحياة والسلامة والأمان
(الحربيات)	
٦٢-٦٢	
٦٢	الحربيات
٧٤	الحرية السياسية
٨٤	الحرية الفكرية
٩١	الحرية الدينية
٩٧	حول حرية الارتداد
١١٥	الحرية المدنية
١١٥	البيزابيت الأولى ناجرة رفيف
١١٦	عنصرية عمياء
	القايدون الأسود

(الرجل والمرأة في المجتمع)

(١٢٩ - ١١٧)

١١٩	الحقوق الاجتماعية بين الرجل والمرأة
١٢٨	هرمونات الذكور والإناث
١٢٨	الرجال أكثر ابتكاراً
١٢٩	الصفحات التحليلية
١٣١	التقاليد هي السبب
١٣٢	مقاييس الأنوثة

(كيان الأسرة)

(١٤٠ - ١٦٢)

١٤١	تكوين الأسرة
١٤٤	غض البصر
١٤٥	إخفاء الرينة ومنع التبرج
١٤٦	سد درائع الفساد
١٥٠	إنتهاء الزوجية
١٥٦	عدم وجوب الطلاق بدون بينة
١٦٠	طلاق الغضبان لا يقع

(الهجرة واللجوء)

(١٦٤ - ١٧٥)

١٦٥	الهجرة
-----	--------

(الكرامة الاقتصادية)

(١٧٦ - ٢٠٣)

١٧٧	العمل
١٨٤	أجر العمل
١٩٠	أوقات الراحة والفراغ

(المستوى الثقافي)

(٢٠٤ - ٢٢٤)

- ٢٠٥ حق التعليم
- ٢١٣ الثقافة الصحيحة بين الفكر العقلى والوحى الدينى
- ٢٢١ القيمة الحقيقية للفنون

(واجبات يلزمه حقوق)

(٢٢٦ - ٢٢٩)

- ٢٢٧ الدولة الفاضلة

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

(٢٣٠ - ٢٣٧)

- ٢٢١ الدياجة

- ٢٢٢ نداء الجمعية العمومية بهذا الإعلان

(بيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام)

(٢٣٨ - ٤٤٠)

- ٢٢٩ تقديم

(مدخل)

(٤٤١ - ٤٤٤)

(حقوق الإنسان فى الإسلام)

(٤٤٥ - ٦٦٢)

- ٢٤٥ حق الحياة

- ٢٤٥ حق الحرية

- ٢٤٦ حق المساواة

- ٢٤٧ حق العدالة

- ٢٤٨ حق الفرد في محاكمة عادلة

- ٢٤٩ حق الحماية من تعسف السلطان

٢٥٠	حق الفرد في عرضه وسمعته
٢٥٠	حق اللجوء
٢٥١	حق الأقليات
٢٥١	حق المشاركه في الحياة
٢٥٢	حق حرية التفكير والإعتقد والتعبير
٢٥٣	حق الحرية الدينية
٢٥٣	حق الدعوه والبلاغ
٢٥٤	الحقوق الاقتصادية
٢٥٦	حق حماية الملكية
٢٥٦	حق العامل وواجبه
٢٥٧	حق الفرد في كفایته من مقومات الحياة
٢٥٧	حق بناء الأسرة
٢٥٩	حق الزوجة
٢٦٠	حق التربية
٢٦١	حق الفرد في حماية خصوصياته
٢٦١	حق حرية الارتحال والإقامة
٢٦٢	الفهرس

رقم الإيداع
٩٢ / ٣٨٣٥

الترقيم الدولي
I.S.B.N
977 - 253 - 026 - 0

* لاستاذنا الفاضل وعالمنا الجليل فضيلة الشيخ محمد الغزالى ، المعروف بأسلوبه الهايى الالاذع الذى يحمل مواردة وألام هذا القرن . كتبه فى السنتين ، إلا أن عطاءه ما يزال ، فهو يتحدث عن مبادئ حقوق الانسان : الحرية ، المساواة ، العدالة ، الكرامة ...

* نزل الوحي فى جزيرة العرب لاحيا الإنسانية ، وتخلصها من ذل القهر والاستعباد والغوضى ، ... فالماء الذى أحيا أرض العرب هو الذى تنجز يتابع فى أوروبا ، فكانت الثورات .

* دعا الإسلام الناس - كل الناس - للحياة الكريمة ، دون تمييز بين جنس أو لون أو مال أو جاه - فإن أوهان روح حيوان ظلماً يعتبر جرعة تستحق النار ، وإنقاذ كلب من العطش يعتبر باباً إلى الجنة - فإذا كان ذلك فى الحيوان فكيف فى الإنسان !!

ومن قتل نفساً - مسلماً أو غير مسلم - بغير حق تعتبر جرعة فى حق الإنسانية كلها (فكأنما قتل الناس جميعاً) .

* وسيرى القارئ أن الإسلام سوى بين العربي وغير العربي - حاكماً أو محكوماً فى حوادث مشهورة .

هذا المعنى كان مجھولاً ، بل منكوراً فى أمبراطوريات قيصر وكسرى ، فهم رجال فوق البشر ، ذواهم مصنونة لا نفس - في حصانة - لا يخدمون الرعية وإنما الرعية تخدمهم ، ومثل ذلك مقولة فرعون (أنا ربكم الأعلى) ومقولة ملك فرنسا : (أنا الدولة) .

أما رئيس الدولة فى الإسلام فيقول : (أنا بشر مثلكم) وخليفته : (وليت عليكم ولست بخبيركم ...) ويقول عمر لأبي موسى : أنت واحد من الناس ، من ولى أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده .

* إن الدول الكبرى لا تلتزم حقوق الإنسان بمكيال ثابت ، وقد تضطر لإقامة العدالة - لا رعاية لحق الضعفاء ، إنما إبقاء للتوازن أو خوفاً من قوى مرهوبة .

لكن الإسلام التزم جانب العدالة المطلقة ، يوم دانت له الأرض ، ولم يبق على ظهرها سلطان مرهوب .. لأن القيام لله بين الناس ، لا يخفى على رب الناس .

* وسيرى القارى - بالنصوص الخامسة - أن آخر ما وصلت إليه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري - كان من أبجديات الإسلام ، وأن إعلان حقوق الإنسان ترديد عادى للوصايا النبيلة التى تعلمها من رسول الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ .

وعلى الله تقدى السبيل
الناشر

دار الدعوة

للطبع والنشر والتوزيع

شانع منشأ . حرم بك (الركبة)

ت : ٤٩٠١٩١٤